

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثالثة

تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقمي 196 و 197 لسنة 58 ق
المقام أولهما من

رئيس مجلس إدارة شركة طنطا للكتان والزيوت

ضد

بصفته

بصفته

بصفته

بصفته

1- رئيس الوزراء

2- وزير الاستثمار

3- وزير المالية رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

4- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

5- إبراهيم قطب محمد شرف

6- جمال عبد الفتاح محمد عثمان

7- صلاح إبراهيم عزب مسلم

8- عبد العال محمود بحيرى

9- ربيع محمود السيد خلف

11- أحمد المحمدي أحمد الشناوي

12- علي فتحي محمد ليله

13- ساري محمد محمد النجومي

14- أشرف السعيد محمد سعد

15- هشام أبو زيد موسى

16- حمدي الدسوقي محمد الفخراني

المقام ثانيهما من

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

ضد

1- إبراهيم قطب محمد شرف

2- جمال عبد الفتاح محمد عثمان

3- صلاح إبراهيم عزب مسلم

4- عبد العال محمود بحيرى

5- ربيع محمود السيد خلف

6- أحمد المحمدي أحمد الشناوي

7- علي فتحي محمد ليله

8- ساري محمد محمد النجومي

9- أشرف السعيد محمد سعد

10- هشام أبو زيد موسى

11- حمدي الدسوقي محمد الفخراني

12- السيد محمد محمد الرفاعي

13- رئيس الوزراء

14- وزير الاستثمار

15- وزير المالية

16- وزير المالية "بصفته رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

17- رئيس مجلس إدارة شركة طنطا للكتان والزيوت

بصفته

بصفته

بصفته

بصفته

18- رئيس مجلس إدارة شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية

بصفته

19- رئيس مجلس إدارة شركة النوبارية لإنتاج البذور (نوباسيد)

20- رئيس مجلس إدارة شركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية بصفته

بصفته

21- رئيس مجلس إدارة شركة ناصر للاستشارات الدولية

22- عبد الإله محمد صالح كعكي

23- رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري - في الدعوى رقم 34248 لسنة 65 ق والصادر بجلسته 2011/9/21

الإجراءات

انه في يوم الثلاثاء الموافق 2011/10/11 أودع الأستاذ / محمود على السيد محمد المحامى بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً مسبباً بالطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 34248 لسنة 65 ق والصادر بجلسته 2011/9/21 والقاضي في منطوقه حكمت المحكمة أولاً: بقبول تدخل السيد محمد محمد الرفاعي خصماً منضماً إلى المدعين في طلباتهم. ثانياً - برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وباختصاصها. ثالثاً - بإثبات ترك المدعي الأول إبراهيم قطب محمد شرف للخصومة في الدعوى، وألزمته المصروفات. رابعاً - برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة ، وبقبولها ، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليها السادسة ، وبقبولها بالنسبة لها. خامساً - برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وبقبولها. سادساً - بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، الصادر من اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمد من مجلس الوزراء بالموافقة على بيع 100% من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت ، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان عقد بيع 100% من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت المبرم بين كل من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية كنانبة عن الدولة بتفويض من وزارة الاستثمار وبنك الاستثمار القومي ويمثله وزير المالية ، وبين شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية (30%) وشركة النوبارية لإنتاج البذور (35%) وشركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية (25%) وشركة ناصر للاستثمارات الدولية (10%) ويمثلهم عبد الإله محمد صالح كعكي وناصر فهمي المغازي ، وبطلان جميع القرارات والتصرفات التي تقررت وترتبت خلال مراحل إعداد العقد ونفاذه، وبطلان أية قيود أو تسجيلات بالشهر العقاري لأية أراضي تخص هذا العقد ، وبطلان شرط التحكيم الوارد بالمادة الرابعة عشر من العقد المشار إليه ، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، واسترداد الدولة لجميع أصول الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري مطهرة من أي حقوق عينية تبعية يكون المشتري قد أجراها ، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحوافزهم وحقوقهم ، وتحمل المشتري وحده كامل الديون والالتزامات التي رتبها خلال فترة نفاذ العقد، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب. وألزمته الجهة الإدارية والمدعى عليهم المصروفات. وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية احتياطياً: رفضها موضوعاً وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

ثم انه في يوم الخميس الموافق 2011/11/3 أودع الأستاذ / عبد النبي فرج عنتر المحامى بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن بصفته في الطعن رقم 1977 لسنة 58 ق تقريراً مسبباً بالطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 34248 لسنة 65 ق والصادر بجلسته 2011/9/21 والقاضي في منطوقه حكمت المحكمة أولاً: بقبول تدخل السيد محمد محمد الرفاعي خصماً منضماً إلى المدعين في طلباتهم. ثانياً - برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وباختصاصها. ثالثاً - بإثبات ترك المدعي الأول إبراهيم قطب محمد شرف للخصومة في الدعوى، وألزمته المصروفات. رابعاً - برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة ، وبقبولها ، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليها السادسة ، وبقبولها بالنسبة لها. خامساً - برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وبقبولها. سادساً - بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، الصادر من اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمد من مجلس الوزراء بالموافقة على بيع 100% من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت ، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان عقد بيع 100% من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت المبرم بين كل من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية كنانبة عن الدولة بتفويض من وزارة الاستثمار وبنك الاستثمار القومي ويمثله وزير المالية ، وبين شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية (30%) وشركة النوبارية لإنتاج البذور (35%) وشركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية (25%) وشركة ناصر للاستثمارات الدولية (10%) ويمثلهم عبد الإله محمد صالح كعكي وناصر فهمي المغازي ، وبطلان جميع القرارات والتصرفات التي تقررت وترتبت خلال مراحل إعداد العقد ونفاذه، وبطلان أية قيود أو تسجيلات بالشهر العقاري لأية أراضي تخص هذا العقد ، وبطلان شرط التحكيم الوارد بالمادة الرابعة عشر من العقد المشار إليه ، وإعادة المتعاقدين إلى

الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، واسترداد الدولة لجميع أصول الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري مطهرة من أي حقوق عينية تبعية يكون المشتري قد أجراها ، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحوافزهم وحقوقهم ، وتحمل المشتري وحده كامل الديون والالتزامات التي رتبها خلال فترة نفاذ العقد، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب. وألزمت الجهة الإدارية والمدعى عليهم المصروفات وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة وإلزام المطعون ضدهم المصروفات

الوقائع

تخلص وقائع الطعن حسبما جاء من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2011/5/21 أقام المدعون هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة وطلبوا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ قرار المطعون ضدهم من الأول حتى الرابع ببيع شركة طنطا للكتان والزيوت بما ترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عقد البيع المحرر بين المطعون ضدهما الثالث والرابع كطرف أول بائع ، والمطعون ضدهم من السادس حتى التاسع كطرف ثانٍ مشتري ، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الشقين .

وقال المدعون شرحاً لدعواهم أنه بتاريخ 9 فبراير 2005 باع كلا من المطعون ضده الرابع والمطعون ضده الثالث بصفته رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي كامل أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت التي كانت إحدى شركات قطاع الأعمال العام والتابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية للمطعون ضدهم من السادس حتى التاسع ، وكانت تبلغ إجمالي أسهم الشركة 5910000 سهم (خمسة مليون وتسعمائة وعشرة آلاف سهم) ، كان المطعون ضده الرابع يمتلك منها 3352870 سهم (ثلاثة مليون وثلاثمائة واثنتين وخمسون ألف وثمانمائة وسبعون سهماً) ، وكان بنك الاستثمار القومي والذي يرأسه وزير المالية يمتلك منها 2557130 سهم (مليونان وخمسمائة وسبعة وخمسون ألف ومائة وثلاثون سهماً) ، وبعد المفاوضات بين المشتري والبائع قبل البائع عرض المشتري الخاص بشراء 100% من أسهم رأسمال الشركة المصدر ، وتحدد ثمن بيع 100% من الأسهم بمبلغ 83 مليون جنيه (ثلاثة وثمانون مليون جنيه) على أن يتم سداد 40% من الثمن (ثلاثة وثلاثون مليون ومائتي ألف جنيه) حال التعاقد بموجب أربعة شيكات لا يسري العقد إلا بعد صرف قيمتها ، والباقي 60% من الثمن وقدره (تسعة وأربعون مليون وثمانمائة ألف جنيه) يتم سداده على ثلاثة أقساط مضافاً إليها عوائد التأجيل .

وأضاف المدعون أنهم من الأول حتى العاشر من الذين عملوا بشركة طنطا للكتان والزيوت وتعرضوا للاضطهاد منذ بيع الشركة وأجبروا من الثاني حتى العاشر على التقدم بطلبات للخروج إلى المعاش المبكر بعد صراع قضائي مرير مع ملك الشركة الجدد ، أما الأول فمازال يعمل بالشركة ، وأنهم تضرروا من إجراءات البيع فأقاموا الدعوى الماثلة حماية للمال العام إذ تمت إجراءات البيع على نحو يخالف صريح القانون مما أهدر المال العام خاصة أن تحديد الأصول محل البيع تم على أساس المركز المالي المعتمد للشركة في 2004/6/30 وهو ما يعني حسابها وفقاً للقيمة الدفترية مخصوماً منها نسب الإهلاك السنوية ولم يتم إتباع القواعد المنصوص عليه في قانون المزايدات والمناقصات وقانون قطاع الأعمال العام ، لذا فإنهم يطعنوا على قرار بيع الشركة بما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عقد البيع وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد واسترداد الدولة لكافة أصول وفروع الشركة وكافة ممتلكاتها مطهرة من كل الرهون أو الديون التي قد يكون تم إجرائها من قبل المشتري وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة على عملية البيع مع منحهم مستحقاتهم وحقوقهم منذ إبرام العقد وحتى تاريخ تنفيذ الحكم ، وتحمل المشتري وحده كافة الديون والالتزامات التي قد يكون رتبها خلال فترة نفاذ العقد ، وأنه وقد توفر للدعوى ركنيها من الجدية والاستعجال فإنهم يطلبون الحكم لهم بالطلبات الأتفة الذكر.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه لأسبابه الحكم :

أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وإبقاء الفصل في المصروفات .

احتياطياً:

أولاً - بقبول تدخل السيد محمد محمد الرفاعي انضمامياً للمدعين .

ثانياً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعين الأول والحادي عشر لعدم تقديم سند الوكالة.

ثالثاً - بقبول الدعوى شكلاً بالنسبة لباقي المدعين ورفضها موضوعاً وإلزامهم المصروفات.

وقد تداولت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بالجلسات وبجلستها المنعقدة بتاريخ 2011/9/21 أصدرت المحكمة حكمها المبين بصدر هذا التقرير.

وقد شيدت المحكمة قضائها استناداً إلى:

وحيث إن القرار الذي يصدر من جهة الإدارة بإبرام عقد من العقود يمثل إفصاح الإدارة عن إرادتها بقصد إحداث أثر قانوني. وبتحليل العملية القانونية التي تنتهي بإبرام العقد إلى الأجزاء المكونة له، يتضح أن القرارات السابقة أو اللاحقة على العقد، كوضع الإدارة لشروط المناقصة أو المزايدة، وقرارات لجنة فحص العطاءات، وقرارات لجنة البت، والقرار بإرساء المناقصة أو المزايدة، هي بغير منازع قرارات إدارية منفصلة عن العقد، ومن ثم يجوز الطعن فيها بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة، ويمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها إن كان لهذا التعويض محل. (محكمة القضاء الإداري. الدعوى رقم 734 لسنة 7 ق. جلسة 1956/1/8 - س 10 ص 135- والمحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 24/666 ق - جلسة 1979/4/14 - م 15 سنة ص

(178)

وحيث إنه ينبغي التمييز في مقام التكيف بين العقد الذي تبرمه جهة الإدارة، وبين الإجراءات التي يمهدها لإبرام هذا العقد أو تهئى لمولده، ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنياً أو إدارياً فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة الإدارية

المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث كونه إفساحاً عن إرادتها الملزمة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة يتغياها القانون. ومثل هذه القرارات وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، فإنها تنفرد في طبيعتها عن العقد مدنياً كان أو إدارياً وتنفصل عنه، ومن ثم يجوز لذوى الشأن الطعن فيها استقلالاً، ويكون الاختصاص بنظر طلب الإلغاء والحال كذلك معقوداً لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها، ذلك أن المناط في الاختصاص هو التكييف السليم للتصرف. (المحكمة الإدارية العليا. الطعان رقما "456 و 320" لسنة 17ق. جلسة 1975/4/5- س 20 ص 307)

وحيث إن اللجنة الوزارية للخصخصة الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1765 لسنة 2000 بتاريخ 2000/8/20 قد اقتصت وفقاً للمادة الثانية من القرار بدراسة كل ما يتعلق بموضوعات الخصخصة في مختلف المجالات وخصها القرار بتحديد المشروعات والشركات التي يمكن طرحها للخصخصة، وما يتعين أن يبقى منها تحت سيطرة الدولة، واقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها الخصخصة، واقتراح أوجه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة، ثم اعتماد توصيات الوزراء المعنيين بشأن قيمة الشركات والأصول المطروحة والجدول الزمني لطرح هذه الشركات والأصول ورفع تقاريرها وتوصياتها شهرياً إلى مجلس الوزراء، وفي نطاق هذا الاختصاص أصدرت اللجنة الوزارية للخصخصة باجتماعها المعقود بتاريخ 2003/11/23 قراراً ببيع عدد من الشركات وعددها 127 شركة على أن يتم بيع 113 شركة منها على الأقل خلال الأعوام الثلاثة القادمة (2004 و 2005 و 2006) ومنها شركة طنطا للكتان والزيوت (الجدول "ب" مسلسل "111")، وأقرت اللجنة الوزارية مجموعة من القواعد الجديدة لتقييم تلك الشركات مع تقديم حوافز للمستثمرين ترغبهم في الشراء، وبجلسة 2004/1/6 وافق مجلس الوزراء بالقرار رقم (7/4/1/80) على بيع الشركات المشار إليها ومن بينها شركة طنطا للكتان والزيوت، والموافقة على اعتماد قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة المعقودة بتاريخ 2003/11/23 وتعديلها بإضافة بندين جديدين برقمي (9/1) و (7/2)

(حافطة مستندات هيئة قضايا الدولة رقم 1 - جلسة 2011/7/4 - المستند رقم 2 و 4 و 6)، وبالتالي فقد باشرت الشركة القابضة للصناعات الكيماوية، باعتبارها الجهة التي تتبعها شركة طنطا للكتان والزيوت والمفوضة من وزارة الاستثمار في بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة المتعلقة بتلك الشركة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1506 لسنة 2005 بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة، إجراءات البيع بالإعلان بجريدتي الأهرام والأخبار بتاريخ 2003/5/30 و 2003/6/5 عن مزايدة عامة بنظام المظاريف المغلقة لبيع 100% من شركة طنطا للكتان والزيوت وفقاً للشروط الواردة بكراسة الشروط، وبعد اتخاذ كافة إجراءات المزايدة والبث فيها من قبل لجنة البث، وافق مجلس إدارة الشركة القابضة بتاريخ 2004/10/23 على العرض المقدم من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية لشراء 100% من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت شاملة الأصول الثابتة والمتداولة على أساس ميزانية 2004/6/30 - باستثناء حسابات مدينة لدى الشركة القابضة مقدارها (47993363 جنيه) سبعة وأربعون مليون وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون جنيه، والنقدية بالبنوك والصندوق ومقدارها (19871361 جنيه) تسعة عشر مليون وثمانمائة وواحد وسبعون ألف وثلاثمائة وواحد وستون جنيه - وذلك مقابل سعر شراء مقداره (83000000 جنيه) ثلاثة وثمانون مليون جنيه، تسدد بواقع 40% دفعة مقدمة والباقي على ثلاث دفعات سنوية بواقع 20% تستحق الدفعة الأولى بعد سنة من استلام الشركة مع تحميلهم فوائد تأجيل 10% سنوياً على المبالغ المؤجلة، ومقابل خطاب ضمان لتغطية الدفعات المؤجلة، وفي حالة رغبة الاتحاد في شراء نسبة 10% المخصصة لهم سيتم بيع 90% فقط لشركة الوادي، ثم أقرت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة باجتماعها الذي عقد بتاريخ 2004/10/28 بيع شركة طنطا للكتان والزيوت إلى شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية، واعتمدت كل من اللجنة الوزارية للخصخصة ومجلس الوزراء هذا البيع.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن حقيقة طلبات المدعين إنما تتمثل في طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار كل من اللجنة الوزارية ومجلس الوزراء بالموافقة على بيع 100% من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت إلى شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان عقد بيع شركة طنطا للكتان والزيوت المبرم بين كل من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية كنانبة عن الدولة بتفويض من وزارة الاستثمار وبنك الاستثمار القومي ويمثله وزير المالية، وبين شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية (30%) وشركة النوبارية لإنتاج البذور (35%) وشركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية (25%) وشركة ناصر للاستثمارات الدولية (10%) ويمثلهم عبد الإله محمد صالح كعكي بالنسبة للشركات الثلاث الأولى وناصر فهمي المغازي بالنسبة للشركة الأخيرة، وبطلان جميع القرارات والتصرفات التي تقررت وترتبت خلال مراحل إعداده ونفاذه، وإلزام الجهة الإدارية والمشتريين المدعى عليهم المصروفات.

وحيث إن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً خصوصاً إلى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلى الموضوع، وقبول التدخل في الدعوى ابتداءً يرتبه بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجماً بأجل أو مصادرة لعاجل، ومن ثم فإن المحكمة تنظر التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحث الخصومة شكلاً وموضوعاً.

وحيث إنه وفقاً لحكم المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن التدخل نوعان: تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه، وتدخل هجومي أو خصامي يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى، ويشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان: الأول أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل والثاني أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق

بينها، ويتعين أن يتم التدخل بأحد وسيلتين: الأولى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، والثانية بطلبه شفاهاة في الجلسة بحضور الخصم، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

وحيث إنه بالنسبة لطالبي التدخل الأنضمامي إلى المدعين إلا أن طلبهم لم يكن في حضور جميع الخصوم ومن ثم كان يتعين عليهم التدخل الأنضمامي بإتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وهو ما لم ينهضوا إليه بما يتعين على المحكمة الالتفات عن تلك الطلبات ، بينما طلب التدخل انضمامياً إلى المدعين واتخذ إجراءات التدخل بموجب صحيفة معلنة وبعد سداد الرسم المقرر قانوناً السيد محمد محمد الرفاعي بوصفه أحد العاملين بشركة طنطا للكتان والزيوت، ومن ثم فإن تدخله يكون قد تم من ذي صفة ومصالحة وبالإجراءات المقررة قانوناً بما يتعين معه قبول تدخله انضمامياً إلى المدعين.

وحيث إنه وعن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولانياً بنظر الدعوى ، فمن الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائي يعتبر من النظام العام، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم بما يكفل ألا تقضى المحكمة في الدعوى أو في شق منها على حين تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها. (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 382 لسنة 34 ق - جلسة 1994/6/20 - والطعن رقم 1597 لسنة 30 ق - جلسة 1991/6/8)

وحيث إن اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى يتحدد بحسب المنازعة المعروضة على المحكمة وطبيعة القرار الإداري المطعون فيه إن وجد ، والثابت أن القرار المطعون فيه ولنن صدر وفقاً للتكليف السالف البيان ، تأسيساً على الإجراءات التي اتبعتها الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ، وهي إحدى الشركات القابضة التي تعتبر من أشخاص القانون الخاص بحسبانها من الشركات المساهمة التي يسرى عليها نصوص قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفقاً لما تقضى به المادة الأولى من مواد إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلا أن صدوره على سند من تلك الإجراءات التي اتبعتها الشركة القابضة للصناعات الكيماوية لا ينفي عن القرار المطعون فيه صفة القرار الإداري باعتباره إفساحاً للإدارة بما لها من سلطة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك جانزاً وممكناً ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، ومن ثم لا يُخرج الدعوى الماثلة عن نطاق الاختصاص الولائي المقرر لمحكمة مجلس الدولة، أو يجعلها غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري ، ذلك أن الدولة لم تترك أمر الخصخصة سدى ، كما لم تترك أمر تحديد المشروعات والشركات التي تطرح للخصخصة وتلك التي تبقى تحت سيطرة الدولة ، وتنفيذ خطتها، لتوسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الأعمال العام من خلال تنفيذ برنامج الخصخصة والتحول إلى القطاع الخاص وتطوير أداء الشركات في إطار السياسة العامة للدولة ، لم تترك ذلك كله لشركات قطاع الأعمال العام ذاتها، سواء كانت من الشركات القابضة أو التابعة لتقرر بشأنها ما تشاء من قرارات ، وإنما حرصت على أن يكون تنفيذ هذه الخطة من اختصاص الدولة ووزاراتها ولجانها وأجهزتها الإدارية بموجب قرارات تصدر عنها وتحت رقابتها وإشرافها، وهو أمر ليس بغريب فالمال محل الخصخصة هو من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وحصيلة بيع هذا المال العام هي من نصيب الخزنة العامة للدولة وليس من نصيب خزنة الشركات القابضة أو الشركات التابعة ، ومن ثم فقد أشركت الدولة معها الشركات القابضة في بعض إجراءات عمليات الخصخصة بمنحها قدر من اختصاصات الجهة الإدارية بتفويضها نيابة عن وزارة الاستثمار في اتخاذ إجراءات البيع والخصخصة وإبرام عقد البيع وفقاً لقرارات تنظيمية صادرة عن الدولة ، وليتم ذلك تحت إشراف ومراقبة ومتابعة وموافقة واعتماد الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ برنامج الخصخصة ممثلة في مجلس الوزراء ، ومن ثم لا تكون الشركات القابضة حين تمارس وتباشر هذا الاختصاص المفوض به من قبل الجهات الإدارية ، مباشرة له بصفتها شخص من أشخاص القانون الخاص ، وإنما تباشره بصفتها مفوضة من الدولة في اتخاذ إجراءات محددة ضمن برنامج الخصخصة وفقاً لموافقات سابقة وأخرى لاحقة واعتماد من الجهات الإدارية المسنولة عن الخصخصة للخطوات التمهيدية والنهائية ، ومن ثم فقد صدر بتاريخ 2000/8/20 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1765 لسنة 2000 بتشكيل اللجنة الوزارية للخصخصة (العدد رقم 197 من الوقائع المصرية بتاريخ 2000/8/30) ، ونصت المادة الثانية منه على أن تختص اللجنة بدراسة كل ما يتعلق بموضوعات الخصخصة في مختلف المجالات، ولها على الأخص:

- تحديد المشروعات والشركات التي يمكن طرحها للخصخصة، وما يتعين أن يبقى منها تحت سيطرة الدولة.
- وضع خطة شاملة للخصخصة مدعمة ببرنامج زمني في ضوء ما تقدمه الجهات المختصة من بيانات أو تقارير.
- اقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها الخصخصة.
- اقتراح أوجه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة.
- اعتماد توصيات الوزراء المعنيين بشأن قيمة الشركات والأصول المطروحة والجدول الزمني لطرح هذه الشركات (الأصول)

ونصت المادة الرابعة من ذات القرار على أن (ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها شهرياً إلى مجلس الوزراء). وعلى ذلك فالشركات القابضة لا تملك أي حق في بيع أي قدر من هذا المال إلا وفقاً لقرارات إدارية تصدر من السلطات الإدارية بالدولة ضمن برنامج الخصخصة تبدأ بتحديد اللجنة العليا للخصخصة المشار إليها وحدها ودون غيرها المشروعات والشركات التي يمكن طرحها للخصخصة، وما يتعين أن يبقى منها تحت سيطرة الدولة ، ووضع خطة شاملة للخصخصة مدعمة ببرنامج زمني في ضوء ما تقدمه الجهات المختصة من بيانات أو تقارير، واقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها الخصخصة ، وتوجيه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة إلى الخزنة العامة، ثم اعتمادها لتوصيات الوزراء المعنيين بشأن تقييم الشركات

والأصول المطروحة للبيع وتحديد قيمتها والجدول الزمني لطرح هذه الشركات والأصول ، وتنتهي بتولي اللجنة رفع تقاريرها وتوصياتها شهرياً إلى مجلس الوزراء الذي يتعين عليه اعتماد أو رفض اعتماد عملية البيع التي تتم في إطار برنامج الخصخصة.

وقد أكد البند (2) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الاستثمار على قيام الوزارة بالعمل على تنمية وتشجيع الاستثمار من خلال (توسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الأعمال العام من خلال تنفيذ برنامج الخصخصة والتحول إلى القطاع الخاص وتطوير أداء الشركات في إطار السياسة العامة للدولة) ، كما أكد البند (2) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه اختصاص وزارة الاستثمار بتنفيذ كافة الاختصاصات والمسئوليات المنصوص عليها في قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية ، وبصفة خاصة اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على حقوق الدولة في شركات قطاع الأعمال العام ، والإشراف على تنفيذ برنامج نقل الملكية للقطاع الخاص وأسلوب البيع وبرامج إعادة هيكلة الشركات التابعة وهيكله العمالية ، واقتراح أوجه استخدام عوائد البيع ، والإشراف على الاستفادة من المنح المقدمة للمساعدة في تنفيذ برنامج نقل الملكية للقطاع الخاص ، وبرامج إعادة هيكلة الشركات التابعة. وجاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1506 لسنة 2005 لينظم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة ليجب إيداع حصيلة بيع الحصص في حساب أمانات بالبنك المركزي (لحساب الخزينة العامة للدولة)، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تحصيلها ، ولتتم تحويل حصيلة البيع إلى حساب الجهات المشار إليها حسب مساهمة كل منها بعد استكمال إجراءات البيع وموافقة وزارتي المالية والاستثمار كتابياً ، طبقاً للقواعد المعمول بها، وذلك فيما عدا حصيلة بيع شركات قطاع الأعمال العام أو أصولها الإنتاجية أو مساهمتها في الشركات المشتركة - ومنها حصيلة بيع الشركة التابعة محل البيع - فيتولى البنك بمجرد إخطاره من قبل وزارة الاستثمار قيدها لحساب وزارة المالية بعد خصم تكاليف ومصروفات البيع المعتمدة من الجهات القائمة بالبيع".

وبعد ذلك جاءت نصوص قرار وزير الاستثمار رقم 342 لسنة 2005 (الوقائع المصرية - العدد 251 في 6 نوفمبر 2005) قاطعة الدلالة على أن قيام بعض الجهات ومنها الشركات القابضة ببيع مساهمات المال العام والأصول المملوكة للدولة ، إنما يتم بتفويض من وزارة الاستثمار ولحساب الدولة وليس لحساب تلك الجهات. فقد نصت المادة الثانية من القرار المشار على أن (تلتزم كافة الجهات التي تفوضها وزارة الاستثمار في بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة بإيداع حصيلة البيع في حساب يفتح بالبنك المركزي المصري باسم "حصيلة بيع الأصول المملوكة للدولة" وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التحصيل). ونصت المادة الثالثة من ذات القرار على أن (على الجهة المفوضة بالبيع موافاة إدارة الأصول بوزارة الاستثمار بصورة كاملة من مستندات البيع وما يفيد تحويل الحصيلة لحساب "حصيلة بيع الأصول المملوكة للدولة" المخصص لذلك بالبنك المركزي فور إتمام عملية البيع

ونصت المادة الرابعة من القرار المشار إليه على أن (تقوم إدارة الأصول بوزارة الاستثمار بإخطار وزارة المالية بإتمام إجراءات البيع وتوريد حصيلة البيع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلامها للمستندات المشار إليها في المادة السابقة). وفي ذات السياق جاءت المادة (26 مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 والمضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 980 لسنة 2006 لتوجب أن يتم طرح الشركات التابعة في إطار برنامج إدارة الأصول المعتمد أي كانت وسيلة البيع ، وليكون طرح الشركة التابعة بالكامل أو بأغلبية الأسهم فيها بطريق الاكتتاب أو بنظام عروض الشراء من خلال بورصة الأوراق المالية - بعد عرض الوزير المختص على المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية بحضور وزير القوى العاملة والهجرة التي تشكلت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 127 لسنة 2006 بشأن تشكيل المجموعات الوزارية ، على أن يتم العرض على المجموعة المشار إليها لاستكمال إجراءات البيع لمستثمر رئيسي أو أكثر بصفة نهائية ، ومن ثم فإن إجراء خصخصة أي مشروع أو بيع أي من الشركات التابعة - ومنها الشركة التابعة محل البيع - يمر بمجموعة من المراحل الإدارية المميزة:

أولها - مرحلة تقرير البيع بتحديد الشركة محل البيع لتكون محلاً للخصخصة وخروجها من تحت سيطرة الدولة ، واقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها خصخصة تلك الشركة ، واقتراح أوجه صرف أو استثمار ناتج خصخصة الشركة ، وهو ما تتولاه "اللجنة الوزارية للخصخصة" المشكلة والمحدد اختصاصها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1765 لسنة 2000 والتي تعتمد توصيات وزير الاستثمار المختص بشأن قيمة الشركة والأصول المطروحة ، ثم تحيله لمجلس الوزراء لاعتماده.

وثانيها - مرحلة تفويض وزير الاستثمار للشركة القابضة المختصة لاتخاذ إجراءات طرح الشركة للخصخصة وإجراءات إبرام عقد البيع نيابة عن الدولة مالكة رأس مال الشركة بالكامل وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الاستثمار ، وقرار وزير الاستثمار رقم 342 لسنة 2005 .

وثالثها - مرحلة موافقة المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 127 لسنة 2006 برئاسة وزير المالية على استكمال إجراءات بيع الشركة تنفيذاً لحكم المادة (26) مكرراً من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 203 لسنة 1991 والمضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 980 لسنة 2006 التي أوجبت موافقة المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية على استكمال بيع الشركات التابعة لمستثمر رئيسي قبل العرض على الجمعية العامة للشركة القابضة للتجارة ، وذلك بالنسبة لما يتم بيعه من الشركات بعد تعديل المادة (26) مكرراً المشار إليها.

ورابعها - مرحلة موافقة الجمعية العامة للشركة القابضة على البيع وفقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991.

وخامسها - عرض تفصيلات عملية بيع الشركة على اللجنة الوزارية للخصخصة ومجلس الوزراء لإقرار واعتماد البيع. وسادسها - قيام الجهة المفوضة بالبيع من وزير الاستثمار (الشركة القابضة المختصة) بموافاة إدارة الأصول بوزارة الاستثمار بصورة كاملة من مستندات البيع وما يفيد تحويل الحصيلة لحساب "حصيلة بيع الأصول المملوكة للدولة" المخصص لذلك بالبنك المركزي فور إتمام عملية البيع وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم 342 لسنة 2005 لتقيد في خزانة الدولة ولحسابها ممثلة في وزارة المالية بعد خصم تكاليف ومصروفات البيع المعتمدة من الجهة القائمة بالبيع وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1506 لسنة 2005 بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة.

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الجهات التي تتولى بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة، ومنها الشركة القابضة للصناعات الكيماوية إنما تقوم بإجراءات البيع نيابة عن الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة، وبتفويض منها، ومن ثم فإن القرارات التي تصدرها تلك الجهات ما هي، في حقيقة الأمر، إلا تعبيراً عن الإرادة الملزمة للدولة بقصد تنمية وتشجيع الاستثمار من خلال توسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الأعمال العام تحقيقاً للمصلحة العامة، وتعد بهذه المثابة صادرة عن هذه الجهات باعتبارها سلطة عامة، وتكون الموافقة عليها من المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية ثم اعتمادها من كل من اللجنة الوزارية للخصخصة ومجلس الوزراء قرارات إدارية مما يندرج الطعن عليها ضمن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

أما عن الأموال التي تتولى تلك الجهات بيعها، نيابة عن الدولة، فهي وإن كانت من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وفقاً لما تقضى به المادة (12) من قانون قطاع الأعمال العام التي تنص على أن "تعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة....."، إلا أن ذلك لا يمنع من إضفاء صفة القرار الإداري على القرارات التي تصدرها تلك الجهات للتصرف في هذه الأموال، إذ يتعين في هذا الشأن التمييز بين نوعين من الأعمال:

النوع الأول: ويشمل الأعمال التي تؤدي إلى اكتساب الدولة لملكية أموالها الخاصة أو التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة، أو مقيد لها كتقرير حق من الحقوق العينية الأصلية عليها كحق الانتفاع أو حق الارتفاق أو الحقوق العينية التبعية كالرهن الرسمي أو حقوق الامتياز:

وتصدر هذه الأعمال عن الدولة باعتبارها "سلطة عامة" وفقاً للقوانين واللوائح التي تنظم كيفية قيامها بهذه الأعمال، والإجراءات والقواعد التي يتعين عليها الالتزام بها عند إجرائها لهذه التصرفات، كقوانين ولوائح المناقصات والمزايدات، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين في شأن المال المملوك لها ملكية خاصة، بغية تحقيق مصلحة عامة. وبهذه المثابة تعتبر هذه الأعمال قرارات إدارية مما يختص قضاء مجلس الدولة بالفصل في المنازعات المتعلقة بوقف تنفيذها وإلغائها والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

النوع الثاني: ويشمل الأعمال التي بموجبها تمارس الدولة الحق في إدارة واستعمال واستغلال الأموال المملوكة لها ملكية خاصة والانتفاع بها، مثلها في ذلك مثل عموم الأفراد العاديين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين: ومن ثم لا يصدق على هذه الأعمال وصف القرار الإداري، وتخرج المنازعات التي تثور بشأنها عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة لتختص بها جهة القضاء العادي.

وقد اشترط قضاء مجلس الدولة الفرنسي لعدم إضفاء صفة الأعمال الإدارية على القرارات غير اللائحية التي تتعلق بإدارة الأموال المملوكة للدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة ملكية خاصة *la gestion due domaine prive* ألا تكون هذه القرارات منفصلة "Detachable" عن إدارة المال الخاص، أو تتعلق بتسيير مرفق عام "se rattache a l'execution d'un service public". ومن ثم قضى مجلس الدولة الفرنسي باعتبار القرارات الصادرة بتقسيم استعمال بعض الأماكن الواقعة بمباني مملوكة للدولة ملكية خاصة بين بعض النقابات قرارات إدارية، كما قضى باعتبار القرار الصادر بالترخيص بقطع الأخشاب بإحدى الغابات المملوكة للدولة ملكية خاصة قراراً إدارياً لارتباطه بمرفق حماية الغابات. (Rene Chapus, Droit Administratif General, tom1, 11edition, p480-482)

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه، ولئن تعلق ضمن مراحل إجراءات خصخصة وبيع شركة طنطا للكتان والزيوت كمال مملوك للدولة ملكية خاصة التي تولتها الشركة القابضة للصناعات الكيماوية رغم كونها شخص من أشخاص القانون الخاص، إلا أنه يُعد قراراً إدارياً بامتياز، باعتبار أنه جاء تعبيراً عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة التي حددت شركة طنطا للكتان والزيوت ضمن برنامج الخصخصة وقررت معايير وضوابط خصصتها، وأنابت وفوضت الشركة القابضة المذكورة في التعبير عن هذه الإرادة بل واعتمدت تلك الإجراءات وأقرت بما انتهت إليه بالعرض على كل من اللجنة الوزارية للخصخصة ومجلس الوزراء، وتضمن تصرفاً ناقلاً للملكية ببيع 100% من أسهم شركة طنطا للكتان. ومن ثم لا يكون ثمة شك في الطبيعة القانونية للقرار المطعون فيه، وبالتالي تختص هذه المحكمة بالفصل في طلب إلغائه، الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى والقضاء باختصاصها.

وحيث إنه وتحديد لأطراف الخصومة في الدعوى، وعن الدفع المبدي من شركة طنطا للكتان والزيوت بدلالة حافظة مستنداتها بجلسة 2011/7/11 بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي الأول لقيامه بإلغاء التوكيل للمحامي رافع الدعوى، فإنه من المقرر أن مقتضى أحكام المادتين (72) (73) من قانون المرافعات أن على الخصوم، في اليوم المحدد لنظر الدعوى، أن يحضروا بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين، ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله وفقاً لأحكام قانون المحاماة، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم في جلسة المرافعة على الأكثر، ومن ثم فإنه ولئن لم يكن لازماً على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله، إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته، فإذا كان التوكيل الذي يستند إليه خاصاً أودعه ملف الدعوى، أما إذا كان توكيلاً عاماً فيكتفى بإطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة، وللخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته

حتى لا يجبر على الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء ، كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل على وكراته ، على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوى مودعة أو ثابتة بمرفقاتها ، فإذا تبين لها أنه حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم لم يقدم المحامي أو يثبت سند وكراته أو توكيله ، تعين عليها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ، ذلك أنه يشترط لقبول الدعوى أن ترفع من صاحب الحق المطلوب الحكم به ، أو أن ترفع باسم وكيل مفوض في رفعها ، فإذا كان رافع الدعوى لا يملك الحق المطلوب بالدعوى ، ولا هو موكل من أصحاب الحق في إقامتها ، فإن الدعوى تكون مرفوعة من غير ذي صفة بما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن صحيفة الدعوى الماثلة قد تم إيداعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2011/5/21 متضمنة اسم المدعي الأول/ إبراهيم قطب محمد شرف بمعرفة الأستاذ/ خالد علي عمر المحامي (بطاقة عضوية بنقابة المحامين رقم 2010/155890 استئناف) الذي تعهد بتقديم سند الوكالة عند أول جلسة لنظر الدعوى ، وحيث إن الأستاذ/ المحامي قد أقام الدعوى الماثلة بالطلبات الأنفة الذكر بتاريخ 2011/5/21، وكياً عن المدعي الأول إبراهيم بموجب التوكيل رقم 2856 لسنة 2011 توثيق طنطا النموذجي الساري المفعول في تاريخ إيداع صحيفة الدعوى، إلا أن المدعي الأول قام بتاريخ 2011/5/29 - بعد رفع الدعوى - بإلغاء التوكيل ، وتولى إخطار المحامي المشار إليه بهذا الإلغاء بتاريخ 2011/6/8 ، الذي استجاب لرغبة موكله فلم يقدم التوكيل الملغى كما لم يقدم دفاعاً يذكر عن ذلك المدعي ، ومن ثم فإن الدعوى بالنسبة للمدعي الأول تكون قد أقيمت بموجب توكيل يخول المحامي رفع الدعوى وتكون الخصومة في الدعوى قد انعقدت بإقامتها صحيحة بتوكيل سار وقت رفع الدعوى، وإذا ارتأى المدعي الأول بعد رفع الدعوى أن يوازن بين مصلحته في إقامتها أو العدول عنها بحسبانها أحد العاملين الحاليين بشركة طنطا للكتان والزيوت المدعي عليها الخامسة فارتأى إلغاء التوكيل مما تعذر معه على المحامي رافع الدعوى تقديم التوكيل الملغى والتزم بإعادة موكله ، الأمر الذي يعد من جانب المدعي تركاً للخصومة في الدعوى بعد انعقادها صحيحة بدلالة إلغاء التوكيل ، بما يتعين معه الحكم بترك المدعي الأول الخصومة في الدعوى وإلزامه بمصروفاتها بالنسبة إليه عملاً بحكم المادتين (141) و (143) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة بالنسبة للمدعين، فإنه من المقرر أن المصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوى الموضوعية أو الاعتداء على حقه الذاتي في الدعوى الذاتية، أما الصفة في الدعوى فهي "قدرة الشخص على المنول أمام القضاء في الدعوى كمدعي أو كمدعى عليه" فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكياً، ممثلاً أو وصياً أو قيماً، وهي بالنسبة للجهة الإدارية كون المدعى عليه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعى عليه في الدعوى والمتصل بها موضوعاً، والذي تكون له القدرة الواقعية على مواجهتها قانوناً بالرد وتقديم المستندات ، ومالياً بالتنفيذ ، وبينما الصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى فإن المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تبين إلا عند فحص موضوع الدعوى فيها، ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تالياً للتعرض للصفة، فالمصلحة شرط لقبول الدعوى، بينما الصفة شرط لمباشرة هذه الدعوى أمام القضاء وإبداء دفاع فيها، ذلك أنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار، ومع ذلك لا يجوز له مزاوله هذه الدعوى بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية ، ومن المسلم أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائماً حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأنه على القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جواز الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصوصيات لا جدوى من ورائها ، كما أن دعوى الإلغاء دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة.

(الطعن رقم 12915 لسنة 52 ق - جلسة 2006/11/11 - مكتب فني س 52 - الجزء 1 - ص 129 - والطعن رقم 9122 لسنة 48 ق - جلسة 2006/11/25 - س 52 - الجزء 1 - ص 142)

كما أن المستقر عليه أن الصفة تندمج في المصلحة في الدعاوى الإدارية وبخاصة دعاوى المشروعية ، وهو ما يعبر عنه بالمصلحة المانحة للصفة في التقاضي ، وهو ما أوجبه الطبيعة القانونية لهذه الدعاوى، كما فرضه هدفها الأسمى الذي استنتت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضماناً لمبدأ المشروعية الذي يركز عليه بناء الدول المتحضرة، والذي يؤسس عليه البنية التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات المكفولة دستورياً ودولياً ، الأمر الذي لا يجوز معه تطبيق نص المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلة بالقانون رقم (81) لسنة 1996 في النزاع المثال وعلى النحو الذي يطبق بالدعاوى لما يمثله في ذلك من تعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وهو ما يفقد النص المشار إليه شرط انطباقه حرفياً على روابط القانون العام، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر في الطعن رقم 1522 لسنة 27 ق عليا بجلسته 2007/4/9 ، وفي حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 5546 و 6013 لسنة 55 ق عليا بجلسته 2010/2/27 .

وحيث إن المادة (6) من الإعلان الدستوري المعمول به حالياً (المقابلة للمادة (33) من دستور جمهورية مصر العربية الساقط) قد نصت على أن (للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون) ، وبذلك فقد ألقى المشرع الدستوري على عاتق كل مواطن التزاماً بحماية الملكية العامة من أي اعتداء والذود عنها ضد كل من يحاول العبث بها أو انتهاك حرمتها، الأمر الذي من شأنه أن يجعل لكل مواطن صفة ومصلحة أكيدة في اللجوء للقضاء مطالباً بحماية الملكية العامة، سواء بإقامة الدعوى ابتداءً أو بالتدخل في دعوى مقامة بالفعل. ومتى كانت شركة طنطا للكتان والزيوت من الأموال المملوكة للدولة، فقد أصبح على كل مواطن، بما في ذلك المدعين والخصم المتدخل، واجب حمايتها بالمطالبة بالتحقق من

مشروعية الإجراءات التي اتخذت للتصرف فيها ومدى صحة عقد بيع أسهمها، ومن ثم يتوافر للمدعين في الدعوى الصفة والمصلحة كما يتوفر للخصم المتدخل الصفة والمصلحة في تأييد المدعين في طلباتهم والانضمام إليهم للقضاء بهذه الطلبات، وبالتالي يغدو الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي المصلحة والصفة غير قائم على أساس سليم من القانون مما يتعين القضاء برفضه.

وحيث إنه وعن الدفع المبدئي من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية (المدعى عليها السادسة) بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها لرفعها على غير ذي صفة وإخراجها من الدعوى بغير مصروفات، تأسيساً على أن الشركة المذكورة قد باعت بتاريخ 2007/2/12 جميع الأسهم المملوكة لها في شركة طنطا للكتان والزيوت إلى شركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية (المدعى عليها الثامنة)، فإن هذا الدفع قد ورد على غير سند من القانون، ذلك أن شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية كتسبب صفتها في الدعوى ابتداءً من كونها المشتري والطرف الثاني في عقد بيع شركة طنطا للكتان والزيوت المبرم والموقع من رئيس مجلس إدارتها المستثمر السعودي عبد الإله محمد صالح كعكي بتاريخ 2005/2/9 بصفتها مشترياً بنسبة (30%)، ولا يغير من استمرار تلك الصفة أن تكون أسهم تلك الشركة قد تم بيعها خارج المقصورة بتاريخ 2007/2/12 فلقد تم البيع منها إلى شريكها المشتري الطرف الثاني وهو شركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية والتي يمثلها كذلك المستثمر السعودي ذاته عبد الإله محمد صالح كعكي بصفتها مشترياً بنسبة (25%) فصارت مشترياً بنسبة (30% + 25% = 55%)، وهو ما يجعلها كشركة مشترياً ابتداءً ثم كشركة بائعة انتهاءً ذات صفة في الدعوى، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها، وبقبولها.

وحيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فإنه دفع مردود بما سلف بيانه من توافر القرار الإداري الجائز الطعن عليه وفقاً للتكييف القانوني لطلبات المدعين، بما يكون معه هذا الدفع خليفاً بالرفض.

وحيث إنه وعن مدى مراعاة المواعيد المقررة قانوناً لدعوى الإلغاء، فإن المحكمة ترجى الفصل في هذه المسألة لحين الفصل في موضوع طلب الإلغاء.

وحيث إن الفصل في طلب الإلغاء يعني - بحسب الأصل - عن الفصل في طلب وقف التنفيذ.

وحيث إنه وعن موضوع طلب إلغاء القرار المطعون فيه، فإنه على الرغم من قيادة القطاع العام لنجاحات مهمة مكنت مصر من بناء أعظم مشروعاتها علي مر العصور ومنها السد العالي، وبناء قواعد هامة للصناعة الثقيلة والصناعات الاستهلاكية، وتنمية وتطوير قطاع الصناعة، بل ومكنت مصر من مواجهة التحديات الخارجية المتمثلة في الأطماع الإسرائيلية خلال الفترة الحرجة ما بين حربي 1967، و1973، التي أثبت الاقتصاد المصري خلالها وبالذات قطاعه الصناعي، قدرته علي تشكيل ركيزة أساسية للدولة، إلا أنه ومنذ بدء الانفتاح الاقتصادي فإن الحكومات المصرية المتتالية، قد تركت هذا القطاع يغرق في سوء الأداء وسوء الإدارة وضعف كفاءة قياداته وتفشي الفساد في أرجائه، مما عرضه للخسائر وكان ذلك تمهيداً لطرح هذا القطاع للبيع للقطاع الخاص المصري والأجنبي ضمن عملية التحول نحو الاقتصاد الرأسمالي الحر في مصر، تنفيذاً لسياسات ومتطلبات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بدلا من إصلاح هذا القطاع، مع فتح المجال أمام القطاع الخاص للعمل في جميع قطاعات الاقتصاد.

وحيث إن الخصخصة في ذاتها ليست شراً مستطيراً يجب مقاومته، كما أنها ليست خيراً مطلقاً يتعين أن تدلل أمامه الطرق وتفتح الأبواب على مصراعيها، فالخصخصة إنما تعني في مفهومها الفني قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسات العامة أو المشروعات العامة جزئياً أو كلياً إلى القطاع الخاص، وتهدف الخصخصة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية من خلال الاعتماد على آليات السوق والمنافسة، وتخفيف الأعباء المالية عن الدول التي تعاني من الخسارة الكبيرة في شركات القطاع العام، وتوسيع حجم القطاع الخاص، والاعتماد عليه أكثر في عملية النمو والتنمية، وعلى هذا فإن أسلوب الخصخصة يتضمن - إلى جانب تحويل ملكية المنشآت العامة إلى خاصة - التحول أيضاً في أساليب العمل حيث يتم إتباع أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الأول بالمنافسة وتلبية احتياجات السوق وهو ما يؤدي إلى الارتقاء بكفاءة وإنتاجية المؤسسات، كما أنه يتضمن إعطاء السوق الحر والقطاع الخاص الدور الأكبر في المجتمع، وتتميز الخصخصة باستهدافها رفع الكفاءة الإنتاجية للمنشأة التي تم تخصيصها وتحسين أدائها، وتحسين نوعية وجودة الخدمات والسلع المقدمة للعملاء، وذلك من خلال الاقتراب من حاجات ورغبات العملاء، وترشيد التكاليف، وزيادة المنافسة بين الشركات، وزيادة فعالية الإدارة من خلال تقليص دور الدولة في إدارة المؤسسات العامة والتخلص من القيود الحكومية والروتينية والبيروقراطية، وتوسيع فرص الاستثمار المحلي والدولي، من خلال اجتذاب رؤوس الأموال المحلية والعالمية لشراء أو تأجير المشروعات أو الخدمات العامة، وإعادة توزيع مصادر وإيرادات الدولة بشكل أفضل، إلا أن الشر المستطير الذي يصاحب الخصخصة المدمرة لاقتصاد الوطن هو الخصخصة القائمة على الإذعان لبيع القطاع العام بشروط المؤسسات الدولية لإعطاء القروض والتسهيلات الجديدة والسماح بإعادة الجدولة لبعض الديون الخارجية، سعياً نحو تصفية القطاع العام، وهي الخصخصة التي بدأت الحكومة برنامجه في مصر عام 1991 بإعلان جمهوري في خطاب رئيس الجمهورية السابق بمناسبة الاحتفال بعيد العمال في الأول من مايو 1991 بأن (الحكومة سوف تتبنى الخصخصة كسياسة رسمية بهدف خلق اقتصاد أكثر حرية)، وعلى إثر ذلك تم إنشاء مكتب قطاع الأعمال العام في 1992 بموجب اتفاقية بين برنامج التنمية للأمم المتحدة UNDP والحكومة المصرية للإشراف على برنامج الخصخصة ومتابعة تنفيذه، والتنسيق لضمان توفير بيئة تنظيمية ملائمة للخصخصة وتسهيل عملية الرقابة ورفع التقارير للجهات العليا في الداخل والخارج، والتنسيق بين الجهود

التي تبذلها الأطراف المتعددة من جانب الحكومة (بما فيها الشركات القابضة والشركات التابعة لها) والمانحين ومستشاريهم من الدول الأجنبية، ومن ثم اتضحت الإرادة الأجنبية في إخضاع السيادة المصرية لسياسات الخصخصة في تقرير أصدرته السفارة الأمريكية بالقاهرة في 1991 دعت فيه مباشرة إلى التخلي عن الملكية العامة حيث ورد بالتقرير: " إن انتشار نظام ملكية الدولة في القطاع الصناعي قد وضع عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد القومي وعلى ميزانية الدولة، بما خلقه من مشروعات عديدة تتسم بقلّة الكفاءة، وتضخم العمالة بلا مبرر، ومن نظام الدعم والتحكم في تفاصيل النشاط الاقتصادي، بهدف حماية القطاع العام من المنافسة، الأمر الذي شجّع على تبديد الموارد وشوه مساره، وخلق الحافز على زيادة الإنتاج" (u.s.a embassy in cairo:foreign economic trends and their , implications for the u.s , report for the a. r.e ,april 1991 , p. 3)

وحيث إنه من المقرر أن أساليب الخصخصة وأشكالها تتحدد أهمها فيما يلي:

أولاً - البيع المباشر أو التجاري وهو البيع الذي يتم في حالات الشركات الخاسرة أو بيع الشركات العامة كوحدات منفصلة أو في حالة عدم وجود سوق مالية نامية تصلح لتنفيذ عمليات الخصخصة، وغالباً ما يستخدم البيع المباشر لما يعرف بالمستثمر الاستراتيجي أو المستثمر الرئيسي.

ثانياً - البيع للجمهور (IPO) أو لمستثمر رئيسي من خلال بورصة الأوراق المالية، ويتم هذا النوع من البيع من خلال طرح أسهم الشركات العامة في بورصة الأوراق المالية لأكثر عدد من الجمهور، ويحقق هذا النوع من البيع مفهوم توسيع قاعدة الملكية في عمليات الخصخصة، ويتوقف نجاحه على عوامل كثيرة منها أساليب التقييم والقيم التي تطرح بها الأسهم ومدى نمو وتطور سوق المال ومؤسساته وأساليب إدارة السوق وكذلك نظافة البرنامج وعلانية وشفافية جميع الإجراءات.

ثالثاً - البيع لمستثمر رئيسي بالتفاوض المباشر.

رابعاً - البيع لاتحادات العاملين المساهمين، والذي غالباً ما يكون بتسهيلات ومزايا خاصة ومشجعة، ويتطلب نجاح هذا الأسلوب تدريب العاملين والمديرين على التحول إلى إدارة المشروعات الخاصة.

خامساً - التصفية القانونية للشركات العامة وبيع مكوناتها كوحدات منفصلة أو كأصول منتجة لشركات ومستثمري القطاع الخاص.

سادساً - تأجير الشركات والوحدات الإنتاجية والأصول للقطاع الخاص، لتشغيلها حيث تبقى الملكية للحكومة وتؤجر الأصول بمقابل للاستغلال من قبل المستثمرين.

وحيث إنه وعن الإجراءات التي يمر بها البيع لمستثمر رئيسي التي تخيرتها اللجنة الوزارية للخصخصة، فإنها تتحصل فيما يلي:

1. تقوم الشركات القابضة بإسناد عمليات تقييم الشركات التابعة لاستشاريين محليين وعالميين، ويتم التقييم من خلال الاستشاريين بالأسلوب الذي يتفق مع طبيعة نشاط الشركة. ويقوم المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام بدور المنسق بين الاستشاريين، كما يقوم خبراء من الشركات التابعة تحت إشراف الشركة القابضة المعنية بإجراء تقييمات مماثلة، أو تصدر عن اللجنة الوزارية للخصخصة قواعد لتقييم الشركات خاصة الصناعية منها الخاسرة وقليلة الربحية.
2. يتم اعتماد هذه التقييمات من الجهاز المركزي للمحاسبات باعتباره بيت الخبرة المالي الوطني، والمراقب الوطني لحسابات الشركات العامة. ويتم هذا الاعتماد بعد المراجعة وأخذ كافة ملاحظاته موضع الاعتبار.
3. تعرض هذه التقييمات بعد اعتمادها من الجهاز المركزي للمحاسبات على الجمعية العامة للشركة التابعة لدراستها واعتمادها، وتصدر القرارات بالإجماع.
4. تعرض التقييمات بعد ذلك على مجلس إدارة الشركة القابضة للدراسة والاعتماد ويصدر القرار بالإجماع.
5. بعد اعتماد تقييم الشركة من الجهات المذكورة تتم موافقة اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام على بيع الشركة لمستثمر رئيسي، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة على البيع تقوم الشركة القابضة باختيار المروج أو تتولى القيام بنفسها عملية الترويج والبيع.
6. يقوم المروج أو الشركة القابضة (حسب الحالة) بإعداد مذكرات البيانات ومواد الترويج وإعلانات الترويج والبيع.
7. تنشر إعلانات الترويج والبيع في الصحف المحلية والعالمية التي تتيح للمستثمر الإطلاع على كافة البيانات والوثائق والإفصاح عن الشركة المطروحة وتحدد له شروط البيع وتسمح له بالفحص الفني والمالي والقانوني للشركة المطروحة وإجراء التقييمات اللازمة من وجهة نظره كمشتري Due Delegation .
- (1) يتقدم المشتري قبل نهاية المدة المحددة في الإعلان بعرضه الفني والمالي.
- (2) تقوم الشركة القابضة بتشكيل لجنة لتلقى العروض وفحصها ويدعى لها ممثلو الجهاز المركزي للمحاسبات والرقابة الإدارية ويتم فض العروض في جلسة علنية.
- (10) تشكل لجنة للبت في العروض المقدمة بنفس الطريقة والتكوين الخاص بلجنة تلقي العروض. وتتم عملية البت بعد تقييم فني ومالي دقيق.
- (11) تحدد لجنة البت أفضل العروض من الناحية الفنية والمالية ويتم مفاوضة المشتري إذا كان العرض أقل من قيمة الشركة المعتمدة، وتقدم اللجنة توصياتها.
- (12) تعرض توصية لجنة البت على مجلس إدارة الشركة القابضة الذي يدرس توصية اللجنة ويصدر قراره (بالإجماع).
- (13) يعرض قرار مجلس الإدارة على الجمعية العامة للشركة القابضة التي تصدر قرارها (بالإجماع).

(14) يعرض قرار الجمعية العامة للشركة القابضة على اللجنة الوزارية العليا للخصخصة التي تصدر قرارها (بالإجماع) بعد موافقة المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية لحالات البيع التي تتم بعد إنشائها، ثم تتم موافقة مجلس الوزراء على عملية البيع.

(15) تقوم الشركة القابضة بإعداد عقد البيع الذي يتم توقيعه مع المشتري - نيابة عن الدولة مالكة المال العام - بعد أن يكون قد سدد الثمن المتفق عليه .

(في هذا المعنى: الإصلاح الاقتصادي والخصخصة (التجربة المصرية) - بحث لوزير قطاع الأعمال العام /د. مختار خطاب - 2003 - مجلس الوزراء - وزارة قطاع الأعمال باعت في عهد الوزير الباحث 203 شركة تمتلكها الدولة)

وحيث إن القاعدة المستقرة هي أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار. وأنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ما لم تكشف الأوراق عن عدم مشروعية السبب، إلا أنها إذا ذكرت أسباباً له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار. وحيث إنه وعن مدى مشروعية القرار المطعون فيه ، فإن بحث مدى سلامة القرار أو عدم مشروعيته يتصل اتصالاً مباشراً بالمراحل التي اكتتفت إصدار القرار بدءاً من مدى جواز خضوع الشركات والأصول المؤممة أو المنزوع ملكيتها للخصخصة وما ينجم عنها من مخاطر تغيير غايات التأميم أو نزع الملكية أو التصرف في الأراضي المقام عليها الشركات أو المشروعات محل التأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة ، ومدى مشروعية تخير وتحديد شركة طنطا للكثان والزيوت كأحد الشركات التي يتعين بيعها على وجه السرعة ضمن 127 شركة أخرى وضرورة أن يتم البيع خلال أعوام ثلاثة فقط تبدأ من عام 2004 وتنتهي عام 2006 ، ومروراً بمدى مشروعية الضوابط والقواعد التي قررت اللجنة الوزارية للخصخصة لتقييم الشركة وحوافز الاستثمار التي قررت ذات اللجنة الوزارية للمستثمرين ترغيباً لهم في شراء الشركة ، ومدى سلامة تقييم الشركة والتزامها بضوابط وقواعد التقييم التي قررت اللجنة الوزارية للخصخصة ، ثم مدى تخير الدولة لأسلوب البيع من ضمن الأساليب المقررة قانوناً أو تخير أساليب لم تقرها القوانين واللوائح ، وانتهاءً بمدى مشروعية الترسية والبت على المشتري وسلامة بنود التعاقد في ضوء هدف حماية المال العام واستمرار النشاط ورعاية حقوق العاملين.

ومن حيث إنه وعن مدى جواز خضوع الشركات والأصول المؤممة أو المنزوع ملكيتها للخصخصة وما ينجم عنها من مخاطر تغيير غايات التأميم أو نزع الملكية أو التصرف في الأراضي المقام عليها الشركات أو المشروعات محل التأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة ، فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن التأميم إنما يعني نقل ملكية أموال المشروع الخاص إلى الدولة بأكملها أو في جزء منها وفقاً لما يقرره قانون التأميم بتعويض توديه الدولة التي آل إليها المشروع المؤم لأصحابه وفقاً لأنصبتهم في رأس ماله ، ولم يتدخل المشرع بقوانين التأميم لتصفية المشروعات التي أخضعها لأحكامها أو لإنهاء الشخصية الاعتبارية التي كانت لها من قبل التأميم وإنما نقل المشرع مباشرة ملكيتها جزئياً أو كلياً إلى الدولة مؤكداً في الحالتين احتفاظها بشخصيتها الاعتبارية السابقة واستمرارها في مباشرة نشاطها ويظل نظامها القانوني ودمتها المالية مستقلين عن شخصية الدولة ودمتها المالية ومن ثم فإن التأميم إذا ما فرض على المنشأة لا ينصرف إلى ما لا تملكه هذه المنشأة، فإذا كان العقار الذي تشغله المنشأة المؤممة مؤجراً لها فإن التأميم لا يرد على العقار إنما فقط يرد على حق الإيجار باعتباره عنصراً من عناصر المنشأة المؤممة .

(الطعن رقم 16 لسنة 9 ق - تنازع - جلسة 1992/3/7 - المكتب الفني س 5 - الجزء 1 - الصفحة 431).

وحيث عن إفتاء الجمعية العامة لقسمي الفتوى والتشريع قد استقر على أن الأموال التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة تعتبر من أموال الدولة العامة ، وهذه الأموال طبقاً للمادة (87) من القانون المدني لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم . ومن ثم فإن الأراضي المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة لا تدخل ضمن أصول الشركة ، وأن نقل المال العام من جهة إلى أخرى ليس نقلاً لملك يمكن به المنقول إليه من استغلاله والتصرف فيه ، وإنما هو في حقيقته نقل إشراف ورعاية وصيانة وإدارة لمال هو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ، وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في ختام فتاها إلى أن (الأراضي التي نزع ملكيتها للمنفعة العامة لصالح الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية تُعد من الأموال العامة ، ولا تدخل ضمن أصول الشركة المصرية للاتصالات .

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم 275 / 2 / 7)

كما أن كل من إدارة الفتوى لوزارتي الخارجية والعدل والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتويين لها بمناسبة طلب الرأي حول مدى جواز مساهمة إحدى المحافظات في تأسيس شركة استثمارية بالمشاركة في رأسمالها بحصة عينية عبارة عن قطعة أرض تمثل جزءاً من مسطح منزوع ملكيته للمنفعة العامة ، فاتته إدارة الفتوى لوزارتي الخارجية والعدل في فتاها رقم 260 بتاريخ 1987/7/20 إلى عدم جواز ذلك وعدم جواز السير في إجراءات تسجيل قطعة الأرض على سند من القول بأنه (كان يتعين على المحافظة احترام الغرض الذي نزع من أجله ملكية العقار وهو إقامة مشروع للإسكان العاجل وعدم مجاوزته بتقديم قطعة الأرض كحصة عينية في إحدى شركات الاستثمار) ، وبجلسة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في 1989/6/21 انتهت إلى تأييد فتوى إدارة الفتوى المشار إليها ، وأعيد عرض الموضوع ذاته على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بناء على الطلب المقدم من وزير العدل إلى المستشار رئيس مجلس الدولة للعرض على الجمعية للعدول عن ذلك الرأي والإفتاء بقانونية التخصيص ، وبإعادة العرض بتاريخ 1990/10/17 استبان للجمعية أن: " ما انتهت إليه بجلستها سألقة البيان من عدم قانونية تخصيص المسطح المنزوع ملكيته للمنفعة العامة كحصة عينية من المحافظة في رأسمال شركة استثمارية يقوم على ما حرص الدستور على تأكيده من صون للملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا للمنفعة العامة ومقابل

تعويض وفقاً للقانون ، وأن رئيس الجمهورية في الحالة المعروضة قد أصدر قراره رقم 1071 لسنة 1969 بنزع ملكية العقارات الكائنة بزمام ناحية ساقية مكي بمدينة الجيزة للمنفعة العامة لإقامة "مشروع الإسكان العاجل لتوفير السكن الصحي للمواطنين " ومن ثم فقد كان يتعين على جهة الإدارة (محافظة الجيزة) احترام الغرض من نزع ملكية المسطح المشار إليه وعدم مجاوزته إلى حد تقديم جزء من المسطح كحصة عينية في رأس مال الشركة الاستثمارية ، وأنه لا ينال من ذلك القول بأن المشرع في التقنين المدني نص على حالات إنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة كوسيلة لتحويله إلى مال خاص ، ومن بين هذه الحالات صدور قرار من الوزير المختص بإنهاء التخصيص ، وأن المحافظ بمقتضى قانون نظام الإدارة المحلية أضحت له بالنسبة لجميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاصه جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء في القوانين واللوائح ، مما يجوز معه صدور قرار من المحافظ بإنهاء تخصيص المال للمنفعة العامة وتحويله إلى مال خاص ثم استخدامه كحصة عينية في شركة ، فهذا القول مردود عليه بأن حالات إنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة المشار إليها في المادة (88) من القانون المدني لا تنطبق إلا على الأموال العامة المملوكة للأشخاص العامة بهذا الوصف ابتداءً ، دون تلك التي نزع ملكيتها من الأفراد لتحقيق غرض معين ذي نفع عام، والتي لا تفقد صفتها كأموال عامة إلا بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله تلك الأموال للمنفعة العامة طبقاً لصريح نص المادة (88) المشار إليها ، والقول بغير ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام نزع الملكية للمنفعة العامة التي لم تتقرر إلا استثناءً وفي حدود معينة مما يتعين معه الاقتصر على تلك الحدود وعدم مجاوزتها" ، وارتأت الجمعية العمومية لقسامي الفتوى والتشريع أن تلك الأسباب التي قام عليها إفتاؤها السابق صحيحة في الواقع والقانون وأكدت الفتوى على مسائل ومبادئ متعددة منها : (أن الجهة الإدارية ليست شركة ولا تاجراً ، ولا يحق لها أن تخرج عن الغرض المحدد لنزع الملكية للمنفعة العامة جرياً وراء تحقيق مصلحتها المالية ، فذلك مما يتسم بعدم المشروعية لما فيه من إهدار للضمانات التي حددها الدستور لنزع الملكية وانحراف بهذه الوسيلة عن الغرض الذي شرعت من أجله) ، وأنه (لا يصح في هذا المقام التعلل بالمصلحة العامة ، إذ ليست هناك مصلحة عامة تتحقق بمخالفة أحكام القانون والدستور) ، وعقبت الفتوى على القول بأن قرار رئيس الجمهورية بنزع ملكية تلك الأراضي للمنفعة العامة قد انقضى عليه ما يزيد على عشرين عاماً ، وأن ملك تلك الأراضي تقاضوا مقابل نزع الملكية رضاً بقيمته أو قضاءً ، فأكد الإفتاء : (أن ذلك لا يغير من وجه الرأي الصحيح في المسألة في شيء، من حيث أثر القرار في ضم ملكيتها إلى ملكية الدولة العامة ، وتخصيصها للغرض الذي حدده ذلك القرار ، وليس في القانون ما يجعل للمحافظة أو للإدارة العامة أن تخرجها من تلك الملكية إلى الملكية الخاصة للشركة الخاصة التي أرادت المحافظة أن تسهم في رأسمالها بقيمة تلك الأرض كحصة عينية فيه) ، وانتهى رأي الجمعية العمومية لقسامي الفتوى والتشريع إلى تأييد فتاها السابقة بجلسة 1987/6/21 في هذه المسألة.

(فتوى الجمعية العمومية لقسامي الفتوى والتشريع رقم 1071 بتاريخ 1990/12/18 - ملف رقم 73/1/100 برئاسة المستشار عبد الفتاح محمد صقر رئيس الجمعية)

ومن حيث إن الاستفادة مما تقدم أن كل من التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة يتم بهما نقل ملكية الأموال المملوكة ملكية خاصة إلى ملكية الدولة وفقاً لما يقرره قانون التأميم أو القرار الجمهوري بنزع الملكية للمنفعة العامة وذلك بتعويض توديه الدولة التي آلت إليها الملكية الخاصة إلى مالكي الأرض أو المشروع ، وتحفظ تلك المشروعات بشخصيتها الاعتبارية السابقة وتستمر في مباشرة نشاطها ويظل نظامها القانوني وذمتها المالية مستقلين عن شخصية الدولة وذمتها المالية ، وبذلك فإن الأموال التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة تعتبر من أموال الدولة العامة ، ولا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم ، وبالتالي لا تدخل ضمن أصول الشركة ، كما أنه من المتعين احترام الغرض الذي نزع من أجله ملكية العقار وعدم مجاوزته إلى أي غرض مغاير ، وأساس ذلك هو ما حرص الدستور على تأكيده من صون للملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وأن حالات إنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة المشار إليها في المادة (88) من القانون المدني لا تنطبق إلا على الأموال العامة المملوكة للأشخاص العامة بهذا الوصف ابتداءً دون تلك التي نزع ملكيتها من الأفراد لتحقيق غرض معين ذي نفع عام ، والتي لا تفقد صفتها كأموال عامة إلا بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله تلك الأموال للمنفعة العامة طبقاً لصريح نص المادة (88) المشار إليها ، والقول بغير ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام نزع الملكية للمنفعة العامة التي لم تتقرر إلا استثناءً وفي حدود معينة مما يتعين معه الاقتصر على تلك الحدود وعدم مجاوزتها" ، وبالتالي فإن الجهة الإدارية المالكة للمال العام المنزوع ملكيته أو المؤم لم تكن شركة وليست تاجراً ، ولا يحق لها أن تخرج عن الغرض المحدد لنزع الملكية للمنفعة العامة جرياً وراء تحقيق مصلحتها المالية حتى ولو كانت سداد ديون الشركات التابعة الخاسرة وفق برنامج الخصخصة ، فلا يجوز لها السماح بتغيير النشاط الذي تقررت له نزع الملكية للمنفعة العامة أو الذي تقررت تأميمه لغايات محددة ، فذلك مما يتسم بعدم المشروعية لما فيه من إهدار للضمانات التي حددها الدستور لنزع الملكية والتأميم وانحراف بهاتين الوسيلتين عن الغرض الذي شرعت من أجله ، ولا يصح في هذا المقام التعلل بالمصلحة العامة الداعية لإتباع أسلوب الخصخصة ، إذ ليست هناك مصلحة عامة تتحقق بمخالفة أحكام القانون والدستور ، ومن ثم لا يجوز في مجال سياسات الخصخصة أن تكون الأرض المؤممة أو المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة المقام عليها المشروع أو الشركة التابعة المراد خصخصتها وطرحها للبيع محلاً للبيع من الدولة ممثلة في مجلس الوزراء أو وزير الاستثمار أو وزير المالية أو الشركات القابضة إلى المستثمر أو المشتري للشركة أو المشروع ، أو محلاً للبيع من جانب المستثمر أو المشتري إلى الغير سواء احتفظ ذلك الغير بنشاط الشركة أو المشروع أو لم يحتفظ بذلك النشاط ، فالمال محل التأميم أو المال محل نزع الملكية قد صار في الملكية العامة للدولة ، مخصصاً للغرض الذي حدده القانون أو القرار ، وليس في القانون ما يجعل للدولة - أياً من كان يمثلها - أن تخرجها من تلك الملكية إلى الملكية الخاصة للمشتري أو المستثمر أو للشركة الخاصة المشتري ، وبالتالي لا يجوز للأموال التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو التي تكون محلاً للتأميم بحسبانها من أموال الدولة العامة ، أن تكون محلاً للتصرف فيها ،

أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم ، كما لا يجوز أن تخضع للتسجيل بالشهر العقاري أو السجل العيني أو للرهن أياً كان نوعه ولا يترتب عليها للغير أي من الحقوق العينية التبعية سواء أكان رهناً رسمياً أو رهناً حيازياً أو حق اختصاص أو حق امتياز .

وحيث إنه وبتنازل ما تقدم على القرار المطعون فيه بالموافقة على بيع 100% من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت إلى شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية ، شاملة الأرض ، فإن الثابت من الأوراق أن شركة طنطا للكتان والزيوت تأسست كشركة مساهمة مصرية وصدر نظامها الأساسي بموجب مرسوم صادر في 1954/11/4 ، وخضعت الشركة لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 119 لسنة 1961 بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ، ثم بتاريخ 1963/8/8 صدر القانون رقم (72) لسنة 1963 في شأن تأميم بعض الشركات والمنشآت شمل ضمن ما شمل تأميم شركة طنطا للكتان والزيوت ضمن الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية (البند أولاً - شركات تخضع للقوانين 118 و 119 لسنة 1961) ، ومن ثم تكون شركة طنطا للكتان والزيوت هي إحدى الشركات المؤممة لأغراض محددة كوحدة صناعية متكاملة لتصنيع محصول الكتان للحصول على منتجات صناعية ذات قيمة اقتصادية كبيرة ، وتعد التقاوي المنقاة بمعرفتها من الأصناف المحلية والعالمية بالتعاون مع وزارة الزراعة ، وتقوم بتجهيز محصول قش الكتان (تسوير/تعطين/تنشير) وذلك لإنتاج شعر الكتان ومشتقاته (فورت) للتصدير ولصناعات الغزل والنسيج والورق الفاخر ، وإنتاج خبطة أساس لمصانع الأدوية ، وتقوم بتصنيع ألياف الكتان وتحويلها إلى دويارة الحبال ماركة (الجميلين) وشريط الكتان العادي والمبيض للسوق المحلي والتصدير ، وإنتاج زيت البوية المغلي (ماركة أبو الريش) وكسب بذرة الكتان لمصانع الأعلاف المحلية والتصدير ، وإنتاج ألواح الخشب الحبيبي السادة (لينكس مصر) والمكسو بالميلامين (فلاكسمين) وبالقشرة الطبيعي (بانولين) ، وإنتاج الخشب الكونتر المسدب بلاكيه (طنطا بورد) من الخشب الطبيعي وكذلك المكسو قشرة ديكور ، وإنتاج الخشب الحبيبي الرفيع بديل (الأبلاكاج) تخانات (3 و 4 مم) سادة ومكعب ميلامين أو رقائق ديكور ، وإنتاج المويبليا للسوق المحلي والتصدير من الأخشاب الصناعية والطبيعية ، وبالتالي تظل تلك الشركة المؤممة مملوكة ملكية عامة للدولة ، ولا يجوز للجهة الإدارية المالكة للمال العام المؤم أن تخرج عن الغرض المحدد للتأميم جرياً وراء تحقيق مصلحتها المالية حتى ولو كانت سداد ديون الشركات التابعة الخاسرة وفق برنامج الخصخصة ، فلا يجوز لها السماح بتغيير النشاط الذي تقررت له نزع الملكية للمنفعة العامة أو الذي تقرر تأميمه لغايات محددة ، كما لا يجوز لها بيع أراضي تلك الشركة لأية جهة فذلك مما يتسم بعدم المشروعية لما فيه من إهدار للضمانات التي حددها الدستور للتأميم وانحراف بهذه الوسيلة عن الغرض الذي شرعت من أجله ، كما لا يجوز للجهة الإدارية إنهاء تخصيص المال العام المؤم لغايات معينة إذ لا تنطبق المادة (88) من القانون المدني إلا على الأموال العامة المملوكة للأشخاص العامة بهذا الوصف ابتداءً ، دون تلك التي تم تأميمها أو نزعت ملكيتها من الأفراد لتحقيق غرض معين ذي نفع عام ، والتي لا تفقد صفتها كأموال عامة إلا بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله تلك الأموال للمنفعة العامة طبقاً لصريح نص المادة (88) المشار إليها ، والقول بغير ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة التي لم تنقصر إلا استثناءً وفي حدود معينة مما يتعين معه الاقتصاد على تلك الحدود وعدم تجاوزها ، ومن ثم فمتى قامت الجهة الإدارية ببيع أراضي شركة طنطا للكتان والزيوت ضمن طرح الشركة في مزيدة عامة ، وسمحت ولو ضمناً للمستثمر المشتري سداد فرق التقييم على أساس القيمة السوقية عند تصرفه في الأرض أو استعمالها في غير الأغراض الصناعية فإن قرارها المطعون فيه يكون قد خرج عن نطاق المشروعية خروجاً جسيماً يجعله والعدم سواء.

وحيث إنه وعن تخير وتحديد شركة طنطا للكتان والزيوت كأحد الشركات التي يتعين بيعها على وجه السرعة ضمن 127 شركة أخرى وضرورة أن يتم البيع خلال أعوام ثلاثة فقط تبدأ من عام 2004 وتنتهي عام 2006 ، فإنه ولن كان للجهة الإدارية سلطة تقدير التصرف في المال المملوك للدولة أو تخير سبل استعماله ، إلا أن هذه السلطة ليست سلطة مطلقة ، وإنما هي سلطة يحددها عيب الانحراف في استعمال السلطة فيتعين أن تكون ثمة ضرورة ملحة أوجبت التصرف في المال العام المطلوب التصرف فيه لما يمثله من عبء على خزانة الدولة يعوق أدائها لواجباتها المقررة قانوناً ، وألا تكون الدولة ممثلة في الحكومات المصرية المتتابة ، قد تركت هذا الشركة التي تقرر بيعها تغرق في سوء الأداء وسوء الإدارة وضعف كفاءة القيادات وتفشي الفساد بما يعرضها للخسائر ، وأن تكون الدولة قد بذلت من الجهد ما يكفي لإصلاحها وإعادة هيكلتها ، وألا يكون البيع لمجرد الانصياع لمطالبات جهات أجنبية أو اتفاقات دولية تمس سيادة القرار السياسي والاقتصادي للبلاد بغاية طرح الشركة ضمن قطاع الأعمال العام للبيع للقطاع الخاص المصري والأجنبي ضمن عملية التحول نحو الاقتصاد الرأسمالي الحر في وقت لم تكن الشركة تحتاج سوى بعض الإصلاح الرشيد.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن قرار اللجنة الوزارية للخصخصة الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ 2003/11/23 المعتمد من مجلس الوزراء بجلسته رقم 80 لسنة 2004 المنعقدة بتاريخ 2004/1/6 (حافطة مستندات الجهة الإدارية رقم 1 - بجلسة 2011/4/7 - المستندات أرقام 2 و 4 و 6) قد تضمن أنه قد تم خصخصة 202 شركة ومصنع وباقي في حوزة قطاع الأعمال العام 178 شركة ، منها (59) شركة خاسرة و (52) شركة تحقق أرباحاً هامشية ، و (66) شركة رابحة ، وأنه قد تقرر بيع عدد (127) شركة منها (113) شركة على وجه السرعة خلال أعوام من 2004 إلى 2006 ، ووردت شركة طنطا للكتان والزيوت ضمن القائمة (ب) (المسلسل رقم 111) المتعلقة بالشركات قليلة الربحية التي يبلغ إيرادات نشاطها (47,6 مليون جنيه) ، وتبلغ قيمة أرباحها (5,3 مليون جنيه) ، وتضمن القرار في البند (سادساً) منه التساؤل حول (كيف يمكن بيع هذه الشركات في هذا الزمن القصير نسبياً؟؟) وتضمن القرار في ذات البند الإجابة بأنه (لا بد من وضع ضوابط ميسرة ومنح حوافز واضحة للمستثمرين لإمكان تحقيق الهدف) ، والثابت مما تقدم ومن مذكورة العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات الكيماوية المقدمة من مجلس الإدارة للموافقة على بيع شركة طنطا للكتان والزيوت (المستند رقم 2 من حافطة مستندات الجهة الإدارية رقم 4 المقدمة بجلسة 2011/4/7) أن شركة طنطا للكتان والزيوت كانت من الشركات المصنفة كشركة متعثرة ، وأنه سعيًا لإصلاح هيكلها التمويلي تم تحويل قرض بنك الاستثمار القومي إلى مساهمة ، وأصبحت نسبة ملكية

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية 56,73% من رأسمال الشركة ، ولبنك الاستثمار القومي المملوك للدولة بموجب قرار إنشائه رقم 119 لسنة 1980 نسبة 43,27% ، وأن الشركة القابضة تحملت خسائر بالغة ولكنها استمرت في معاونة الشركة حتى انعكست تلك المعاونة على أداء الشركة فتحوّلت من (شركة متعثرة) معرضة للتصفية إلى (شركة رابحة) ، ومفاد ما تقدم أنه لم تكن ثمة ضرورة ملحة أوجبت التصرف في المال العام المملوك للدولة ببيع شركة طنطا للكتان والزيوت ، إذ لم تكن تمثل عبئاً على خزانة الدولة يعوق أدائها لواجباتها المقررة قانوناً ، سيما بعد أن سعت الدولة لتقوية مركز الشركة بمساهمة بنك الاستثمار القومي في رأسمالها فخفضت ديونها ، وبعد أن سعت الشركة القابضة لمعاونتها فحوّلتها من شركة متعثرة إلى شركة رابحة ، الأمر الذي يضحى معه تخيير اللجنة الوزارية للخصخصة لشركة طنطا للكتان والزيوت لخصختها اختياراً لا يبرره أي سند من القانون ، ولا تكون خصخصة تلك الشركة إلا استجابة لمتطلبات تمويل الجهات الأجنبية لقرارات الخصخصة في مصر والتي كانت خير شاهد على التدخل السافر في الشؤون الاقتصادية الداخلية للبلاد وتسخير أموال المنح والهبات المشروطة للمساس بسيادة الوطن وتحقيق غايات الخصخصة دون النظر لأية اعتبارات اجتماعية ، وذلك على ما تكشف عنه (اتفاقية منحة مشروع الخصخصة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية) - ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - الموقعة بالقاهرة بتاريخ 1993/9/30 ، والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم 534 لسنة 1993 والتي حظيت بموافقة مجلس الشعب المنحل وذلك بتاريخ 1994/3/8 وتصديق رئيس الجمهورية السابق بتاريخ 1994/3/12 ونشرت بالجريدة الرسمية بقرار وزير الخارجية رقم 39 لسنة 1994 بتاريخ 1994/5/5 والتي استهدفت مساعدة الممنوح (جمهورية مصر العربية) في تنفيذ برنامج للخصخصة من خلال التطوير المؤسسي وتقديم المساعدة لبيع مشروعات وأصول عامة تبلغ 150 مشروعاً وأصل من الأصول الكبيرة التي تمتلكها الحكومة المصرية ، وهو ما يصم تخيير شركة طنطا للكتان والزيوت حال كونها من الشركات الربحية بالانحراف في استعمال السلطة بما يجعل القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقرير بيعها ضمن الشركات المتعثرة وقليلة الربحية فاقداً سنده وأساسه من القانون.

وحيث إنه وعن مدى توافق الضوابط والقواعد التي قررتتها اللجنة الوزارية للخصخصة لتقييم شركة طنطا للكتان والزيوت ، وحوافز الاستثمار التي قررتها ذات اللجنة الوزارية للمستثمرين ترغيباً لهم في شراء الشركة مع أحكام قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ، فإن الثابت من استقراء القواعد التي قررتها اللجنة الوزارية للخصخصة لتقييم هذه الشركة وغيرها مما أطلق عليها الشركات الخاسرة وقليلة الربحية الصادرة بتاريخ 2003/11/23 والمعتمدة بعد تعديلها من مجلس الوزراء بتاريخ 2004/1/6 قد خالفت الفقرة الأخيرة من المادة (10) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 التي لا تجيز التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، حيث لم تدرج القواعد التي أقرتها اللجنة الوزارية للخصخصة ضمن اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المشار إليه على الرغم من تنبيه رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات عضو اللجنة الوزارية الذي نبه في تعليقه على تلك الضوابط والقواعد - بحق - بأنه يتعين (عرض قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة في هذا الشأن على مجلس الوزراء لإقرارها واعتمادها) ، كما نبه كذلك - وبحق - إلى وجوب (صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 203 لسنة 1991 يتضمن المعنى الآتي: "يتبع في شأن تقييم الشركات الخاسرة وقليلة الربحية بقصد بيعها أو تأجيرها الضوابط التي يعتمدها مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة الوزارية للخصخصة" ، إلا أن أحداً لم يلتفت لذلك واستمرت اللائحة التنفيذية متضمنة لقواعد أخرى مغايرة للقواعد والضوابط التي أقرها مجلس الوزراء بما يجعل تلك القواعد والضوابط والعدم ، كما خالفت تلك الضوابط والقواعد المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 التي نصت على أنه " لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتي:

1 - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار في تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة.

2 - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (19) من القانون " ، إذ الثابت أن شركة طنطا للكتان والزيوت لم تكن من الشركات العاجزة عن تشغيل خطوط الإنتاج الرئيسية تشغيلاً اقتصادياً ، كما لم يثبت أن الاستمرار في تشغيلها من شأنه أن يؤدي إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة ، وإنما على العكس فقد ثبت أن الشركة من الشركات التي تحقق أرباحاً وأنها قد نهضت من عثرتها وحقت فائضاً مناسباً وأرباحاً معقولة.

ومن حيث إنه وعن مدى مشروعية الضوابط والقواعد التي قررتتها اللجنة الوزارية للخصخصة لتقييم شركة طنطا للكتان والزيوت ، وحوافز الاستثمار التي قررتها ذات اللجنة الوزارية للمستثمرين ترغيباً لهم في شراء الشركة ومدى اتساقها مع قواعد التقييم المستقرة والمعمول بها وأثرها على ارتفاع أو تدنى قيمة الشركات محل البيع ومنها الشركة الماثلة ، فإن الثابت أن القواعد التي قررتتها اللجنة الوزارية للخصخصة لتقييم هذه الشركة وغيرها مما أطلق عليها الشركات الخاسرة وقليلة الربحية الصادرة بتاريخ 2003/11/23 والمعتمدة بعد تعديلها من مجلس الوزراء بتاريخ 2004/1/6 قد تقدم بها الدكتور/ مختار خطاب وزير قطاع الأعمال العام تحت مسمى "حاضر ومستقبل برنامج الخصخصة" وتضمنت تسع بنود خرجت جميعها وفي مجموعها عن طرق تقييم الشركات والمشروعات المتعارف عليها اقتصادياً ومالياً سواء تلك التي تعتمد في تقييم الأصول على التكلفة التاريخية أي القيمة التي تفصح عنها القوائم المالية وتعكس ما تحملته الشركة في سبيل الحصول على أصولها في الماضي ، أو تلك التي يكون التقييم فيها على أساس التغير في المستوى العام للأسعار ، بأخذ عوامل التضخم في الاعتبار وتعديل قيمة الأصول إلى قيمتها بالأسعار السائدة وقت التقييم ، أو تلك التي تؤسس تقييم الأصول على أساس القيمة العادلة المتوقعة بتحديد القيمة المتوقع تحصيلها من كل أصل عند بيعه ، أو تلك التي تعتمد تقييم الشركة على أساس طريقة مضاعف الربحية ، أو التي تعتمد في تقييم الأصول على أساس القيمة الحالية للتدفقات النقدية المخصومة ، بل جاءت تلك القواعد بخليط

من أسس التقييم لم تراعى فيه القيمة الحقيقية لأصول الشركة محل البيع وإنما راعت فيه - كما ورد صراحة بتلك القواعد - وضع ضوابط ميسرة ، وتقديم حوافز واضحة للمستثمرين لترغيبهم في الشراء ، وهو ما حاول تبريره (بغير حق) رئيس الجهاز المركزي للمحاسبة عضو اللجنة الوزارية للخصخصة بمحضر جلسة اللجنة بتاريخ 2003/11/23 بقوله:

(أن ما جاء بخطة السيد الدكتور وزير قطاع الأعمال العام يمثل استثناءً من السبع طرق المتعارف عليها لتقييم الشركات ليطبق على الشركات الخاسرة وقليلة الربحية ، وأن هذا الاستثناء أملت الضرورة المتمثلة في التخلص من النزيف الدائم للخسائر والذي تتعرض له هذه الشركات ، وأن الجهاز المركزي للمحاسبة يوافق على هذه السياسة ويدعم هذا التوجه القائم على التخلص من هذه الشركات بالبيع أو بتبني أسلوب استثنائي في التقييم خروجاً على القواعد العامة) ، ومن ثم فقد شاب قواعد تقييم الشركات المرشحة للخصخصة الانتقاء العشوائي لقواعد متفرقة لا رابط بينها سوى التخلص من شركات قطاع الأعمال العام مهما كان التقييم ، ووجدت تلك القواعد المخالفة مساندة ودعم وتأييد من جهاز الدولة القائم على الرقابة بغير سند من القانون وهو الجهاز المركزي للمحاسبة فأقر أسلوباً عشوائياً استثنائياً لتقييم الشركات مبرراً الاستثناء بكونه لضرورة التخلص من النزيف الدائم للخسائر في الوقت الذي تتصل تلك القواعد بشركات غير خاسرة تحقق أرباحاً حتى ولو كانت قليلة فلا يشملها سند الجهاز المذكور من إدعاء النزيف الدائم للخسائر ، ومن ثم جاءت تلك القواعد والضوابط مخالفة لطرق التقييم المتعارف عليها مالياً واقتصادياً بما يجعلها مخالفة للقانون غير جديرة بالتطبيق على الشركة محل البيع.

ومن حيث إنه وعن مظاهر التفريط في تقييم المال العام للتخلص منه وفقاً لسياسات الخصخصة سألغة البيان ، فقد تضمنت تلك القواعد:

- (تحمل الشركة القابضة لتكلفة المعاش المبكر للعمالة الزائدة عن الاتفاق مع المشتري على احتفاظه بكامل العمالة الموظفة عند الشراء ، وخصم تلك التكلفة من ثمن الشراء المتفق عليه) (البند 5/1)
- (التزام المشتري بعدم استخدام الأراضي المشتراة في غير الأغراض الصناعية ، فإذا قام بتغيير الغرض يسدّد للدولة " وزارة المالية " الفرق بين ثمن السوق للأراضي المشتراة وبين ثمن الأراضي الصناعية في أقرب مدينة عمرانية جديدة) (البند 8/1)
- (تقييم الأراضي اللازمة للنشاط موضوع البيع بسعر المتر في الأراضي الصناعية بأقرب مدينة عمرانية جديدة (البند 1/2)
- (تقييم المباني التي يتم مزاوله النشاط فيها بالقيمة الدفترية أو بمبلغ 150 جنيه للمتر المربع إذا قلت القيمة الدفترية للمتر المربع عن هذا المبلغ) (البند 2/2)
- (تقييم الآلات والمعدات والأثاث ومعدات المكاتب بالقيمة الدفترية الظاهرة في آخر ميزانية معتمدة من مراقب الحسابات) (البندان 3/2 و 4/2)
- (تقييم المخزون والمدينون بالقيمة الدفترية لهما إذا رغب المشتري في شرائهما) (البند 6/2)
- (تقييم الشركات الصناعية قليلة الربحية الواردة في الجدول (أ) والجدول (ب) بالأسلوب والقواعد التي تقررت للشركات الصناعية الخاسرة ، وبحد أدنى المتوسط السنوي لقيمة الأرباح الصافية قبل الفوائد للسنوات الثلاث الأخيرة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبة مضمرة في مضاعف ثمانية) (البند 7/2 - المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 7/04/01/80 بالجلسة رقم 80 بتاريخ 2004/1/6)
- (للجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام عند اتخاذ القرارات الموافقة على ثمن يقل عن القيمة الدفترية إذا رأت في ذلك مصلحة تقدرها) (الفقرة الأخيرة من البند 2 من قواعد تقييم الشركات الصناعية التي أقرتها اللجنة الوزارية للخصخصة بتاريخ 2003/11/23.

ومن ثم يبين من مظاهر التفريط في تقييم المال العام للتخلص منه السالف بيانها بطلان وانعدام تلك القواعد لعدة أسباب:

السبب الأول - فقد سمحت قواعد التقييم للمستثمر المشتري بتصفية جانب من العمالة بناء على رغبته المطلقة وتحديد لما أسمته القواعد بالعمالة الزائدة وتحمل الشركة القابضة لتكلفة المعاش المبكر لتلك العمالة الزائدة عن الاتفاق مع المشتري على الاحتفاظ بالعمالة الموظفة عند الشراء ، وخصم تلك التكلفة من ثمن الشراء المتفق عليه، وهو ما أدى إلى تصفية لعدد كبير من العاملين وزيادة معدلات البطالة ، وتحمل الدولة بتكلفة المعاش المبكر خصماً من ثمن الشراء الذي كان يتعين أن يكون ثمناً ناجزاً وكاملاً يتفق والقواعد الفنية المحاسبية لتقييم الأصول المبيعة لا أن يكون ثمناً مخصصاً منه تلك التكلفة ، وبالتالي يكون الإدعاء بتخفيض مديونيات القطاع العام، غير قائم على جهود الخصخصة وإنما يتم أساساً من خلال بيع الشركات بمديونياتها، أو استخدام عائد بيع بعض الشركات التي تحقق أرباحاً كبيرة في سداد ديون شركات خاسرة، بما يشير إلى التوظيف السيئ لعائدات الخصخصة ، وهو ما يبخر القيمة البيعية للأصول ويتعارض مع الثمن المحدد لتقييم الأصول المشتراة.

السبب الثاني - فقد سمحت تلك القواعد للمستثمر (المشتري) بأمرين مخالفين للقانون، أولهما تغيير الغرض من استخدام الأرض من الأغراض الصناعية إلى غيرها من الأغراض بمحض إرادته والتسليم له بفعل ذلك صراحة وضمناً ، وثانيهما بتعديل أسلوب التقييم المعتمد من مجلس الوزراء إلى أسلوب التقييم وفقاً للقيمة السوقية متى أراد المستثمر ذلك ووقتما شاء ، وذلك بتقرير قاعدة من قواعد التقييم (البند 8/1) تقضي بالتزام المشتري بعدم استخدام الأراضي المشتراة في غير الأغراض الصناعية ، فإذا قام بتغيير الغرض يسدّد للدولة " وزارة المالية " الفرق بين ثمن السوق للأراضي المشتراة وبين ثمن الأراضي الصناعية في أقرب مدينة عمرانية جديدة ، وهو تفريط شجع المستثمر على قبول الشراء وفقاً لما تقرره الدولة من قواعد للتقييم والتربص بفرصة تغيير الغرض كما يشاء ووقتما يريد ليقصر الأمر على سداده لفرق التقييم دون نظر لضرورة المحافظة على استمرار

النشاط وعلى نوعية وعدد العمالة القائمة ودون مراعاة لضوابط تجنب بيع الأراضي وأي أصول أخرى زائدة على النشاط ووجوب نقل ملكيتها إلى الشركة القابضة المختصة وفقاً للبند (1/1) من الضوابط العامة ، وهو ما يعدم تلك القواعد من أساسها طالما كان تغيير الغرض من الأرض المشتراة والتقييم النهائي لها منوطاً برغبة المشتري ووفق أسلوب التقييم الذي يحقق مصلحته هو لا مصلحة المشروع محل البيع.

السبب الثالث - فقد تعاملت قواعد تقييم الشركات المعتمدة من مجلس الوزراء مع كل من الشركات الخاسرة والشركات الربحية والشركات قليلة الربحية معاملة واحدة فلم تفرق بينهم ، كما لم تحدد معياراً للتمييز بين الشركات الربحية والأخرى قليلة الربحية أو بين الشركات الخاسرة والشركات الأخرى "قليلة الربحية" ، بل جعلت تلك القواعد راند التقييم لها جميعاً هو (القيمة الدفترية) (Book Value) وهو مصطلح محاسبي يطلق على رصيد حساب الأصل أو الالتزام في قائمة المركز المالي لأي كيان اقتصادي سواء كان فرداً أو شركة أو حكومة ، وتعتمد طريقة حساب هذه القيمة على السياسة المحاسبية المتبعة في تقييد الأصل أو الالتزام، فإما تكون مساوية لقيمتها الواقعية (كالنقد والودائع البنكية) أو قيمة شراؤه ناقصاً مجموع الإهلاك أو قيمته التقديرية ، كما تقاس القيمة الدفترية للشركات عن طريق حساب الفرق بين إجمالي القيمة الدفترية للأصول وإجمالي القيمة الدفترية للالتزامات، مما يساوي القيمة الدفترية لحقوق الملكية وهي القيمة الدفترية للشركة، وهو أساس للتقييم يُخس من قيمة الآلات والمعدات والأثاث ومعدات المكاتب ، ويتصادم مع غاية وهدف البيع والخصخصة القائم على استمرارية النشاط وعلى التزام المستثمر بتطوير الشركة محل البيع ، كما أنه أساس لا يفرق بين حادثة أو قدم الأصل محل التقييم ، وإذا جاز لهذا الأساس أن يتناسب مع الشركات الخاسرة فإنه يبيّن لا يتفق مع تقييم الشركات الربحية ولا الشركات قليلة الربحية.

السبب الرابع - فقد تبنت تلك القواعد تقييم الأراضي اللازمة للنشاط موضوع البيع أياً كانت المدينة الكائنة بها بسعر المتر في الأراضي الصناعية بأقرب مدينة عمرانية جديدة، وهو ما يميز بغير سند بين المشتري للأرض بالمدن المصرية على اختلافها وبين المشتري لإحدى شركات قطاع الأعمال المملوكة للدولة ، فبينما يشتري المستثمر الراغب في إقامة مشروع جديد بأي مدينة بالسعر السوقي للأرض فيها مضيفاً أصولاً إنتاجية وفرص عمل جديدة ، نجد أن قواعد التقييم المشار إليها لا تبيح للمشتري لشركة قطاع الأعمال الموجودة في ذات المدن إلا شراء متر الأرض بسعر المتر في أراضي التنمية الصناعية بأقرب مدينة عمرانية جديدة والتي سعرها وفقاً لتقدير تلك القواعد حول سعرمانه وخمسون جنيهاً للمتر المربع ليتمكن المستثمر من تعمد تصفية الشركة بعد ذلك وبيع الأرض أو توظيفها في استخدامات جديدة مع تحقيق أرباح تصل إلى أضعاف السعر الذي دفع في الشركة عند خصخصتها ، ولا يُحظر عليه ذلك وإنما فقط توصي القواعد بتحصيل الفرق بين هذا التقييم والقيمة السوقية للأرض وهو منتهى ما يهدف إليه المستثمر وبيتبغيه ، بما يفقد تلك المعايير أي قيمة قانونية تسندها.

السبب الخامس - فقد تضمنت تلك القواعد تقييم الشركات الصناعية قليلة الربحية الواردة في الجدول (أ) والجدول (ب) بالأسلوب والقواعد التي تقررت للشركات الصناعية الخاسرة ، وبعد أدنى المتوسط السنوي لقيمة الأرباح الصافية قبل الفوائد للسنوات الثلاث الأخيرة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضمرة في مضاعف ثمانية) (البند 7/2 - المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 7/04/01/80 بالجلسة رقم 80 بتاريخ 2004/1/6) أي أن الحد الأدنى لتقييم الشركات قليلة الربحية يكون هو ثمانية أضعاف المتوسط السنوي لأرباحها خلال السنوات الثلاث قبل بيعها ، بما مفاده إمكانية استرداد المشتري كل ما دفعه من خلال الأرباح المعتادة في غضون ثمانية أعوام، بينما المستقر عليه في البورصة المصرية أن مضاعف الربحية أو فترة استرداد رأس المال من خلال الأرباح السنوية تبلغ من خمسة عشر عاماً إلى أكثر من خمس وعشرين عاماً، كما أن هذه القاعدة قد أغفلت إمكانية تدني أرباح الشركة بسبب سوء الإدارة حتى ولو كانت أصولها عالية القيمة ، ومن ثم فإن تحديد السعر بهذه الطريقة، إنما ينطوي على إهدار المال العام ، بما يفسد تلك القواعد ويبطلها.

السبب السادس - أن قواعد التقييم المشار إليها قد شابها "تفريط جد خطير" ، بتحويل الجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام برئاسة وزير الاستثمار حق الموافقة على ثمن لبيع الشركات (يقول عن القيمة الدفترية) بداعي المصلحة التي تقدرها تلك الجمعيات العامة ، وهو ما يُطلق العنان للشركات القابضة بجمعياتها العامة لبيع الشركات التابعة - وهي من الأموال المملوكة للدولة - بسعر غير مقيد بحد أدنى ، فحتى القيمة الدفترية أياً ما كانت نسبة الإهلاك فيها أجازت تلك القواعد النزول عنها إلى قيمة تدنوها بما لا يساويه أي مبرر من المصلحة العامة ، ولا يفسره سوى أن غاية تلك القواعد للتقييم لم تكن سوى التخلص غير المبرر من المال العام المملوك لهذا الشعب المصري إلى أي مستثمر يقبل السعر الذي يدنو سعر القيمة الدفترية للشركات ، وهو ما يجعل تطبيق تلك القواعد على تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت (الرابحة) والمسماة "قليلة الربحية" باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يقبله من عثرته مُقبل.

ومن حيث إنه وعن مدى سلامة تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت والتزام التقييم بضوابط وقواعد التقييم سواء المقررة بقانون قطاع الأعمال العام أو القواعد والضوابط الباطلة التي قررتها اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمدة من مجلس الوزراء ، ومدى إهدار التقييم للمال العام ، فإن الثابت من الأوراق أن تقييم أصول شركة طنطا للكتان والزيوت وإعادة التقييم قد تم وفقاً لاسس باطلة ومهذرة للمال العام على النحو السالف بيانه ، وتتمثل أهم مخالفات التقييم فيما يلي:

المخالفة الأولى : مخالفة عدم إلغاء المزايدة العامة وعدم إعادة طرحها من جديد نفاذاً لحكم البند (9/1) من الضوابط والقواعد المعتمدة من مجلس الوزراء في 2004/1/6 ، ذلك أن البند (9/1) من قرار اللجنة الوزارية للخصخصة المعقودة بتاريخ 2003/11/23 والمضافة من مجلس الوزراء لدى اعتماده للقرار في 2004/1/6 قد نص على أنه (بالنسبة للشركات التي سبق إعداد تقييماتها لها ولم تُطرح بعد في برنامج الخصخصة للبيع أو التأجير أو زيادة رأس المال ، أو طُرحت ولم يتم البت في العروض المقدمة عنها ووردت في قوائم (أ) و (ب) التي تم عرضها على اللجنة الخاصة بالشركات الخاسرة أو قليلة الربحية ، فتلغى التقييمات السابق إعدادها ويُعاد تقييمها حسب القواعد الواردة في هذا القرار ، ويُعاد طرحها للبيع في إطار برنامج

الخصخصة على أساس قواعد التقييم الجديدة) ، والثابت أن تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت خالف ضوابط وقواعد التقييم الصادرة عن اللجنة الوزارية للخصخصة وقرارات مجلس الوزراء الصادرة باعتماد وتعديل تلك القواعد من وجهين:

• الوجه الأول - أن تقرير تقييم شركة طنطا للكتان الأول قد تم بمعرفة لجنة التحقق المشكلة بالقرار الوزاري رقم 225 لسنة 1998 وذلك في 2002/6/30 (كما ورد بالمستند رقم الأول بالصفحة 2 من حافظة المستندات رقم 2 لهيئة قضايا الدولة المودعة ملف الدعوى بجلسة 2011/7/4) ، ثم تم طرح 100% من أسهم الشركة للبيع في إطار برنامج الخصخصة في مزايده عامة بالمظاريف المغلقة بتاريخ 2003/5/30 وبتاريخ 2003/6/5 بجريديتي الأهرام والأخبار (المستند رقم 1 من حافظة هيئة قضايا الدولة رقم 3 المودعة بجلسة 2011/7/4)، وبالتالي فإن شركة طنطا للكتان والزيوت تكون من الشركات التي سبق إعداد تقييمات لها وطُرحَت للبيع في مزايده عامة بالمظاريف المغلقة كشركة قليلة الربحية وفقاً لقواعد التقييم الملغاة، ومن ثم فإنه وبعد صدور قواعد التقييم الجديدة واعتمادها من مجلس الوزراء بتاريخ 2004/1/6 فقد كان يتعين تطبيقاً للبند (9/1) سالف البيان إجراء أمرين جوهريين :

أولهما - إلغاء التقييمات السابق إعدادها وإعادة تقييمها حسب القواعد الواردة في هذا القرار.
وثانيهما - إعادة طرح الشركة للبيع في إطار برنامج الخصخصة على أساس قواعد التقييم الجديدة في مزايده عامة جديدة بالمظاريف المغلقة.

والثابت من مجمل أوراق الدعوى أن المزايدة المطروحة من الشركة القابضة ظلت قائمة ولم تلغ ، ولم يتم إعادة طرح الشركة للبيع في مزايده جديدة كما تطلب البند (9/1) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه ، بل تم إضافة مستثمرين جدد إلى ذات المزايدة هم (المجموعة الدولية للاستثمار ، وشركة فاين وود للصناعات الخشبية ، والجمعية التعاونية الزراعية لمنتجي الكتان) ، وقد تم ذلك بتاريخ 2004/4/5 وبعد ما يزيد على سنة كاملة من مواعيد فض المظاريف للمزايدة العامة والتفاوض مع المتزايدين الأصليين من تاريخ 2003/5/30 وتاريخ 2003/6/5 المعلن فيهما عن المزايدة العامة وحتى 2004/4/5 ودون إلغاء للمزايدة وإعادة طرحها من جديد .

الوجه الثاني - أن إعادة تقييم الشركة قد تم اعتماده من وزير الاستثمار بتاريخ 2004/8/16 (المستند رقم 1 من حافظة الجهة الإدارية رقم 2 المقدمة بجلسة 2011/7/4) وكان من المتعين أن يتم التقييم في 2004/6/30 ليكون معبراً عن القيمة الحقيقية لتقييم أصول الشركة وفقاً لآخر ميزانياتها عند طرح البيع ، إلا أن الثابت من المستند المشار إليه أن تقرير التحقق من تقييم أصول الشركة لتحديث التقييم قد اعتمد تاريخ 2003/6/30 بدلاً عن تاريخ 2002/6/30 ولم يعتد بالتقييم على أساس تاريخ 2004/6/30 حال كون وزير الاستثمار قد اعتمد تحديث التقرير بتاريخ 2004/8/16 بما يجعل التقييم غير معبر عن القيمة الحقيقية للأصول محل التقييم ومن ثم يضحى اعتماد التقرير باطلاً لقيامه على أساس ميزانية سابقة للميزانية الأخيرة لعام 2004 الواجب اتخاذها أساساً لتحديث التقييم.

المخالفة الثانية : مخالفة الفقرة الأخيرة من المادة (10) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 التي حظرت التصرف بالبيع في أي أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ذلك أن تقييم أصول الشركة قد اتبع الضوابط والقواعد الخاصة بتقييم الشركات الصناعية التي وافقت عليها اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمدة من مجلس الوزراء والمخالفة للقانون والصادرة من غير سلطة مختصة بإصدارها وبغير الأداة التشريعية المحددة قانوناً لتقييم الشركات وهي اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام ، وذلك بالمخالفة للفقرة الأخيرة من المادة (10) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 التي حظرت التصرف بالبيع في أي أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، حيث لم تدرج القواعد التي أقرتها اللجنة الوزارية للخصخصة ضمن اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المشار إليه على الرغم من تنبيه رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات عضو اللجنة الوزارية الذي نبه في تعليقه على تلك الضوابط والقواعد - بحق - بأنه يتعين (عرض قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة في هذا الشأن على مجلس الوزراء لإقرارها واعتمادها)، كما نبه كذلك - بحق - إلى وجوب (صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 203 لسنة 1991 يتضمن المعنى السالف بيانه ، إلا أن اللائحة التنفيذية استمرت متضمنة لقواعد أخرى مغايرة للقواعد والضوابط التي أقرها مجلس الوزراء بما يجعل تطبيق الضوابط والقواعد المعتمدة من مجلس الوزراء دون تضمينها اللائحة التنفيذية ذاتها أو دون تخويل مجلس الوزراء وضع تلك الضوابط بديلة عما تضمنته اللائحة التنفيذية والعدم سواء.

المخالفة الثالثة : مخالفة تقييم الشركة لحكم المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 التي نصت على أنه " لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتي:

1 - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار في تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة.

2 - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (19) من القانون " إذ الثابت أن شركة طنطا للكتان والزيوت لم تكن من الشركات العاجزة عن تشغيل خطوط الإنتاج الرئيسية تشغيلاً اقتصادياً ، كما لم يثبت أن الاستمرار في تشغيلها من شأنه أن يؤدي إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة ، وإنما على العكس فقد ثبت أن الشركة من الشركات التي تحقق أرباحاً وأنها قد نهضت من عثرتها وحققَت فائضاً مناسباً وأرباحاً معقولة بما يجعل تقييمها تمهيداً لبيعها بغير سند من القانون والواقع.

المخالفة الرابعة : تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت على أساس مركز مالي قديم مر عليه أكثر من عام ولا يعبر عن حقيقة الوضع المالي للأصول محل التقييم بما يفسد التقييم ويبطله ، ذلك أن تقييم الشركة قد اتخذ أساساً له المركز المالي للشركة في 2002/6/30 ، ثم بعد التعديل بمعرفة لجنة التحقق المشكلة بالقرار رقم 157 لسنة 2002 أعتدت بالمركز المالي للشركة في 2003/6/30 ، بينما كان يتعين عليها الاعتماد بالمركز المالي للشركة في 2004/6/30 بحسبان تمام التقييم واعتماده بتاريخ 2004/8/16 أي بعد تحديد المركز المالي للشركة في 2004/6/30 وهو ما يفقده المصدقية والتعبير عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

المخالفة الخامسة : بطلان الاعتماد على حصر مساحي لأراضي ومواقع الشركة مضى عليه ما يزيد على ست سنوات بما لا يعبر عن الواقع الفعلي للحصر المساحي في تاريخ التقييم ، ذلك أن التقييم لمواقع الشركة ومساحتها لم يتم على أساس حجم المواقع الفعلية والمساحة الحقيقية لأراضي الشركة في عام التقييم أو في وقت قريب معاصر له ، وإنما تم على ما ذكرت لجنة التقييم بتقريرها - (الحافظة رقم 2 للجهة الإدارية - جلسة 2011/7/4) - " من واقع الحصر المساحي الذي تم بمعرفة مصلحة المساحة بالغربية في 1998/1/25 ."

المخالفة السادسة : مخالفة تحميل الدولة ديون الشركة مخصومة من ناتج التقييم دون تحميله للمستثمر المشتري ضمن صفقة البيع ، ذلك أن التقييم قد تم دون تحميل المشتري الديون المستحقة على الشركة للبنوك بحسبان أن ذلك جانب من أهداف البيع ، وتحميل الشركة القابضة بها لتتولى تسويتها مع الدائنين وهو ما تم خصمه من ناتج بيع الشركة ومثل أعباء على الدولة وتدني كبير للقيمة البيعية للأصول غير المحملة بديون والتزامات الشركة بينما ترك التقييم المشتري متمتعاً بكافة حقوق الشركة عند البيع فنال المستثمر الغنم دون العرم الذي تحملته ميزانية الدولة.

المخالفة السابعة : مخالفة السماح للمشتري بتغيير أسس التقييم بإرادته المنفردة من أسلوب التدفقات النقدية المخصومة إلى أسلوب القيمة السوقية للأصول ، متى شاء تغيير النشاط والأغراض الصناعية ، والسماح له بذلك متى دفع الفرق بين التقييمين ، فقد تم إجراء تقييم أراضي مصانع الشركة بسعر المتر المربع لأقرب مدينة صناعية مع التصريح للمشتري بتغيير الأغراض الصناعية وتحمله عندئذ الفرق بين سعر الأراضي بالقيمة السوقية وسعر الأراضي الصناعية في أقرب مدينة عمرانية جديدة ، وهو تقييم للشركة لا يضع في اعتباره وجوب المحافظة على نشاط الشركة دون تغيير على كامل مصانع وأراضي الشركة ، وإنما يعترف صراحة بإمكانية تصفية المشتري للشركة والقضاء على نشاطها ولا تكون لذلك من تبعه سوى تحمله بالفرق بين سعر التقييم والسعر بالقيمة السوقية ، الأمر الذي يمثل تناقضاً شاذاً وساقطاً بين تخير طريقة التقييم على أساس قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2004/1/6 بضوابط وقواعد تقييم الشركات الخاسرة وقليلة الربحية، والإدعاء بأنها تتناسب مع تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت ككيان اقتصادي مستمر يساهم في خلق قيمة مضافة للاقتصاد القومي ولا يتضمن تصفية النشاط أو جزء منه ولا يقبل بيع أي من أصوله أو مبانيه ، وبين سداد المشتري للفرق بين قيمة الأصول وفقاً لتقييم اللجنة وبين قيمتها السوقية في حالة تغيير المشتري للأغراض الصناعية أو في حالة بيع أراضي الشركة وهو ما يتناقض مع كون الشركة كيان مستمر أي غير قابل للسماح للمشتري ببيع أي أصل من أصوله.

المخالفة الثامنة : مخالفة إجراء تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت دون الاعتماد بسابقة تقييم ذات الأصول والخصوم بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية رقم (87) لسنة 1996 (حافظة مستندات المدعين جلسة 2011/7/4) وهو التقييم الذي اعترفت الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بمذكرتها المقدمة للمحكمة بجلاسة 2011/7/11 بحصوله وأقرت ببياناته واعتذرت عن عدم إمكان تقديم أصله لعدم احتفاظ الشركة القابضة به لتمام إجراءاته في ظل إدارة سابقة ولعدم اشتراك أي من المسؤولين بالشركة حالياً في إعداده ولمرور زمن طويل عليه ، ولافتقاده لأهميته وعدم التعويل عليه في أي من إجراءات تقييم الشركة وبسبب العمل بضوابط مجلس الوزراء المعتمدة منه بتاريخ 2004/1/6 ، وهو إهدار من جانب الشركة لتقييم حقيقي كان من المتعين الكشف عنه للجنة التقييم لتضعه في اعتبارها عند إعداد تقييمها النهائي.
المخالفة التاسعة : مخالفة التقييم الذي أجرته لجنة التحقق من صحة التقييم لقواعد التقييم الصحيحة التي تضمنها تقرير لجنة تقييم أصول الشركة عام 1996 وتدنى القيمة التقديرية لتلك الأصول في التقرير الذي قام البيع على أساسه ، ذلك أن المقارنة بين التقييمين تكشف عن مشقة البعد بينهما في تحديد القيمة الحقيقية للأصول ، وهو الأمر الذي يبين من خلال المقارنة بين تقييم كل لجنة منهما والأخرى لكل من عنصري الأراضي والمباني ، ويبين ذلك مما يلي:

بالنسبة لتقييم أراضي الشركة :
بلغ تقييم أراضي الشركة وفقاً للتقرير الأول بسعر المتر المربع عام 1992 مبلغ 225 جنيه لأراضي ميت حبيش البحرية البالغ مساحتها 359324.4 متر مربع فتصبح قيمتها الإجمالية (80847990 جنيه) + تقييم أراضي مصنع الدوبارة القديم - استناداً لتقدير مكتبين استشاريين أحدهما استشاري الشركة والآخر استشاري محاييد - بتقديرهما للمتر المسطح بمبلغ 1500 جنيه وأخذ التقرير بتقدير المتر المسطح بمبلغ 1125 جنيه لمساحة 13587 متر مربع فتصبح قيمة أرض مصنع الدوبارة القديم الإجمالية (14006250 جنيه) ، وبذلك يكون إجمالي قيمة الأرض المملوكة للشركة هي:

أرض ميت حبيش البحرية 80847990 جنيه

أرض مصنع الدوبارة القديم 14006250 جنيه

إجمالي تقييم أراضي الشركة 94854240 جنيه

إجمالي تقييم أراضي الشركة

وبلغ تقييم أراضي الشركة وفقاً للتقرير الأخير بالنسبة للأرض داخل أسوار الشركة بسعر المتر المربع (120 جنية) وفقاً لتحديد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية المؤرخ 2003/2/9 ، ولتميز الأرض ووجود كامل المرافق بها تم إضافة نسبة تميز 10% ليصبح سعر المتر المربع بمبلغ (132 جنية) لمساحة قدرها 172066,411 متر مربع بمبلغ 22712766,25 جنية ، وسعر المتر المربع للأراضي خارج أسوار الشركة بمبلغ (120 جنية) لمساحة قدرها 141114,44 متر مربع بمبلغ 16933732,8 جنية ، وبذلك يكون إجمالي قيمة الأرض المملوكة للشركة هي:

أراضي الشركة داخل السور 22712766,25 جنية

أراضي الشركة خارج السور 16933732,8 جنية

إجمالي تقييم أراضي الشركة 39646499,05 جنية

إجمالي تقييم أراضي الشركة

الفارق بين التقييم الأول وتقييم اللجنة الأخير 94854240,00 جنية

39646499,05 جنية

55208740,95 جنية

(فقط خمسة وخمسون مليون جنية ومانتان وثمانية ألف وسبعمئة وأربعون جنية) وهو فارق في التقييم يفقد التقييم الأخير الذي أعدته لجنة التحقق من تقييم أصول شركة طنطا للكتان والزيتون أي مصداقية لقيامه على أسس باطلة تهدر المال العام.

بالنسبة لتقييم مباني الشركة :

في التقرير الأول : تم تقييم المباني على أساس قيمتها الحالية مضروباً في نسبة صلاحيتها بمراعاة عدد الأدوار والارتفاعات لكل مبنى ، فتكون تكلفة كل مبنى تساوي التكلفة × المساحة × نسبة صلاحية المبنى ، وانتهى التقييم إلى أن: تكلفة تقييم المباني = (20434630 جنية)

بينما في تقرير لجنة التحقق من صحة التقييم الأخيرة : تم تقييم المباني بحساب التكلفة الدفترية ومجمع الإهلاك ثم استخراج صافي التكلفة الدفترية ، واحتسبت تكلفة المباني مضافاً إليها المرافق والطرق ، وبلغت تكلفة المباني والإنشاءات والمرافق والطرق مبلغ = (8461347 جنية) والفارق بين تقييم المباني الأول وتقييم اللجنة الأخير 20434630 جنية 8461347 جنية

= 11973283 جنية

(فقط أحد عشر مليون وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألف ومانتان وثلاثة وثمانون جنية) وهو فارق في تقييم المباني وحدها يفقد التقييم الأخير الذي أعدته لجنة التحقق من صحة تقييم أصول شركة طنطا للكتان والزيتون أي مصداقية لقيامه على أسس باطلة تهدر المال العام.

المخالفة العاشرة : بطلان عملية التقييم لما شابها من بطلان وذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول - أن تقييم الأراضي قد تم دون أن تبين اللجنة الأساس الفنية المعتمدة لتحديد سعر المتر من الأراضي المملوكة للشركة وأسباب تخير سعر المتر بمدينة السادات كأقرب مدينة صناعية جديدة ، وسند نسبة التميز المضافة لسعر المتر ومدى اختصاص وسلطة وزير الإسكان والمجمعات العمرانية الجديدة بقراره الصادر في 2003/2/9 في تحديد تلك النسبة وأسس تحديدها ، كما اتسم التقييم بالانخفاض الشديد في تقييم أراضي الشركة حيث لم يستند التقييم إلى تقرير خبير عقاري فتراوحت الأسعار ما بين 120 جنية و 132 جنية للمتر دون أسس منطقية أو واقعية.

الوجه الثاني - أن تقييم المباني جاء خلواً من أسس حساب سعر المتر المربع من المباني المملوكة ، بل قام على أساس صافي القيمة الدفترية التي بلغت (صفرأ) في بعض المباني على الرغم من استمرارها قائمة وصالحة لأداء دورها ، وتم تقييم باقي المباني بسعر جزافي قدرته اللجنة بمبلغ ثابت لكل أنواع المباني والإنشاءات والمرافق والطرق قدره (150 جنية) مائة وخمسون جنية ، وفي تقييم جميع المباني لم يراع نسب صلاحية المباني والعمر المتبقي لها ، فضلاً عن أنه قد تم دون معاينة المباني.

الوجه الثالث - أن تقييم الآلات والمعدات تم على أسس غير واقعية حيث تحددت قيمة تلك الأصول وفقاً لصافي القيمة الدفترية الظاهرة دون مراعاة نسب الصلاحية والحالة الفنية لها، بينما كان التقييم الأول للآلات والمعدات في عام 1996 المقدم من المدعين بحافظة مستنداتهم بجلسة 2011/7/11 يضع في اعتباره العمر الإنتاجي للآلات منذ عام 1996 ولمدة عشرين سنة بما كان يتعين معه على لجنة التحقق من صحة التقييم إهدار التقييم على أساس القيمة الدفترية لتلك الآلات والمعدات والاعتماد على القيمة السوقية لها عند التقييم في ضوء نسب صلاحيتها وحالتها الفنية والعمر المتبقي لتلك الصلاحية بحساباتها محل الاستخدام الفعلي لتشغيل مصانع الشركة.

الوجه الرابع - أن مقارنة تقييم آلات ومعدات مصنع واحد من المصانع الحديثة نسبياً تكشف مدى إهدار المال العام بالتقييم الذي أجرته لجنة التحقق من صحة التقييم ، فالثابت من الأوراق وفقاً لتقرير التقييم الحاصل في عام 1996 (مستندات المدعين - جلسة 2011/7/11 - الصفحة رقم 16 البند (1) أسس الدراسة) أن (مصنع الخشب الرفيع) هو أحد المصانع الجديدة الذي يستغل كامل طاقته الإنتاجية ، وأن وحدة إنتاج اليوريا فورمالدهايد قد بدأت إنتاجها من عام 1996/1995 بطاقة قدرها 30% ثم

بطاقة قدرها 70% ، في السنة التالية ، ثم في السنوات التالية بطاقة إنتاجية قدرها 100% وفقاً لدراسة جدوى المشروع ، وبالتالي فقد جاء تقييم المعدات والآلات لهذا المصنع وفقاً لتقييم لجنة التقييم عام 1996 على أساس أن قيمة آلات هذا الخط هي (10000000 مارك ألماني) عشرة ملايين مارك ألماني ، واعتبار أن نسبة الصلاحية (90%) فتكون قيمة آلات المصنع تساوي :

(10000000 × 2,25 × 1,6 × 0,9 = 32400000 جنيه) فقط اثنان وثلاثون مليون وأربعمائة ألف جنيه.

بينما جاء تقييم لجنة التحقق من صحة التقييم لمصنع الخشب الرفيع ليحدد القيمة الدفترية له في 2003/6/30 بمبلغ (30441247 جنيه) ، ومجمع الإهلاك في ذات التاريخ بمبلغ (16399516 جنيه) ، وصافي التكلفة الدفترية في التاريخ ذاته بمبلغ (14041731 جنيه) ، ليصل في نهاية الأمر إلى تقييم معدات وآلات المصنع المشار إليه بمبلغ (14041731 جنيه) فقط أربعة عشر مليون وواحد وأربعون ألف وسبعمائة واحد وثلاثون جنيه ، ليكون الفارق بين التقييمين ممثلاً لإهدار المال العام بما يساوي مبلغ وقدره (18358269 جنيه) فقط ثمانية عشر مليون وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألف ومائتان وتسعة وستون جنيه.

الوجه الخامس - تم تقييم وسائل النقل والانتقال بالقيمة الدفترية الظاهرة لها دون مراعاة لنسب صلاحيتها وحالتها الفنية وقيمتها وفقاً للأسعار السوقية ، فضلاً عن عدم إدراج القيمة الدفترية لكل أصل من الأصول الثابتة ومجمع الإهلاك وصافي القيمة الدفترية بما يتعارض مع قواعد الإفصاح وضمانات الشفافية.

وحيث إنه - وفضلاً عما تقدم - وعن مدى مشروعية إجراءات طرح شركة طنطا للكتان والزيوت للبيع بالمزايدة العامة بالمظاريف المغلقة وإجراءات المفاوضات والبت والترسية على المشتري ، فإن الأصل أن تتم إما على أساس القواعد الخاصة للشركة التي يضعها مجلس إدارة الشركة عملاً بحكم المادة (6) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ، أو وفقاً لأحكام القانون العام لتنظيم المناقصات والمزايدات عند عدم وجود لوائح خاصة تنظم إجراءات المناقصات والمزايدات التي تجريها الشركات ، ولما كانت الشركة القابضة لم تقدم ما يفيد خضوع مناقضاتها ومزايدات آلياً لوائح تنظمها بالشركة ، ومن ثم تعين رقابة إجراءات تلك المزايدة وفقاً لأحكام القانون العام المنظم لإجراءات طرح المناقصات والمزايدات الساري في تاريخ الإعلان عن المزايدة.

وحيث إن طرح شركة طنطا للكتان والزيوت - في إطار برنامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية "الخاصة" - في مزايدة عامة بالمظاريف المغلقة لبيع 100% منها لمستثمر رئيسي أو لمجموعة من المستثمرين المحليين أو الأجانب قد تم وفقاً للقواعد والنصوص الحاكمة للتصرف في الأموال المملوكة للدولة ، لذلك تم النص صراحة في البند (سابعاً) - (القانون الواجب التطبيق): من كراسة الشروط لبيع 100% من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت على أن : (تخضع عملية البيع لأحكام القانون المصري ، ويتم تفسيرها وفقاً له) ، ومن ثم تخضع عملية البيع بكامل إجراءاتها طرماً وبتاً وترسية وتعاقداً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 بحسبانه أحد القوانين المصرية التي تخضع لها عملية بيع وخصخصة شركة طنطا للكتان والزيوت ، وقد أفرد المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (89) لسنة 1998 ، باباً كاملاً من هذا القانون للأحكام التي أوجب العمل بها في بيع العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات ، وقد نصت المادة (30) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أن " يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية ، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف ، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة.

ومع ذلك يجوز استثناء ، وبقرار مسبب من السلطة المختصة ، التعاقد بطريق الممارسة المحددة فيما يلي :

أ- الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.

ب- حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتتمل إتباع إجراءات المزايدة.

ج- الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي.

د- الحالات التي لا تتجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه.

ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة . ونصت المادة (31) من القانون المشار إليه على أنه " يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتتمل إتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة.

أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من :

أ- رئيس الهيئة ، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى ، وذلك فيما لا تتجاوز قيمة عشرين ألف جنيه.

ب- الوزير المختص ، ومن له سلطاته ، أو المحافظ فيما لا تتجاوز قيمته خمسين ألف جنيه.

ونصت المادة (32) من القانون ذاته على أن " تتولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات ، وتسري على البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص " .

ونصت المادة (33) منه على أن " تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية ، على أن يكون الثمن أو القيمة الأساسية - سرياً " .

كما نصت المادة (34) من ذات القانون على أن " يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية "

ونصت المادة (35) من القانون على أن " تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط. ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من الوزير المختص، ومن له سلطاته بناء على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغاؤها على الأسباب التي بنى عليها. وتنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من إجراءات في حالة الإلغاء. وتنص الفقرة الأولى من المادة (127) من اللائحة المشار إليها على أن (تلغى المزايدة أو الممارسة المحدودة قبل البت في أي منهما إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط)

وحيث إن مفاد ما تقدم أن العمل بأحكام القانونين رقمي (147) لسنة 1962 و 9 لسنة 1983 قد توقف اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (89) لسنة 1998 أنف الذكر في 1998/6/8 وكذلك أي حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون، الذي جعل الأصل في التصرف في الأراضي المملوكة للدولة و وحدات الإدارة المحلية للأفراد سواء بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلال العقارات أملاك الدولة أن يتم عن طريق مزايدة علنية، عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة، واستثناء إما بطريق الممارسة المحدودة في حالات محددة أو التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في حالات عاجلة معينة حصراً على أن تتبع في هذه الحالات الإجراءات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية التي تتضمن هذه الأحكام في المواد من (114) إلى (132) من هذه اللائحة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإنه بصور قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (89) لسنة 1998 والعمل به، فقد صار هذا القانون بمثابة الشريعة العامة في شأن جميع التعاقدات التي تجريها وحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص المعنوية العامة والتعاقدات المتصلة بالتصرف في المال العام بحسبانه قد تضمن تنظيماً جامعاً مانعاً لكل طرق وأساليب وإجراءات هذه التعاقدات وبالتالي يكون من حيث نطاق سريانه جامعاً لكل الوحدات الإدارية التي يتكون منها الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وجامعاً كذلك لكل أنواع التعاقدات التي تبرمها هذه الجهات، وأيضاً ما تجرته الدولة من تصرفات في المال العام عن طريق الشركات القابضة، ومانعاً من تطبيق أي أحكام قانونية أخرى على هذه التعاقدات سواء كانت هذه الأحكام عامة أو خاصة، بحسبانه قد نص صراحة على إلغاء بعض القوانين التي كانت تنظم طرق وإجراءات تلك التعاقدات، كما نص على إلغاء شامل لكل ما يخالفه من أحكام أخرى سابقة عليه تنظم التصرفات التي عناه بالتنظيم. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم 9820 لسنة 48 ق.ع جلسة 2003/7/6، وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 55 بتاريخ 2001/5/16 جلسة 2001/2/17 ملف 58/1/96، رقم 224 بتاريخ 2004/3/22 جلسة 2004/1/14 ملف 7/2/227 - وحكم محكمة القضاء الإداري في قضية مدينتي - الدعوى رقم 12622 لسنة 63 القضائية - جلسة 2010/6/22 - وحكم المحكمة الإدارية العليا في ذات القضية تأييداً لحكم محكمة القضاء الإداري - الطعان رقما 30952 و 31314 لسنة 56 القضائية عليا - جلسة 2010/9/14).

وحيث إن المستقر في قضاء مجلس الدولة وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع حدد حصراً في أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أساليب التعاقد وهي المزايدة العامة، والمناقصة العامة والمناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة والأمر المباشر، ورسم لكل أسلوب منها حدوده وبين حالاته والإجراءات التي يقتضيها الأخذ به ومن خلاله، ومن ثم يكون لكل من هذه الأساليب مجال إعماله الذي لا يجوز أن تختلط خلاله بغيره من الأساليب، وعلى ذلك فالقاعدة في المزايدة العامة هي قيامها على أساس من مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة، بما يسمح باشتراك أكبر عدد ممكن من مقدمي العطاءات والعروض للتوصل إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار في حالة المناقصة، وأعلى الأسعار في حالة المزايدة، ومن ثم فإنه مما يتعارض مع هذه المبادئ إجبار المتزايدين على الدخول في الممارسة بعد أن تعلقت حقوقهم بالمزايدة التي يجب أن تكون الأساس في اختيار العرض الأفضل شروطاً والأعلى سعراً، ذلك أن للممارسة حالاتها وليس من بينها تحويل المزايدة العامة إلى ممارسة، وأنه بفتح المظاريف المغلقة المقدمة في المزايدة العامة يحظر الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العروض في شأن تعديل عرضه إلا في الحدود المقررة للجنة البت والتي لا تجاوز مفاوضة مقدم العرض الأعلى المقترن بتحفظ أو بتحفظات للنزول عنها كلها أو بعضها ومفاوضة صاحب العطاء الأعلى غير المقترن بتحفظات للوصول إلى مستوى أسعار السوق أو الثمن أو القيمة الأساسية لمحل البيع، وتلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، ولذلك فإنه لا يجوز للجنة البت ولا للسلطة المختصة بالاعتماد أن تحول المزايدة العامة إلى ممارسة، وكل ما يمكن إتباعه إذا ما تبين أن الاستمرار في المزايدة يتعارض مع الصالح العام أو أن أعلى المتزايدين لم يصل عرضه إلى الثمن أو القيمة الأساسية السرية أن توصي لجنة البت بإلغاء المزايدة بعد التثبت من قيام إحدى الدواعي المبررة للإلغاء، ويعقب ذلك صدور قرار مسبب من السلطة المختصة، فإذا ما حدث ذلك، أمكن للسلطة المختصة طرح العملية في ممارسة متي تحققت إحدى الحالات التي يجوز إجراء الممارسة فيها طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

(انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في شأن إحدى المناقصات العامة وتحويلها إلى ممارسة إلى ما يأتي: أولاً: عدم جواز تحويل المناقصة العامة إلى ممارسة في الحالة المعروضة. (وهو ما يسري على المزايدة العامة بالمظاريف المغلقة).

ثانياً: يجوز للسلطة المختصة في هذه الحالة أن تلغى المناقصة ثم تعيد طرح العملية في ممارسة إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون.

يراجع في ذلك على سبيل المثال: الفتوى رقم 404 لسنة 44 - جلسة 1990/3/21 بتاريخ 1990/4/11 - رقم الملف 54/1/280 الصفحة رقم 715)

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 2003/5/30 و 2003/6/5 أعلنت الشركة القابضة للصناعات الكيماوية - في إطار برنامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية (الخصخصة) - عن مزايدة عامة بالمظاريف المغلقة لبيع 100% مع عرض 10% لاتحاد العاملين أو كوحدات منفصلة من شركة طنطا للكتان والزيوت مع إمكانية الإيجار لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى تنتهي بالشراء لمستثمر رئيسي أو مجموعة من المستثمرين المحليين أو الأجانب ، وبتاريخ 2003/7/31 صدر القرار رقم (66) لسنة 2003 بتشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة لاستلام وفرض العروض ، وتقدم إلى المزايدة (5) خمسة عروض - استبعد منها عرض شركة سام للغزل والنسيج لعدم تضمن العرض لخطاب الضمان وبقي أربعة عروض على النحو التالي:

- (1) شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية : لشراء كامل وحدات مصانع الشركة بمبلغ (36 مليون جنيه) ستة وثلاثون مليون جنيه (للأصول الثابتة والمخزون السلعي)
- (2) محمد عبد الحميد الفقي وآخرون : لشراء جميع الأصول الثابتة فقط بمبلغ (35,5 مليون جنيه) خمسة وثلاثون مليون جنيه.
- (3) شركة البناء والتجارة وتوزيع الأعلاف والتصدير بالاشتراك مع رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للكتان / عيسوي محمود النويهمي عن نفسه: لشراء وحدات إنتاج الأخشاب بمبلغ (15 مليون جنيه) خمسة عشر مليون جنيه.
- (4) شركة أوليو ترديد للتجارة والتوزيع : للتأجير بطريق التأجير التمويلي لأنشطة العصر والكسب والزيت المغلي لمدة ثلاث سنوات تنتهي بالشراء بمبلغ (1,1 مليون جنيه) مليون ومائة ألف جنيه.

وقد تبين أن أعلى العروض المقدم من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية والبالغ (36 مليون جنيه) لم يبلغ الثمن أو القيمة الأساسية المحددة وفقاً للتقييم المعتمد ، فقرر مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته رقم 194 بتاريخ 2003/8/19 تشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة لمفاوضة صاحبي العرضين اللذين تقدموا لشراء كامل أصول شركة طنطا للكتان والزيوت لمحاولة الوصول إلى أفضل سعر على أن يتحدد الموقف من العرض الذي تقدم لشراء نشاط الزيت والآخر الذي تقدم لشراء وحدات إنتاج الخشب على ضوء نتيجة التفاوض مع أصحاب العروض المكتملة ، وبدأ التفاوض والممارسة مع صاحبي العرضين الأعلى وهما شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية و محمد عبد الحميد الفقي وآخرون اعتباراً من 2003/9/4 وتم كشف السعر الأساسي للمزايدة أمام مقدمي العرض كما كشفت اللجنة عن بنود التقييم تفصيلياً وأعلن رئيس اللجنة عن قيمة مقابل تقييم الأراضي والمباني ، وأن عرض شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية يمثل فقط 36% من التقييم المعتمد ، وأن عرض محمد الفقي وآخرون لم يبلغ 50% من التقييم المعتمد وأنه يلزم مضاعفته ، ولم يسفر التفاوض والممارسة بين صاحبي العرضين عن نتائج إيجابية لبلوغ الحد الأدنى للقيمة التقديرية للبيع وفقاً للتقييم المعتمد حيث لم تغط الأسعار سوى (63,1%) من التقييم المعتمد ، ورفض المتزايدون أي زيادة للسعر المعروف من كل منهما ، إلا أنه بتاريخ 2004/3/21 - وبعد ما يقرب من عشرة شهور على طرح شركة طنطا للكتان والزيوت بتاريخ 2003/5/30 واستلام المظاريف المغلقة وفضها واستبعاد من لم تتوافر له الشروط والكشف عن السعر الأساسي للبيع وفقاً للتقييم المعتمد ومفاوضة أعلى عرضين بممارستهما لتقديم أفضل العروض - تقدم إلى الشركة بعض المستثمرين من خارج نطاق المتقدمين للمزايدة العامة ، وأبدوا الرغبة في شراء الشركة فقرر مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بقراره رقم 34 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/3/17 إشراك المستثمرين الجدد في التفاوض حول زيادة الأسعار المعروضة لبلوغ السعر الأساسي الذي صار معلوماً للكافة وتمت دعوتهم بالإضافة إلى صاحبي العرضين المقدمين في الموعد المحدد لتقديم عرضهم النهائي لشراء الشركة ومن ثم فقد أُضيف لكل من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية والدكتور محمد الفقي وآخرون الشركات التالية:

- (1) شركة المجموعة الدولية للاستثمار.
- (2) الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي الكتان.
- (3) شركة فاين وود للصناعات الخشبية

حيث تقدموا بعروضهم التي لم تسفر عن زيادة للأسعار ترقى لبلوغ السعر الأساسي، وتكررت الدعوة للمفاوضات لتحسين العروض ، وصدر قرار مجلس الإدارة بجلسته بتاريخ 2004/8/14 بقصر المفاوضة والممارسة على أعلى ثلاث عروض وهم شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية ، والجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي الكتان ، ومجموعة المستثمرين الذين يمثلهم الدكتور محمد الفقي واستبعاد باقي العروض ، وبتاريخ 2004/8/17 تمت دعوتهم لتحسين عروضهم في مظاريف مغلقة لمقابلة سعر تقييم الشركة طبقاً للمركز المالي لها في 2004/6/30 ، تم فضها بتاريخ 2004/9/14 ولم تسفر عن بلوغ السعر الأساسي للتقييم ، وبتاريخ 2004/10/17 فضت لجنة المفاوضة المظروفين المقدمين من كل من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية ومجموعة المستثمرين (الدكتور محمد الفقي) وتبين أن مجموعة الدكتور الفقي قد اعترضت على المفاوضات وأسلوب التنافس المطروح منها وأكدت على أن (أسعار الشركات المنافسة لم تكن واضحة ، لكونهم يريدون شراء أصول الشركة دون خصومها ومن ثم لم يكن السعر النهائي لهم واضحاً وطلب :

- تحليل أسعار الشركات المنافسة في الشراء بشكل واضح حتى يتسنى لهم وضع سعرهم النهائي وسوف يقومون عندئذ بزيادة سعرهم.

- قبول إجراء ممارسة علنية بين الشركات المنافسة بعد توحيد عناصر وبنود الشراء تثبتاً للشفافية .

وبتاريخ 2004/10/21 استبعدت لجنة المفاوضات عرض مجموعة الفقي بدعوى وضوح الأسس التي تطلبها المجموعة، وتمت دعوة شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية وإبلاغهم بقبول عرضهم مبدئياً بشرط السداد الفوري لمبلغ (83 مليون جنيه) المعروضة، إلا أن اللجنة قبلت الدخول من جديد مع الشركة المذكورة في مفاوضات حول أسلوب السداد لتعدل عن شرطها بالسداد الفوري ولتقر برنامج السداد المعروض عليها من تلك الشركة.

وحيث إن الثابت مما تقدم أن إجراءات طرح المزايدة العامة بالمظاريف المغلقة لبيع شركة طنطا للكتان والزيوت قد شابها العديد من المخالفات الجسيمة التي أهدرت مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة، وأخصها:

- عدم اتخاذ إجراءات إلغاء المزايدة العامة لتحقيق أحد الأسباب الوجوبية لإلغائها وفقاً لحكم المادة (35) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المتمثل في عدم وصول قيمة عروض المزايدة إلى الثمن أو القيمة الأساسية، حيث لم يبلغ أعلى العروض نسبة 36% من السعر الأساسي المحدد وفقاً للتقييم المعتمد، واستمرت العروض دون مستوى السعر الأساسي طيلة مراحل التفاوض والممارسة المحدودة وحتى البت والترسية وتوقيع العقد، حيث لم يصل أي من المتزايدين الأصليين أو المضافين - دون وجه حق - إلى السعر الأساسي.

2 - عدم اتخاذ إجراء إلغاء المزايدة العامة لاقتران العروض المقدمة كلها بتحفظات تطبيقاً لحكم المادة (29/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه.

3 - قيام لجنة المفاوضات بالكشف عن السعر الأساسي لبيع الشركة وفقاً للتقييم المعتمد لأصحاب العروض وهو السعر المتعين الإبقاء عليه سرياً بالمخالفة لحكم المادة (33) من القانون المشار إليه.

4 - تحويل المزايدة العامة إلى ممارسة محدودة لأعلى عرضين من العروض المتنافسة بالمخالفة لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (30) من القانون ذاته التي حظرت في أية حالة تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة.

5 - السماح لغير المتزايدين المتقدمين للمزايدة العامة بالمشاركة في الممارسة المحدودة بعد انتهاء مواعيد التقدم للمزايدة وانتهاء فض المظاريف والتفاوض مع أعلى عرضين منهم والكشف عن السعر الأساسي لبيع شركة طنطا وفقاً للتقييم المعتمد، وذلك بدعوة مستثمرين جدد للتنافس وهم (1) شركة المجموعة الدولية للاستثمار (2) الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي الكتان (3) شركة فاين وود للصناعات الخشبية، وذلك بالمخالفة للقانون ولقواعد العلانية والمساواة وحرية المنافسة، حيث لا يجوز إجبار المتزايدين على الدخول في الممارسة بعد أن تعلقت حقوقهم بالمزايدة التي يجب أن تكون الأساس في اختيار العرض الأفضل شروطاً والأعلى سعراً، ذلك أن للممارسة حالاتها وليس من بينها تحويل المزايدة العامة إلى ممارسة، وأنه بفتح المظاريف المغلقة المقدمة في المزايدة العامة يحظر الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العروض في شأن تعديل عرضه إلا في الحدود المقررة للجنة البت والتي لا تجاوز مفاوضة مقدم العرض الأعلى المقترن بتحفظ أو بتحفظات للنزول عنها كلها أو بعضها ومفاوضة صاحب العطاء الأعلى غير المقترن بتحفظات للوصول إلى مستوى أسعار السوق أو الثمن أو القيمة الأساسية لمحل البيع، ولذلك فإنه لا يجوز للجنة البت ولا للسلطة المختصة بالاعتماد أن تحول المزايدة العامة إلى ممارسة، وكل ما يمكن إتباعه إذا ما تبين أن الاستمرار في المزايدة يتعارض مع الصالح العام أو أن أعلى المتزايدين لم يصل عرضه إلى الثمن أو القيمة الأساسية السرية أن توصي لجنة البت بإلغاء المزايدة بعد التثبت من قيام إحدى الدواعي المبررة للإلغاء، ويعقب ذلك صدور قرار مسبب من السلطة المختصة، فإذا ما حدث ذلك، أمكن للسلطة المختصة طرح العملية في ممارسة متى تحققت إحدى الحالات التي يجوز إجراء الممارسة فيها طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

6 - عدم توحيد أسس المقارنة بين العروض المقدمة من جميع النواحي كما تقضي المادة (16) من القانون والمادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته، على الرغم من اعتراضات مجموعة الدكتور الفقي على المفاوضات وأساليب التنافس المطروح منها وعدم وضوح أسعار الشركات المنافسة، لكونهم يريدون شراء أصول الشركة دون خصومها ومن ثم لم يكن السعر النهائي لهم واضحاً وطلب توحيداً لأسس المقارنة بين العروض تحليل أسعار الشركات المنافسة في الشراء بشكل واضح حتى يتسنى لهم وضع سعرهم النهائي وسوف يقومون عندئذ بزيادة سعرهم، وقبول إجراء ممارسة علنية بين الشركات المنافسة بعد توحيد عناصر وبنود الشراء تثبيناً للشفافية، إلا أن لجنة المفاوضات فسرت الطلب بأنه امتناعاً عن تقديم عرض بالزيادة فاستبعدت العرض وبقي لديها عرض وحيد تم الترسية عليه رغم عدم بلوغه القيمة الأساسية المحددة لسعر بيع الشركة وفقاً للتقييم المعتمد، وتحليل اللجنة للسعر المقدم من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية وقدره (83 مليون جنيه) بأنه يغطي (89,85%) من تقييم البنود الداخلة في الصفقة.

7 - الترسية على صاحب عرض يقل سعره عن السعر الأساسي المحدد بمعرفة لجنة التحقق من صحة التقييم، فالعبرة في مدى مناسبة سعر العرض محل الترسية والإسناد إليه إنما تكون بالسعر الأصلي للتقييم الذي تتم على أساسه خصخصة الشركة قبل إدخال أية تعديلات عليه بعد المفاوضة في شأنه، باعتبار أن المفاوضة في شروط وأسعار العروض لا يجب أن تتم إلا مع صاحب العرض المقبول مالياً وفتياً المستوفي لشروط المزايدة العامة غير المقترن عرضه بأي تحفظات أو اشتراطات خاصة لم ترد بكراسة الشروط، وذلك للحصول على شروط وأسعار أفضل. والثابت من العرض المقدم من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية لشراء كامل أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت بمبلغ (83 مليون جنيه) ثلاثة وثمانون مليون جنيه، في حين أن القيمة المقدرة لثمن الشركة بلغت (92376791 جنيه) اثنان وتسعون مليون وثلاثمائة وستة وسبعون ألف وسبعمئة وواحد وتسعون جنيه، وبذلك تظل أسعار عرض شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية كأقل العروض المقدمة أقل من الأسعار التي قدرتها جهة الإدارة بواسطة لجنة التقييم لبيع الشركة بفارق يصل إلى (9376791 جنيه) تسعة ملايين وثلاثمائة وستة وسبعون ألف وسبعمئة وواحد وتسعون جنيه، الأمر الذي كان يستوجب قانوناً وحفاظاً على المال العام وعدم الانسياق خلف تعليمات الإسراع في التخلص من أصول تلك الشركة أن تقوم لجنة البت منذ البداية باستبعاد هذا العرض - وغيره مما تقدم معه في الميعاد ومما

سمح لهم بغير مسوغ من القانون بتقديم عروض متدنية بعد فتح المظاريف وإعلان السعر الأساسي وكشفه - لعدم توافر شروط قبول هذه العروض، بدلاً من قبولها وقبول غيرها والدخول معهم في مفاوضات لتحسين أسعارهم ، وكان من المتعين على الشركة القابضة ألا تقر ذلك القبول الفاسد والباطل الذي كان رائده العجلة التي اتسم بها جميع المشاركون في عملية البيع سعياً لإبرام الصفقة وبأى ثمن كان بما تسبب في إهدار المال العام وتدمير منشأة رائدة ورابحة وتشريد عمالها ونهب حقوقهم المشروعة. ولا يغير من ذلك القول بحق الجمعية العامة للشركة القابضة في قبول الموافقة على ثمن لبيع الشركة (يقول عن القيمة الدفترية) أو القيمة المقدرة من لجنة التقييم بداعي المصلحة التي تقدرها تلك الجمعيات العامة ، إذ أن في ذلك إطلاق العنان للشركة القابضة بجمعيتها العامة لبيع الشركات التابعة لها - وهي من الأموال المملوكة للدولة - بسعر غير مقيد بحد أدنى يجعل التوجه إلى التقييم المسبق لأصول الشركة غير ذي جدوى وهو ما يجعل تطبيق تلك القواعد على تقييم شركة طنطا للكثان والزيوت (الرابحة) والمسماة "قليلة الربحية" باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يقبله من عثرته مقليل ، فحتى القيمة الدفترية أياً ما كانت نسبة الإهلاك فيها أجازت تلك القواعد النزول عنها إلى قيمة تدونها بما لا يساوده أي مبرر من المصلحة العامة ، ولا يفسره سوي أن غاية تلك القواعد للتقييم لم تكن سوى التخلص غير المبرر من المال العام المملوك لهذا الشعب المصري إلى أي مستثمر يقبل السعر الذي يدنو سعر القيمة الدفترية للشركات ، والثابت أنه فضلاً عما تقدم فإن الجمعية العامة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية لم تناقش أمر تدني السعر المعروض الذي وافقت عليه بالمقارنة بالسعر الأصلي للتقييم ولم تبد بمحضر اجتماع تلك الجمعية في 2004/10/27 أية أسباب تبرر قبول السعر المتدني وهو ما يبطل تلك الموافقة منها ويبطل اعتماد مجلس الوزراء لذلك البيع ويجعل عملية البيع من بدايتها وحتى نهايتها والعدم سواء.

8 - مخالفة العرض المقبول للأحكام الواردة بمراسلة الشروط ، فمن المقرر أنه يشترط لقبول أي عرض، أن يكون العرض مطابقاً للشروط الواردة بمراسلة الشروط ، غير أنه بدراسة العرض المقدم في المزايدة المشار إليها تبين أنه غير مطابق للشروط للأسباب الآتية:

السبب الأول - فقد نص البند (6) من بيانات العطاء وإقرارات مقدمي العطاءات، والبند (4) من تقديم العروض الواردة بمراسلة الشروط على اعتبار تقديم العرض قبولاً من مقدمه لكافة الشروط والأحكام الواردة في مراسلة الشروط، ولا يجوز لمقدم العرض بعد تقديم العطاء إدخال أي تعديلات أو تحفظات أو إضافات على أي من بنود مراسلة الشروط ويعتبر مقدم العرض قد وافق على تلك الشروط بتقديمه لعرضه ، ومع ذلك فقد قام مقدمي العروض بما فيهم شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية العطاء بإضافة شروطاً جديدة إلى العرض المقدم منها تتعلق بتقييم الأراضي وعدم الالتزام بسداد كامل قيمة الصفقة فور التعاقد واشترط تقسيطها على نحو محدد منه. وقد قبلت لجنة البت والجمعية العامة التعديلات التي أدخلها مقدم العرض على عرضه، على الرغم من مخالفة ذلك لأحكام القانون.

والسبب الثاني - مخالفة العرض المقبول من الجمعية العامة للبنود (2) و (3) و (4) من (تاسعاً - عقد نقل الملكية وسداد الثمن) الواردة بمراسلة الشروط بشأن إيداع قيمة الشراء في الحساب المعلق وفقاً للإجراءات المحددة بالمحلق (و) ، وأن يكون الإيداع لكامل قيمة التعاقد أو تحرير شيك مصرفي معتمد بكامل القيمة البيعية باسم الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ليؤول بعد ذلك إلى حصيلة الخصخصة بحساب وزارة المالية ، ووجوب من يقبل عرضه تحمل سداد كل الضرائب والرسوم المحددة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية ، وهي جميعاً شروط لم يقبلها مقدم العرض ووافقته لجنة البت على استبدال غيرها بها وخاصة نقل الملكية وأسلوب سداد الثمن الذي تغير إلى سداد (40%) من الثمن كدفعة مقدمة ، والباقي على ثلاث دفعات سنوية بواقع (20%) ، على أن تستحق الدفعة الأولى بعد سنة من استلام الشركة مقابل تحملها بالفوائد وخطاب ضمان لتغطية الدفعات المؤجلة ، وهو ما يخالف الشروط المنصوص عليها في مراسلة الشروط ، وكان ذلك يكفي وحده لأن يكون سبباً لاستبعاد العرض وإلغاء المزايدة ، في ضوء ما نصت عليه المادة (16) من قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه من وجوب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات.

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم ، يبين أن قرار كل من اللجنة الوزارية ومجلس الوزراء المطعون فيه بالموافقة على بيع 100% من أسهم شركة طنطا للكثان والزيوت إلى شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية ، قد شابته العديد من العيوب التي تهبط به إلى مدارج الانعدام فوقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ، لانطوانه على بيع لأراضي وأصول شركة طنطا للكثان والزيوت حال كونها من الشركات الموممة التي لا تخضع أراضيها للتصرف فيها على أي نحو ولا يجوز تغيير الغرض من تأميمها بأي صورة ، ولتخير وتحديد شركة طنطا للكثان والزيوت كأحد الشركات التي يتعين بيعها على وجه السرعة ضمن 127 شركة أخرى وضرورة أن يتم البيع خلال أعوام ثلاثة فقط تبدأ من عام 2004 وتنتهي عام 2006 حال كونها من الشركات الرابحة ، ولمخالفة الضوابط والقواعد التي قررتتها اللجنة الوزارية للخصخصة لتقييم شركة طنطا للكثان والزيوت ، وحوافز الاستثمار التي قررتها ذات اللجنة الوزارية للمستثمرين ترغيباً لهم في شراء الشركة مع أحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ، ولعدم اتساق تلك الضوابط والقواعد مع قواعد التقييم المستقرة والمعمول بها بما أدى إلى تدني قيمة الشركة محل البيع ، ولما عاصر عملية البيع من مظاهر التفريط والفساد في تقييم المال العام للتخلص منه وفقاً لسياسات الخصخصة سائلة البيان ، ولبطلان تقييم شركة طنطا للكثان والزيوت وعدم الالتزام بضوابط وقواعد التقييم سواء المقررة بقانون قطاع الأعمال العام أو القواعد والضوابط الباطلة التي قررتتها اللجنة الوزارية للخصخصة، وإهدار التقييم للمال العام ، ولمخالفة التقييم للبند (9/1) من الضوابط والقواعد المعتمدة من مجلس الوزراء في 2004/1/6 ، والفقرة الأخيرة من المادة (10) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 التي حظرت التصرف بالبيع في أي أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية دون غيرها من القواعد ، ولحكم المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 ، ولإجراء تقييم شركة طنطا للكثان والزيوت على أساس مركز مالي قديم مر عليه أكثر من عامين ولا يعبر عن حقيقة الوضع المالي للأصول محل التقييم بما يفسد

التقييم ويبطله ، ولبطلان الاعتماد على حصر مساحي لأراضي ومواقع الشركة مضى عليه ما يزيد على ست سنوات بما لا يعبر عن الواقع الفعلي للحصر المساحي في تاريخ التقييم ، ولجنوح التقييم إلى تحميل الدولة ديون الشركة مخصومة من ناتج التقييم دون تحميله للمستثمر المشتري ضمن صفقة البيع ، وللسماح للمشتري بتغيير أسس التقييم بإرادته المنفردة من أسلوب التدفقات النقدية المخصومة إلى أسلوب القيمة السوقية للأصول متى شاء بتغيير النشاط والأغراض الصناعية متى دفع الفرق بين التقييمين ، ولإجراء تقييم شركة طنطا للكتان والزيوت دون الاعتداد بسابقة تقييم ذات الأصول والخصوم بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية رقم (87) لسنة 1996 بقيمة تلوه كثيراً رغم مضي ما يزيد على ثمان سنوات على التقييم الأول والأعلى ، ولمخالفة التقييم الذي أجرته لجنة التحقق من صحة التقييم لقواعد التقييم الصحيحة التي تضمنها تقرير لجنة تقييم أصول الشركة عام 1996 وتدني القيمة التقديرية لتلك الأصول في التقرير الذي قام البيع على أساسه ، فضلاً عن عدم مدى مشروعية إجراءات طرح شركة طنطا للكتان والزيوت للبيع بالمزايدة العامة بالمظاريف المغلفة وإجراءات المفاوضات والبيت والترسية على المشتري لمخالفة كراسة الشروط وأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 ، بما يجعل القرار الطعين باطلاً بطلاناً مطلقاً يصل إلى حد العدم

وحيث إنه وعن شكل الدعوى وميعاد قبولها الذي أرجأته المحكمة لحين الفصل في موضوع الدعوى لتبين طبيعة القرار المطعون فيه ومدى ما عسى أن يكون قد لحقه من بطلان ودرجة هذا البطلان إن وجد ، فإن القرارات التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضى استقرار تلك الأوامر، أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون وتصحيحاً للأوضاع المخالفة له. إلا أن دواعي المصلحة العامة أيضاً تقتضى أنه إذا صدر قرار إداري فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته. وقد استقر الرأي على تحديد هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي، بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، إلا أن هناك ثمة استثناءات من موعد الستين يوماً فيما إذا كان القرار معدوماً أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني لتنزل به إلى حد غضب السلطة وتتحدر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً ولا تلحقه أي حصانة، وثانياً فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه، إذ أن الغش يعيب الرضاء ويشوب الإرادة، والقرار الذي يصدر من جهة الإدارة نتيجة الغش والتدليس يكون غير جدير بالحماية. وفي هذه الأحوال الاستثنائية التي توجب سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوماً، ويكون لجهة الإدارة سحب قرارها في أي وقت حتى بعد فوات هذا الموعد ، كما تكون دعوى إزالة الفعل والأثر المادي للقرار مقبولة دون تقيد بمواعيد دعوى الإلغاء.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم فإنه يكون من الثابت أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام القانون والقرارات المنظمة لبيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة، وقد بلغت هذه المخالفات على نحو ما سلف بيانها حداً من الجسامة أدى إلى إهدار المال العام والتفريط فيه ببيع أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت بثمن لا يتناسب مطلقاً وقيمة الأصول والحقوق والامتيازات التي حصل عليها المشتري، وتمكين المستثمر من بيع أصول الشركة بالقيمة السوقية رغم تقييمها على أساس التدفقات النقدية المخصومة ، وتمكينه من التهرب الضريبي وتحميل الشركة قيمة الضرائب المستحقة الأداء ، وغيرها من المخالفات السالف بيانها ، وهي مخالفات من شأنها أن تهوى بالقرار المطعون فيه إلى درك الانعدام، ليصبح هو والعمل المادي سواء، فلا تلحقه أي حصانة، ولا ينقيد من ثم بالمواعيد المقررة لسحب وإلغاء القرارات الإدارية، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومما يؤكد انعدام القرار المطعون فيه أن الشركة القابضة للصناعات الكيماوية نيابة عن الدولة ممثلة في مجلس الوزراء ووزير المالية والاستثمار تصرفت في شركة طنطا للكتان والزيوت ليس باعتبارها صرحاً صناعياً ساهم على مدار تاريخه الطويل من خلال مصانعه المختلفة في تلبية الحاجات الأساسية لقطاعات عريضة من الشعب وفي تلبية متطلبات التصدير للخارج، ولكن باعتبارها رجس من عمل الشيطان يجب التطهر منه بأي ثمن ، أو بوصفها ذنباً يلقي على الشركة والدولة واجب تقديم القربان للاستغفار عن ارتكابه، وتعاملت مع شركة طنطا للكتان والزيوت ، بكل ما اشتملت عليه من آلاف من العمال والموظفين وأراض وعقارات ومباني ومصانع وآلات ومعدات، وكأنها كما من المهملات أو كأنها أصنافاً سريعة التلف يتعين التصرف فيها على وجه السرعة قبل نهاية تاريخ الصلاحية. الأمر الذي من شأنه أن يثير الشك والريبة حول حقيقة التصرفات التي قام بها جميع المسؤولين عن إتمام تلك الصفقة، فلقد بلغت تلك التصرفات حداً كبيراً من الجسامة يصل إلى شبهة التواطؤ لتسهيل تمرير الصفقة بكل ما شابها من مخالفات.

وحيث إنه وترتيباً على ثبوت انعدام القرار المطعون فيه للأسباب سألها البيان، فإن أثر ذلك ينعكس بالضرورة بالبطلان على العقد الذي تمخض عن هذا القرار، فينسحب هذا البطلان بحكم اللزوم على كامل الالتزامات التي ترتبت على العقد، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (142) من القانون المدني التي تنص على أنه " في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل ". ذلك أن بطلان إجراءات البيع على النحو السالف بيانه تجعل جميع ما يترتب على هذه الإجراءات والعدم سواء فيضحي العقد المبرم بين الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بصفتها مفوضة عن وزير الاستثمار الممثل للدولة مالكة الأموال محل البيع وبين شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية هو الآخر والعدم سواء ولا ينتج ثمة أثر قانوني، بما يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فتسترد الدولة جميع أصول ومصانع الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري مطهرة من أي رهون أو التزامات يكون قد أجزاها المشتري، وإعادة العاملين إلى أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحقوقهم عن الفترة منذ إبرام العقد وحتى

تاريخ تنفيذ هذا الحكم بكامل أجزائه، ويتحمل المشتري وحده كامل الديون والالتزامات التي رتبها خلال فترة نفاذ العقد، وكذا جميع الخسائر التي عساها تكون قد نجمت خلال مدة إدارته للشركة وسداد جميع المستحقات الضريبية شاملة الضرائب الناشئة خلال فترة نفاذ العقد، وسداد جميع القروض التي حصل عليها من البنوك بضمن العقد، وبطلان بيع المستثمر لأي نسبة من رأس مال الشركة إلى أي جهة كانت وما يترتب على ذلك من آثار، وبطلان جميع ما عسى أن يكون قد أبرمه المستثمر مع الغير من عقود أو اتفاقات بشأن أي من الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن العقد خلال فترة نفاذه شاملة أية اتفاقات تتعلق ببيع أو بالوعد ببيع شركة طنطا للكتان والزيوت أو أي جزء منها للغير في الماضي أو في الحال أو المستقبل، وبطلان أية قيود أو تسجيلات بالسجل العيني أو بالشهر العقاري لأية أراضي تتعلق بهذا العقد، وتحمل المستثمر لجميع أعباء وتكاليف فترة نفاذ العقد وسداد قيمة حقوق الإيجار أو الانتفاع بالعقارات أو الأصول أو المعدات والآلات وغيرها التي سلمت له، وفي المقابل إجراء المقاصة بين ما أداه المستثمر للدولة من مقابل للصفقة وبين ما حصل عليه وما استحق عليه من أموال أو ديون، وحصول كل من طرفي التعاقد على حقوقه الناتجة عن المقاصة.

وحيث إن المحكمة وقد فحصت مدى مشروعية القرار المطعون فيه كأحد القرارات التي تمخض عنها بيع أحد قلاع الصناعة في مصر، لتلاحظ أن ثمة آثار ونتائج اقتصادية لبرنامج الخصخصة الذي تم تنفيذه من عام 1991 وحتى الآن، تهيب بحكومة ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 أن تضعها محل الدراسة والاهتمام سعياً نحو مجتمع العدالة الاجتماعية وحماية المال العام وتحفيزاً للاستثمار الجاد العامل على المشاركة في النهضة الاقتصادية ومحاسبة لكل من أسهم في تجريف الاقتصاد القومي، فلقد كان لسياسات الخصخصة وسبل تنفيذها تأثير جد خطير على الاستثمار، وعلى البطالة، وفي إهدار المال العام وشيوع الفساد، ثم على سيطرة رأس المال الأجنبي وتأثيره على متطلبات حماية الأمن القومي المصري، فقد أثرت سياسة الخصخصة على الاستثمار بقطع الطريق على تنفيذ استثمارات جديدة، حيث تحولت الاستثمارات إلى تمويل تداول أصول قائمة فعلياً، وهو ما دفع الاقتصاد إلى الجمود والركود، كما لم تستخدم الدولة حصيلة الخصخصة في بناء مشروعات إنتاجية جديدة، ذلك أن برنامج الخصخصة كان أقرب ما يكون إلى استهلاك رصيد الأصول الذي بنته الأجيال والحكومات السابقة لصالح تمويل الإنفاق الجاري للحكومة لتغطية عجزها عن توفير التمويل الضروري لهذا الإنفاق وبخاصة بسبب التهرب الضريبي لرجال الأعمال، وغياب المسؤولية الاجتماعية لهم، ومراعاة العمل على حماية المستثمر الحق حسن النية بحصوله على ما عسى أن يكون قد أنفق من أموال بغير إضرار بالمال العام، وبغير فساد في الحصول على العقود أو تخريب للاقتصاد.

وحيث إنه فيما يتعلق بمدى امتداد آثار بطلان العقد إلى شرط التحكيم المحلي المنصوص عليه بالمادة الرابعة عشر من العقد، في ضوء بطلان العقد واستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي وفقاً لنص المادة (23) من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية التي تقضى بأن (يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته). فإن ذلك يتوقف على الطبيعة القانونية للعقد ببيع أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت، وهل يعتبر عقداً مدنياً أم من العقود الإدارية.

وحيث إن المستقر عليه أن العقد الإداري يتميز عن العقد المدني أو التجاري من ثلاثة وجوه. أولها: أنه عقد يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام. وثانيها: أنه لا ينزل فيه عند إبرامه منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع وإيجار ونحوه ولكنه يبرمه في إطار استخدامه لسلطته وما نيظ به من أمانة إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها، أي يبرمه بمناسبة تصديه للشأن العام للجماعة وممارسته لوسائل الرعاية والتنظيم والضبط الذي ما قامت الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات العامة وما تبوأ مكائنها في المجتمع على رأس الجماعة إلا للقيام به. وثالثها: أن يظهر الشخص المعنوي العام نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص **Clauses Exorbitantes**.

وحيث إن عقد بيع 100% من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت قد جرى إبرامه مع كل من بنك الاستثمار القومي المنشأ بالقانون رقم 119 لسنة 1981 المملوك للدولة والذي يمثله ويمثلها في توقيع العقد وزير المالية رئيس مجلس إدارة البنك، والشركة القابضة للصناعات الكيماوية وهي شركة من شركات قطاع الأعمال العام فوضها وزير الاستثمار في اتخاذ إجراءات طرح الشركة للخصخصة وإجراءات إبرام عقد البيع نيابة عن الدولة مالكة رأس مال الشركة بالكامل، وقد تمت إجراءات التفويض للشركة في إبرام العقد وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الاستثمار، وقرار وزير الاستثمار رقم 342 لسنة 2005، ومن ثم فإن إبرام الشركة القابضة للصناعات الكيماوية للعقد موضوع النزاع جاء باعتبارها نائبا عن الدولة، ممثلة في وزارة الاستثمار، وبتفويض منها وفقاً للقرارات سالفه البيان بالاشتراك مع وزير المالية. وبذلك يكون أحد أطراف العقد شخصاً من أشخاص القانون العام ممثلاً في وزير الاستثمار الذي فوض الشركة القابضة للتجارة في إبرام العقد نيابة عن الدولة ووزير المالية الممثل لبنك الاستثمار القومي. وقد تعلق العقد بتسيير مرفق عام يتمثل في مرفق الصناعة والإسهام في تنمية الصناعات المحلية وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتصدير لإنتاج وتصنيع ألياف الكتان ومشتقاته والخشب الحبيبي والملصق ميلامين والزيوت وتسويقها داخلياً وخارجياً، وذلك وفقاً للبرنامج الذي قرره الدولة لإدارة الأصول المملوكة لها على النحو المبين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1765 لسنة 2000 بتشكيل اللجنة الوزارية للخصخصة الصادر بتاريخ 2000/8/20، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1506 لسنة 2005 بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة. ولا يعد هذا العقد بيعاً مما تنزل به الإدارة منزلة الأفراد العاديين، متى كان يهدف إلى تسيير مرفق الصناعة والتنمية الصناعية لتلبية حاجات المواطنين من تلك الصناعات، كما يهدف - بحسب ما ورد بديباجة بنود التعاقد - إلى استمرار النشاط الصناعي للشركة المبيعة وتطويره لخدمة جموع المواطنين والمحافظه على اسم المنشأة والعاملين فيها وحقوقهم ومزاياهم. كما تضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص منها ما ورد في المادة (10) من العقد من التزام

المشتري بالحفاظ على جميع العمالة الموجودة بالشركة في تاريخ 2004/6/30 وعلى كافة مزاياها وأجورها وعدم جواز الاستغناء عن أي عامل إلا وفقاً لقانون العمل، التزام المشتري باستمرارية نشاط الشركة والعمل على تطويره في جميع المواقع طبقاً لخطة التطوير والتحديث الموضحة في ملحق رقم (6) من العقد ، وعدم استغلال أراضي الشركة إلا في الأغراض الصناعية حيث روعي في تقييمها هذا الغرض ، وترتيباً على ما تقدم يكون العقد المبرم بين كل من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بصفتها مفوضاً من وزير الاستثمار لتمثيل الدولة المالكة لأموال شركة طنطا للكتان والزيوت بالمشاركة مع بنك الاستثمار القومي وبين شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية وآخرون هو عقد إداري تكاملت له جميع الشروط اللازمة للعقد الإداري. وحيث إنه لا ينال من اعتبار العقد محل النزاع عقداً إدارياً، القول بأن الأموال محل العقد، أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت ، من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، متى تضمن العقد تصرفاً ناقلاً لملكية هذه الأموال، عملاً بالتفرقة سالفة البيان بين الأعمال التي تؤدي إلى اكتساب الدولة ملكية أموالها الخاصة والتصرف فيها بأى تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة، أو مفيد لها كتنفيذ حق من الحقوق العينية الأصلية عليها كحق الانتفاع أو حق الارتفاق أو الحقوق العينية التبعية كالرهن الرسمي أو حقوق الامتياز، واعتبار هذه الأعمال أعمالاً إدارية، والأعمال التي بموجبها تمارس الدولة الحق في إدارة واستعمال واستغلال الأموال المملوكة لها ملكية خاصة والانتفاع بها، لا يصدق عليها وصف الأعمال الإدارية.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1997 تنص على أنه (وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك) وتنص المادة (11) من ذات القانون على أنه (لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه)

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الأصل هو عدم جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وأن (موافقة الوزير) على شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية هي شرط جوهرية يترتب على تخلفه بطلان الشرط ذاته، فقد أورد تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أن تلك الموافقة (وجوبية) وأنها لا تكون إلا من (الوزير المختص) أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، وحدد التقرير الأشخاص الاعتبارية العامة التي تتولى اختصاص الوزير بأنها (الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تتبع الوزير كالجهاز المركزي للمحاسبات) وليست الهيئات العامة التي تتبعه. وإحكاماً لضوابط الالتجاء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية حظر المشرع التفويض في ذلك الاختصاص فلا يباشره إلا من أوكل له القانون هذه المهمة، إعلاءً لشأنها وتقديراً لخطورتها، ولا اعتبارات الصالح العام، وباعتبار أن الوزير يمثل الدولة في وزارته. (تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية المقدم إلى رئيس مجلس الشعب بتاريخ 1997/4/21).

وحيث إن البين مما تقدم أن موافقة الوزير المختص على شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية بالتطبيق على المنازعة الماثلة تحكماً ضوابط تشريعية لا فكاك منها:

أولها: أن موافقة الوزير المختص الممثل للدولة في وزارته هي موافقة من النظام العام لا يصح شرط التحكيم في منازعات العقد الإداري إلا بوجودها بضوابطها المقررة قانوناً، وبخلفها على أي نحو يبطل الشرط ويصير عدماً لا تتغير به ولاية أو اختصاص ويبطل كل إجراء جرى حال تخلف تلك الموافقة .

وثانيها : أن الوزير المختص وحده دون غيره هو المنوط به الموافقة على شرط التحكيم المشار إليه بالنسبة لوزارته والهيئات العامة والوحدات الإدارية التابعة له سواء تمتعت تلك الهيئات العامة بالشخصية الاعتبارية أو لم تتمتع بها، أما الأشخاص الاعتبارية العامة التي تتولى اختصاص الوزير فهي ليست الهيئات العامة أو الوحدات الإدارية التي تتبع الوزير، وإنما هي الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تتبع وزيراً بذاته كالجهاز المركزي للمحاسبات، ذلك أن الهيئات العامة التابعة للوزير لا تستقل عنه وإنما تخضع لإشرافه عليها وموافقتها واعتماده لقراراتها أو رفضها بوصفه السلطة الوصائية على تلك الهيئات. ومن ثم لا يغني عن موافقة الوزير المختص على شرط التحكيم في منازعات العقد الإداري توقيع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة التابعة له على العقد أو اتفاق التحكيم أو المفوض منه في توقيع العقد فلنن جاز التفويض في بنود العقد الإجرائية والموضوعية فإنه لا يجوز التفويض في التوقيع أو الموافقة على شرط التحكيم ومن ثم فلا اختصاص قانوني لأي من هؤلاء في ذلك ولا جواز لتفويض لهم أو لغيرهم في هذا الاختصاص.

وثالثها : أن الخطاب التشريعي بمضمون القاعدة القانونية موجه لطرفي التعاقد ممن رغبوا في إدراج شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية المبرمة بينهما، فليس لطرف أن يلقي بعبء التأكد من تحقق الموافقة على الطرف الآخر، وإنما على كليهما السعي لوضع الشرط المتفق عليه فيما بينهم موضع التطبيق وإلا كان ذلك تقاعساً عن تلبية الخطاب التشريعي، وانصياعاً وقبولاً للاختصاص الأصيل للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه، وكان العقد المقضى ببطلانه تبعاً لبطلان وانعدام إجراءات بيع شركة طنطا للكتان والزيوت قد تضمن في المادة الرابعة عشر منه شرطاً للتحكيم بين الطرفين في أي نزاع ينشأ عن العقد أو يتعلق به، وكان هذا الشرط لم ينل موافقة الوزير المختص وهو وزير الاستثمار، بغير خلاف في ذلك بين جميع أطراف العقد وأطراف الدعوى الماثلة، وإنما وقع العقد متضمناً لشرط رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ورئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي، ومن ثم يكون شرط التحكيم المشار إليه قد وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لا أثر له ويكون هو والعدم سواء وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه وعن أثر الحكم المائل على تمتع المستثمر بالحقوق المقررة باتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقع بالرياض بتاريخ 1990/3/13 والصادر بها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 208 لسنة 1990 - بحسبان أن المشتري والمستثمر الأجنبي الممثل للطرف الثاني بالعقد هو مستثمر سعودي الجنسية - فإن ذلك الاتفاق لم يتضمن تحديداً لأسلوب فض المنازعات بين المستثمر والدولة ، ومن ثم يكون القضاء هو

صاحب الولاية في الفصل في المنازعات الناشئة عن ذلك الاتفاق ، كما أن حكومة جمهورية مصر العربية قد التزمت بجميع بنود الاتفاق المشار إليه في التعاون المشترك مع المستثمر ، الذي أخل بالتزاماته في عرضه وفي تنفيذ التزاماته العقدية حيال استمرارية النشاط وحيال تطويره وتحديثه وحيال الحفاظ على حقوق العمالة ومزاياها ، وفصل العمال دون مبرر والامتناع عن صرف الأجور ، وتعطيل الإنتاج وهو ما تحرر عنه بلاغاً إلى النائب العام من محافظ الغربية للتحقيق في المخالفات التي قام بها المستثمر السعودي منذ شراؤه للشركة ومنعه العمال من العمل وإيقاف التشغيل مخالفاً بذلك العقد المبرم بينه وبين الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ، وهي أمور أثارت الاضطراب الاجتماعي والأمني ، وهو ما أدى لتسوية تلك المشكلات باتفاقية عمل جماعية ، الأمر أصاب الشركة محل البيع ليس بالخسائر الفادحة فحسب وإنما أصاب الاقتصاد المصري في الصميم ، وهو ما يخل بالتزامات المستثمر ليس بالعقد المشار إليه فحسب ، وإنما باتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ، ولا يجعل في مكنة المستثمر اللجوء إلى التحكيم الدولي أن تكون كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية قد انضمتا إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى (ICSID) الموقع عليها بواشنطن بتاريخ 11 فبراير 1972 والتي عمل بها اعتباراً من 2 يونيو 1972 ، والتي دخلت حيز التنفيذ بالنسبة لجمهورية مصر العربية بتاريخ 2 يونيو 1972 وبالنسبة للمملكة العربية السعودية بتاريخ 7 يونيو 1980 ، ذلك لأمرين :

الأمر الأول - أن الاختصاص المعقود للمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار المنصوص عليه في المادة (1) من الاتفاقية المشار إليها بنظر أية طلبات للتحكيم الدولي عن أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة وفقاً للمادة (25) من الاتفاقية لا يتحقق إلا إذا وافق طرفي النزاع "كتابة" على تقديمها للمركز ، فإذا أعطى الطرفين موافقتهم لا يحق لأي منهما أن يسحب تلك الموافقة دون قبول من الطرف الآخر ، والثابت أن أي من طرفي التعاقد حول بيع وشراء شركة طنطا للكتان والزيوت لم يُعط موافقته "كتابة" على تقديم منازعاتهما عن هذا العقد للمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار المنصوص عليه في المادة (1) من الاتفاقية ، بل على العكس من ذلك فقد اتفق الطرفان على اللجوء عند النزاع إلى التحكيم المحلي الذي ثبت بطلانه لسبب السالف بيانه ، كما أنه وفقاً لحكم المادة (26) من الاتفاقية ذاتها تعتبر موافقة الأطراف على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية موافقة على استبعاد أي علاج آخر ما لم ينص على خلاف ذلك ، ومن ثم فقد تخير المتعاقدان التحكيم المحلي مستبعدين التحكيم الدولي المنصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى (ICSID) ، فضلاً عن أن طرفي التعاقد متمثلين في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية قد اتفقا في تاريخ لاحق لتاريخي دخول الاتفاقية المشار إليها حيز النفاذ في 1972/6/2 و 1980/6/7 ، على إبرام اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقع بالرياض بتاريخ 1990/3/13 والصادر بها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 208 لسنة 1990 ، دون تضمين ذلك الاتفاق نصوصاً تلزم طرفي التعاقد أو طرف منهما باللجوء إلى التحكيم الدولي أو المحلي .

والأمر الثاني - أن المستقر عليه في نزاعات التحكيم أمام مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (الإكسيد) ، أن " العقد المتحصل عليه بطريق الفساد غير جدير بالحماية الدولية المقررة للاستثمارات الأجنبية والتي يغطيها وينظر منازعاتها مركز تسوية منازعات الاستثمار في واشنطن ، لما فيها من مخالفة للنظام العام الدولي *ordre public international* ، وللنظام العام الداخلي في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية " .

ويؤكد ذلك ويدعمه السوابق التحكيمية الصادرة عن هيئات التحكيم وفقاً لأحكام الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى (ICSID) الموقع عليها بواشنطن بتاريخ 11 فبراير 1972 ، ومنها ما صدر عن مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (الإكسيد) ، من هيئة التحكيم في القضية التحكيمية رقم [ICSID Case No.] ARB/00/7 ، بتاريخ 2006/10/4 في النزاع القائم بين شركة World Duty Free Limited ضد الجمهورية الكينية حول قيام الحكومة الكينية بفسخ عقد التطوير مطار كينيا الدولي ، فقد بينت هيئة التحكيم في الفقرة 157 من الحكم أنه :

"157. In light of domestic laws and international conventions relating to corruption, and in light of the decisions taken in this matter by courts and arbitral tribunals, this Tribunal is convinced that bribery is contrary to the international public policy of most, if not all, States or, to use another formula, to transnational public policy. Thus, claims based on contracts of corruption or on contracts obtained by corruption cannot be upheld by this Arbitral Tribunal."

ومفاد هذه الفقرة أنه :

"وهدياً بما ورد في كل من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد، وفي ضوء الأحكام الصادرة في الخصوص من المحاكم وهيئات التحكيم ، فإنه يكون قد وقر في ضمير هذه الهيئة أن جريمة الرشوة تخالف النظام العام الدولي في معظم ، إن لم يكن في جميع ، دول العالم ، ولهذا فإن الدعاوى المبنية على عقود الفساد أو على عقود تم التحصل عليها بطريق الفساد ، لا يمكن أن تحظى بتأييد هيئة التحكيم الماثلة " .

الأمر الذي خلصت معه هيئة التحكيم في نهاية حكمها إلى أن:

"3) The Claimant is not legally entitled to maintain any of its pleaded claims in these proceedings as a matter of ordre public international and public policy under the contract's applicable laws."

" أن الشركة المدعية ليس لها قانوناً الحق في طلباتها المقدمة أثناء هذه الإجراءات نتيجة للنظام العام الدولي والنظام العام الداخلي للقانون واجب التطبيق لكل من دولتي العقد "

وعلى ذلك فإن ما شاب الإجراءات السابقة على التعاقد من مواطن الفساد والبطلان يكشف أن عقد بيع شركة طنطا للكتان والزيوت قد تم إبرامه مشوباً بالفساد وإهدار المال العام والمساس والإضرار بالاقتصاد القومي ، ووفق سياسات اقتصادية قام عليها عدد كبير من المسنولين عاثوا في الأرض فساداً فطالتهم الاتهامات الجسيمة بإهدار المال العام والتربح وتخريب الاقتصاد المصري حيث شاركهم نفر من المستثمرين لم يكن غايتهم الاستثمار الحق وإنما زيادة أرباحهم على حساب التزاماتهم العقدية وعلى حساب حقوق العمالة وإهدار المال العام واستباحته ، الأمر الذي يجعل هذا العقد الباطل وفقاً لما استقر في مجال التحكيم الدولي أمام مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (الإكسيد) عقداً تم التحصل عليه بطريق الفساد ، وهو ما يجعله ومنازعات المستثمر فيه غير جدير بالحماية الدولية المقررة للاستثمارات الأجنبية والتي يغطيها وينظر منازعاتها ذلك المركز ، لما في ذلك من مخالفة للنظام العام الدولي **ordre public international** ، وللنظام العام الداخلي في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية .

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم تظل أمور تصفية آثار عقد بيع شركة طنطا للكتان والزيوت واستحقاقات كل طرف من اختصاص **القضاء المصري** صاحب الولاية المقررة دستوراً وقانوناً ويسقط الإدعاء بوجود أي سبيل للجوء للتحكيم المحلي بعد ثبوت بطلان شرط التحكيم وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1997 ، كما يسقط أي إدعاء بأي اختصاص للتحكيم الدولي سواء وفقاً لاتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقع بالرياض بتاريخ 1990/3/13 والصادر بها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 208 لسنة 1990 ، أو وفقاً للاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى (ICSID) ، الموقع عليها بواشنطن بتاريخ 11 فبراير 1972 والتي عمل بها اعتباراً من 2 يونيو 1972 ، ووفقاً للسوابق التحكيمية أمام مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (الإكسيد) التي تجعل منازعات عقود الاستثمار المبنية على الفساد أو المتحصلة عن طريق الفساد غير جديرة بالحماية الدولية .

وحيث إنه ولئن كانت العولمة دافعاً لخصخصة الشركات والملكية العامة في مصر ، فإن هذه المحكمة وقد هالها ما انطوت عليه الدعوى من معالم الفساد الذي عاث في أملاك الدولة وأموالها فاستباحها وأهدرها لتتوه إلى فساد جد خطير صاحب تنفيذ صفقة بيع شركة طنطا للكتان ألا وهو تمويل الجهات الأجنبية لقرارات الخصخصة في مصر الذي جاء ضمن حزمة من الإجراءات التزمت بها مصر للوصول إلى اتفاق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، للتخلص من نصف ديونها الخارجية مطلع تسعينيات القرن الماضي ، والتي كانت خير شاهد على التدخل السافر في الشؤون الاقتصادية الداخلية للبلاد وتسخير أموال المنح والهبات المشروطة للمساس بسيادة الوطن وتحقيق غايات الخصخصة دون النظر لأية اعتبارات اجتماعية ، وببين ذلك من خلال الإطلاع على (اتفاقية منحة مشروع الخصخصة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية) - ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - الموقعة بالقاهرة بتاريخ 1993/9/30 ، والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم 534 لسنة 1993 والتي حظيت بموافقة مجلس الشعب بتاريخ 1994/3/8 وتصديق رئيس الجمهورية بتاريخ 1994/3/12 ونشرت بالجريدة الرسمية بقرار وزير الخارجية رقم 39 لسنة 1994 بتاريخ 1994/5/5 وتم العمل بها اعتباراً من 1994/9/30 ، وقد أوردت الاتفاقية أن هدفها مساعدة الممنوح (جمهورية مصر العربية) في تنفيذ برنامجها للخصخصة من خلال التطوير المؤسسي وتقديم المساعدة لبيع مشروعات وأصول عامة تبلغ 150 مشروعاً وأصل من الأصول الكبيرة التي تمتلكها الحكومة المصرية ، وأن المشروع سيوفر الخبرات وتنمية قدرات مكتب قطاع الأعمال العام والشركات القابضة وبنوك الدولة لتنفيذ المهام الخاصة بالخصخصة ، وسوف يتطلب المشروع تمويلاً من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية قدره 35 مليون دولار أمريكي، وأن المشروع سيركز على تمويل خمسة مجالات رئيسية:

أولها (الترويج للبرنامج) .

وثانيها (التطوير التنظيمي) .

وثالثها (المبيعات) بتوفير خدمات للشركة القابضة عن طريق مكتب قطاع الأعمال العام وبنوك الدولة عن طريق البنك المركزي المصري لتقييم صلاحية العناصر المرشحة للخصخصة للعرض في السوق والمساعدة في المهمة الملحة الخاصة ببيع هذه العناصر .

ورابعها (تطوير الأدوات المالية) .

وخامسها (تدعيم اتخاذ القرار) .

وقد أديرت مسنوليات تنفيذ الخصخصة بواسطة (مكتب الشئون المالية والاستثمار التابع لإدارة التجارة والاستثمار بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) وهي جهة أجنبية تحكمت تماماً في المسنوليات الخاصة بالتنفيذ ، وعن أسلوب المساعدة في عملية البيع نص الملحق رقم (1) من الاتفاقية على أن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ستبرم عقداً لمساعدة الحكومة المصرية في عملية البيع مع كونسورتيوم من بنوك أعمال أمريكية يديره بنك أمريكي واحد ، وسيوفر العقد مجموعة من الحوافز للمقاول لتنفيذ ومتابعة عمليات البيع في مصر ، ونظم عمليات الدفع عند التوصل إلى اتفاق بين (السلطة المختصة بالخصخصة في الحكومة) سواء الشركة القابضة أو مكتب قطاع الأعمال العام أو بنك الدولة مع مقاول خدمات القيام بالبيع ، كما تبرم عقوداً مستقلة مع الحكومة المصرية تشمل هياكل أتعاب محددة سلفاً تبعاً للنجاح أو الإخفاق وأتعاب (المفاوضات المتعلقة بعملية البيع) ، ومنحت الاتفاقية للجانب الأمريكي (الوكالة) حق المتابعة والمراجعة والتقييم بالاشتراك بصفة منتظمة مع موظفي مكتب قطاع الأعمال العام والشركات القابضة ، وكذلك عن طريق (التقارير) وخولت لجانب الأمريكي حق (تحديد القيود على استمرار الحكومة المصرية في عملية التخصيصية) (البند رابعاً من الملحق رقم 1) ، وأشارت الاتفاقية إلى أنها تضع في اعتبارها

مساهمات الحكومة المصرية المقررة لذات الغرض التي تبينتها من توفير الحكومة المصرية لمبلغ 23 مليون جنيه لصالح مكتب قطاع الأعمال العام من حساب الباب الثالث من ميزانية الحكومة المصرية عن السنة المالية 1992 / 1993 (البند سادساً من الملحق رقم 1 من الاتفاقية) وما تلاها من ميزانيات ، ثم أشارت الاتفاقية في ختام الملحق رقم (1) منها إلى (التزام الحكومة المصرية بتقديم تقارير سنوية إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن عدد المشروعات العامة والعناصر المرشحة للخصخصة التي تم بيعها بنجاح نتيجة لبرنامج التخصيصية وعمليات البيع التي تضمنت مساعدة الوكالة الخاصة بعمليات البيع ، وإبلاغ الوكالة الأمريكية عن طريق مكتب قطاع الأعمال العام عند إتمام كل عملية من عمليات البيع وبقيمة أتعاب النجاح المدفوعة) ، وأورد الملحق رقم (2) من الاتفاقية بعض أحكام الشراء من المنحة فأوجب على الحكومة المصرية عند تمويلها لسيارات من المنحة أن تكون من صنع الولايات المتحدة الأمريكية ، وأن يكون النقل الجوي الممول من المنحة للملكية أو الأشخاص وأمتعتهم الشخصية على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة الأمريكية .

وعلى ذلك فإن عمليات الخصخصة ومنها خصخصة شركة طنطا للكتان والزيوت قد دارت بإشراف ورقابة وتمويل جهات أجنبية ووفقاً لتعليماتها وتوجيهاتها ، وأسهمت أموال المنحة في الرغبة الجامحة لإتمام الخصخصة في أسرع وقت وعلى أي نحو بلوغاً لاستنفاد المبالغ المحدد بالمنحة وتجنب ما قد يسمى الإخفاق الذي من شأنه استرداد ما عساه قد صرف من تلك المنحة الأمر الذي ما كان ينبغي على مجلس الشعب المنحل الذي كان يمثل الأمة أن يوافق على مثل تلك المنحة الماسة بسيادة الدولة والتدخل في شئونها الداخلية ، وهو ذات ما كان يتعين معه على رئيس الجمهورية السابق ألا يوافق عليها ابتداءً في 1993/12/28 مع التحفظ بشرط التصديق ثم يتولى التصديق على الاتفاقية في 1994/3/12 .

وحيث إنه وعن أثر الحكم القضائي على مناخ الاستثمار فإن الحماية القانونية للمستثمر هي من أبرز الضمانات التي يعد تحدد بالمستثمرين إلى إن يقرروا اتخاذ قرار الاستثمار ، ومن ثم يكون تحفيز المستثمر الجاد بمنحه ضمانات الحماية من التعرض لمخاطر البلد المضيف، كالحروب أو التأميم أو المنع من تحويل ناتج الاستثمار إلى الخارج ، هذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري للمستثمر وسبل حصوله على تعاقداته في الدولة المضيفة ومدى حرصه على مصالحها الوطنية والاقتصادية ، ومن ثم فإن المستثمر المخطئ والذي تعترى تعاقداته شبهات الفساد لا يمكن اعتباره مستثمراً حسن النية سيما عندما يتكشف الغرض من التعاقد وأساليبه في انتهاك قوانين الدولة المضيفة وعدم المحافظة على النشاط محل الاستثمار والتقاعس عن تطويره ورعاية العاملين به ، ومدى الإفساد والتخريب والتدمير الذي ألحقه بالمشروع المسند إليه ، وعندما تشوب عملية التعاقد الفساد الفاحش ، فإن صمت القضاء عن هذه الجرائم وعدم القضاء بما هو حق بداع الحفاظ على المستثمر ، أو بذريعة الحفاظ على مناخ الاستثمار ، لا يكون إلا إنكاراً للعدالة يُعاقب عليه القاضي ، ومعاقبة من جانب القضاء لكل من يدافع عن المال العام وبطالب بمستثمر حريص على حماية ورعاية مصالح الدولة المضيفة والمشاركة في تنميتها وفي ذات الوقت ساع للحصول على ربحه المشروع متمتعاً بجميع حوافز الاستثمار وضماناته ، ومن ثم لا يكون القضاء بالحق والعدل إلا حماية للمستثمر الجاد وتشجيعاً للاستثمار وتنقية لمناخ الاستثمار من المتسلفين والساعين لتدمير اقتصاديات الدولة المضيفة للاستثمار ، ومن هنا فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية تخير المستثمر الجاد ومنحه أقصى الضمانات ، وألا تسمح للمنتمين إليها أن يتربحوا على حساب الدولة والاستثمار بأي إسهام في تخير مستثمر غير جاد ، وأن تسارع إلى اتخاذ القرارات اللازمة والسريعة والحاسمة لتنقية أجواء الاستثمار من الغث والخبيث ، قبل أن تصل المنازعة إلى القضاء ، وأن تنفذ ما يصدر من الأحكام القضائية التي تصدر لمواجهة ذلك الفساد ، وأن يطمئن المستثمر الجاد أنه في حماية الدولة المضيفة ، وحماية قضاء المشروعية لا يضع له حق ولا يحرم من حافز أو ميزة أو ضمان طالما التزم القانون واحترم حقوق العمل وحقوق الدولة المضيفة.

وحيث إنه ليس من شك في أن (المستثمر الحق) هو من يسهم في تنمية المجتمع الذي يستثمر أمواله فيه ويعمل على النهوض بالمشروع المكلف بتنميته وتطويره وليس فقط تنمية أمواله واستثماراته على حساب التعاقدات التي التزم بها. ففضيلة الاستثمار الحق إنما تتمثل في قدر من التوازن بين رؤية جادة للدولة المضيفة للاستثمار بالحرص على رعاية مصالحها الوطنية وعلى رأسها الحفاظ على الممتلكات العامة وعلى العاملين بها وحقوقهم، يقابله مسلك جاد من المستثمر في تعاقدته مع سلطات الدولة المضيفة، مسلك يخلو بالأقل من شبهات الفساد أو الإفساد ، فضلاً عن تنفيذ الالتزامات بحسن نية بحسبان تعدد أوجه وأهداف الخصخصة الاقتصادية والمالية والاجتماعية، كل ذلك يعتبر مفترضاً أولياً لكونه أصبح من العلم العام في عقود الاستثمار التي تبرم في إطار الخصخصة، تحولاً من اقتصاد موجه إلى نظام الاقتصاد الحر.

وحيث إنه وعن مسنولية الدولة عن تنفيذ الأحكام القضائية فهي مسنولية تقوم على مبادئ الشرعية وخضوع الحاكم والمحكوم للقانون ، فأساس الوجود الشرعي للسلطة الحاكمة هو احترام وتنفيذ الأحكام القضائية ، وتغدو تلك المسنولية أكثر أهمية في جميع مراحل الحكم وعلى رأسها المراحل الانتقالية عندما تتعلق بأمرين جوهريين أولهما حماية المال المملوك للدولة ومنع سلبه أو نهبه واسترداد ما كان محل اعتداء غير مشروع ، وثانيهما مراحل الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي التي تتطلب تحقيق الإصلاح المحقق للتنمية والاستقرار الأمني والاجتماعي ، ومن هنا فإنه ولنن كان القضاء هو ملجأ من يلوذ به ويستغيث لحماية مبدأ الشرعية وحماية المال العام ، فإنه ومهما أوتى من عزم وعزيمة على أداء دوره يعاونه في ذلك كل جهات الرقابة على المال العام ، فإنه لن يُلبي متطلبات أعمال مبدأ الشرعية إلا باستجابة فورية وإرادة فعالة من السلطة التنفيذية على أن تنفذ أحكام القضاء وأن تنهض بمسئولياتها الدستورية في هذا الشأن - بعد أن فوضت السلطة التنفيذية قضاء مجلس الدولة في الحكم بما يراه محققاً للمصلحة العامة وحماية المال العام .

وحيث إنه ولحين التنفيذ الكامل للحكم فإن واجباً هاماً يضيء واقعاً على كاهل (الجهة الإدارية) ورئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال وعلى (محافظ الغربية) ، وهو أن حماية مقار وأماكن الشركة محل تنفيذ الحكم

القضائي من أي عبث بمستنداتها ووثائقها الرسمية أو عقود خصصتها أو أي تلاعب منتظر لها ، وحماية ما بقي منها من أطلال أراض أو مباني أو معدات وآلات أو عمالة ماهرة ، وأن تتخذ السلطات المختصة من الإجراءات التحفظية الفورية بما يحول دون الإهدار أو الإضرار بالمزيد من المال المملوك للدولة ، وأن تسارع إلى وضع آليات تسلم الشركة على النحو المبين بالأسباب ، وبما لا يحول دون استمرار تشغيل الشركة على النحو المحقق لحماية المستندات والوثائق ومعدات وآلات الشركة والصالح العام .

وحيث إن المحكمة وهي تؤدي رسالتها القضائية قد تكشف لها ما تقدم من إهدار جسيم للمال العام وتجريف لأصول الاقتصاد المصري تم تحت قيادة العديد من الوزارات لأكبر عمليات تخريب للاقتصاد المصري وهي جرائم جنائية - إن ثبتت بعد تحقيقها - فضلاً عن كونها تمثل فساداً إدارياً يستوجب المساءلة ، وعملاً بحكم المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية التي أوجبت على كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ، والمادة (26) من القانون ذاته التي أوجبت على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة ، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي" ، فإن المحكمة تعتبر حكمها القضائي هذا بلاغاً لكل جهات التحقيق بالدولة ، للنيابة العامة ، ونيابة الأموال العامة ، وإدارة الكسب غير المشروع ، والنيابة الإدارية ، لتتخذ كل جهة حيال هذا الأمر ما أوجبه عليها القانون وما بقي البلاد شر الفساد.

وحيث إن هذا الحكم صادر بالغاء القرار المطعون فيه ، الصادر من اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمد من مجلس الوزراء بالموافقة على بيع 100% من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت ، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان عقد بيع 100% من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت المبرم بين كل من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية كنانة عن الدولة بتفويض من وزارة الاستثمار وبنك الاستثمار القومي ويمثله وزير المالية ، وبين شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية وشركة النوبارية لإنتاج البذور وشركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية وشركة ناصر للاستثمارات الدولية ، وبطلان جميع القرارات والتصرفات التي تفررت وترتبت خلال مراحل إعداد العقد ونفاذه، وبطلان أية قيود أو تسجيلات بالشهر العقاري لأية أراضي تخص هذا العقد ، وبطلان شرط التحكيم الوارد بالمادة الرابعة عشر من العقد المشار إليه ، وإعادة التعاقد إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، واسترداد الدولة لجميع أصول الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري مطهرة من أي حقوق عينية تبعية يكون المشتري قد أجراها ، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحوافزهم وحقوقهم عن الفترة منذ إبرام العقد وحتى تاريخ تنفيذ هذا الحكم بكامل أجزائه، وتحمل المشتري وحده كامل الديون والالتزامات التي رتبها خلال فترة نفاذ العقد، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وكانت المادة (181) من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب ختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ، ولا تُسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ، وإذا تعدد المحكوم لهم أو تعدد من تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم كان لكل منهم الحق في الحصول على صورة تنفيذية بالتنفيذ بمقتضاها فيما حكم به، ومن ثم فإن الدولة ممثلة في هيئة قضايا الدولة (نانبة عن كل من رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير الاستثمار)، والشركة القابضة للصناعات الكيماوية، يكونوا من الخصوم الذين "تعود عليهم منفعة من تنفيذ الحكم" ، باستعادة أصول شركة طنطا للكتان والزيوت على النحو المبين بالأسباب، الأمر الذي يحق لكل من هذه الجهات الحصول على صورة تنفيذية للحكم مديلاً بالصيغة التنفيذية.

وإذ لم يلقي الحكم قبولا لدى الطاعن في الطعن رقم 196 لسنة 58 ق فقد طعن عليه للأسباب الآتية:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله:

لقد غدا من المسلمات التي تتسامى عن الجدل إلا تتصدى المحكمة لموضوع الدعوى المطروحة عليها إلا بعد أن تتأكد من أن أمر الفصل فيها يندرج في ولايتها وإلا كان ذلك اعتداء على ولاية قضاء آخر، وإذا كان الدستور قد حرص على توزيع ولاية القضاء بين جهتين قضائيتين هي القضاء العادي والإداري وجعلها أساساً للنظام القضائي في مصر ، فلا يسوغ ولاية جهة أن تتغول على اختصاص جهة قضائية أخرى وإلا كان ذلك تقويضاً للنظام العام في الدولة.

وإذا كان القضاء الإداري قد استقر على ضرورة التفرقة بين أموال الدولة الخاصة التي تمارس عليها الدولة كل حقوق الملكية التي خولها القانون والدستور للمواطنين من استعمال.... وانتفاع... وتصرف... شأنها في ذلك شأن أي مواطن، فإن ذلك يأتي على خلاف الأموال العامة التي حجزها الدستور للشعب ، كالماء والبحار والأنهار والجسور وغير ذلك من الأموال العامة التي جعل الدولة أمينة وحارسة عليها، فالتفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة تفرقة تقليدية استقرت في ضمير الجماعة منذ نشأة الدولة وأكدها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، إلا أن الحكم الطعين كان له رأى آخر لا يستمد أساسه من القانون أو الدستور ، وإنما يستمد من أيولوجية التأميم والمصادرة التي يؤيدها الحكم الطعين ويحرص عليها فاختلق قاعدة جديدة لا تعرف لها مصدراً هي أن الأموال والممتلكات المتحصلة من التأميم والمصادرة في العهود السحيقة تعد أموالاً عامة ولا يجوز للدولة التصرف فيها لاي سبب من الأسباب ، وانتهى الحكم من ذلك إلى أن المنازعات المتعلقة بهذه الأموال والممتلكات بما فيها من قرارات وعقود إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري ، وتناسى الحكم أن التأميم والمصادرة ذاتها قد تمت بمقتضى قوانين بل

بمقتضى قرارات بقوانين وان تلك القوانين قد تم تطويرها وتعديلها في إطار توجهات الدولة نحو توسيع قاعدة الملكية وتنمية الاستثمار فصدر القانون رقم 8 لسنة 97 بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية والذي أكد في مادته رقم (8) بأنه لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت أو مصادرتها، وصدر القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون قطاع الأعمال العام والذي استهدف تنظيم القطاع المذكور على تعديل أسلوب إدارة الأموال والمشروعات المملوكة للدولة على غرار المشروعات الخاصة وتحريرها من ربة الروتين الحكومي فالغي هيئات القطاع العام ونص في المادة الثانية منه على أن تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام التي تخضع للقانون رقم 97 لسنة 1983 كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى إجراء آخر.

كما نصت المادة الأولى من مواد الإصدار على أنه "... وتتخذ هذه الشركات بنوعها القابضة والتابعة شكل الشركات المساهمة ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون... قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 وتنص المادة (1) من القانون المذكور والساري المفعول حتى الآن "... على أنه يصدر بتأسيس الشركات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتأخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة وتعتبر من أشخاص القانون الخاص..."

وتنص المادة 12 من ذات القانون على أنه... تعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة.

فإذا كانت الشركات القابضة والتابعة طبقاً لصريح نصوص القانون هي شخص من أشخاص القانون الخاص ولا يثبت لها الشخصية إلا بالقيود في السجل التجاري كباقي الأشخاص الطبيعيين والشركات المساهمة الأخرى وأموالها أموال خاصة فهل يعد ذلك من منازع؟! وهل يجوز أن ترفع الدعوى في أية منازعة ضد تلك الشركات أمام القضاء الإداري لمجلس الدولة؟! وإذا رفعت خطأ فهل يجوز للقاضي الإداري بأية حجة وتحت أية سند أن يتصدى لموضوع تلك المنازعات.

أن الحكم الطعين إذ تصدى لموضوع تلك المنازعة يكون قد تغول على الاختصاص الولائي لجهة قضاء أخرى مما يصمه بالخطأ الجسيم الذي ينحدر به إلى مرتبة الانعدام.

ثانياً: القصور في تحصيل الوقائع تحصيلاً دقيقاً وافيًا:

ان القدر المتيقن من الوقائع التي لا خلاف عليها أنه بتاريخ 2003/5/30 وبتاريخ 2004/6/5 تم الإعلان عن بيع 100% من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت التابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية مع تخصيص 10% من الأسهم لاتحاد العاملين المساهمين إذا ما رغب في ذلك ، فتقدمت أربع شركات بعروضها وتم التفاوض مع مقدمي العروض وأسفرت المفاوضات عن أن أفضل العروض المقدمة لا يغطي سوى 63.1% من التقييم المعتمد للشركة في 2003/6/30 فتم منحهم فرصة أخرى للدراسة وتحديد موعد 2004/4/5 كموعد نهائي لأصحاب العروض لتقديم عروضهم. وفي خلال تلك المهلة قررت المجموعة الوزارية للخصخصة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1765 لسنة 2000 الموافقة على بيع عدة شركات ومصانع من الشركات التابعة لقطاع الأعمال العام حددتها بالجدولين الملحقين بالقرار (أ ، ب) ووضعت لها عدة ضوابط للجميع ، ومن بين هذه الشركات شركة طنطا للكتان وتم اعتماد هذه الضوابط من مجلس الوزراء.

ولما كانت لجنة التقييم التي شكلت بقرار من وزير قطاع الأعمال رقم 2002/159 قد قامت بتقييم الشركة طبقاً للميزانية المعتمدة في 2003/6/30 بمبلغ 138.650981 جنيهاً وتم تحديث هذا التقييم على أساس الميزانية المعتمدة في 2004/6/30 ليصبح 92.376791 جنيهاً على أساس حذف الديون المستحقة للشركة القابضة على الغير والتي رأت من الأفضل أن تقوم هي باقتضائها من الدائنين وتمت مخاطبة الشركة القابضة بنتيجة هذا التقييم في 2004/8/16 رغم انخفاض قيمة التقييم إلى الحد المشار إليه، فإن أفضل العروض المقدمة كانت العروض المقدمة من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية ومجموعة الفقى فتم إجراء المفاوضات معها ولم يبلغ أي منهم قيمة التقييم باعتباره الثمن الأساسي الذي ترتضيه الشركة القابضة والتي لم تعلن عنه، وكان أفضل العروض هو عرض شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية بمبلغ 83 مليون جنيهاً يليه العرض المقدم من مجموعة الفقى وقدره 65.25 مليون جنيهاً، ولم يرغب اتحاد العاملين المساهمين في شراء حصته التي تم تخصيصها له فتم عرض الأمر على مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية في 2004/10/30 فوافق على العرض المقدم من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية ولما كان العرض المذكور يقل في قيمته عن القيمة المقدرة من لجنة التقييم فقد اقتضى الأمر ، العرض على جمعية عمومية غير عادية ، الأمر الذي تم بالفعل بتاريخ 2004/10/27 حيث وافقت الجمعية العمومية غير العادية للشركة القابضة للصناعات الكيماوية على بيع شركة طنطا للكتان والزيوت إلى شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية ، وبناء على هذا الموافقة تم إبرام العقد بين الشركة القابضة للصناعات الكيماوية وبنك الاستثمار القومي كطرف أول بائع وبين شركة الوادي وشركة النوبارية لإنتاج البذور (نوباسيد) وشركة النيل للاستثمار والتنمية السياحية والعقارية وشركة ناصر للاستثمارات الدولية كطرف ثاني (مشتري) وقام الطرف الثاني المشتري باستلام الشركة وإعادة

هيكلتها وضخ الأموال اللازمة لتطويرها وذلك في النشاط التي كانت تقوم به الشركة وفي حدود الأهداف المقررة لها وذلك على الوجه الثابت بالمستندات المقدمة للمحكمة والتي سوف تقدمها أمام عدالة المحكمة الإدارية العليا، ورغم ذلك فإن الحكم اختلق وقائع لا صلة بها بحقيقة الواقع فقرر في مدوناته أنه قد تم كشف الثمن الاساسي وإعلانه لصاحبي العرض الأعلى وهو أمر لم يحدث ولم يرق في الأوراق دليل على ثبوته وهو أمر لو صح لقررت الشركة رفع عرضها ليصل إلى السعر الأساسي حتى تفوز بالصفقة، كما قرر الحكم أن الشركة القابضة سمحت للشركة الطاعنة بتغيير النشاط وتعديله دون أن تدفع فروق قيمة الأرض مع أن الشركة لم تقم إطلاقاً بتغيير النشاط بل قامت بتطويره وتعميقه تحقيقاً للأهداف المرجوة فيه دون أي تغيير في طبيعته على الإطلاق وحتى ساعة أعداد هذا الطعن ، كما قرر الحكم الطعين أن الشركة قبلت العرض المقدم من الشركة الطاعنة رغم أنه أقل من السعر الاساسي ودون أنتعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة... وهو أمر يخالف الواقع، وحقيقة الأمر أن مجلس إدارة الشركة وافق على العرض المقدم من الشركة الطاعنة وقام بعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة التي وافقت على البيع بالقيمة المعروضة باعتبارها المالكة لأصول الشركة. حيث نصت القواعد الخاصة بتقييم الشركات الخاسرة وقليله الربحية (البند 7/2) على انه يمكن للجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام عند اتخاذ القرارات أن توافق على ثمن يقل عن القيمة الدفترية إذا كان في ذلك مصلحة تقدرها ، ومقتضى ذلك أن تقدير القيمة التي يتم بها البيع ولو كان أقل من القيمة الدفترية هو متروك لتقدير الجمعية العامة طبقاً لسلطتها التقديرية التي ترخص فيها باعتبارها المالكة لجميع الأسهم بما تسمح به ضوابط التقييم وبهذه الوقائع التي اختلقها الحكم رغم مخالفتها للحقيقة واستخلص منها النتيجة التي انتهى إليها يكون الحكم غير مستخلص من حقائق تؤدي إليه بطريقة سائغة ومقبولة وتجعله منتزعا انتزاعاً من أصول مختلفة وغير واردة في الأوراق مما يجعل الحكم غير قائم على أساس من الواقع أو القانون.

ثالثاً: التعسف في تفسير النصوص وتأويلها:

حشدت المحكمة في حكمها الطعين مجموعة الأخطاء القانونية التي تصورتها ودعتها إلى إبطال العقد ، وذلك في عبارات إنشائية هلامية لا يجوز أن تأتي بها الأحكام الموضوعية المحايدة ، بل تصلح أن يتضمنها خطاب سياسي لبعض القوى السياسية، وانتهت منه إلى أن الشركة القابضة تصرفت في شركة طنطا للكتان والزيوت على أنها رجس من عمل الشيطان يجب التطهر منه باى ثمن (صفحة 53) أو بوصفها ذنباً يلقي على الشركة واجب تقديم القرابين للاستغفار عن ارتكابه وهي عبارات لا يسوغ لنا الرد عليها في مجال الطعن القضائي إلا انه ما يستدعى النظر ويوجب المواجهة هو ذلك النظام القانوني الذي اختلقه الحكم الطعين وشيده تفسيراً للنصوص وما انزل الله به من سلطان فقد انتهى الحكم إلى أن جميع المشروعات المؤممة أضحت بقوة القانون أشخاصاً عامة أموالها عامة لا يجوز التصرف فيها باى وجه من الوجوه فهي أمانة في عنق الجهات الإدارية وإذا فرض وتم التصرف فيها فانه يجب أن يكون ذلك طبقاً لمعايير وضوابط دقيقة وانه إذا كان تلك المعايير والضوابط باطلة بطلانا مطلقاً وأصبحت هي والعدم سواء – على حد قول الحكم – فانه يتعين تطبيق القواعد الواردة في قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 وتعديلاته ومقتضاه انه إذا لم تبلغ العروض حد السعر الاساسي وجب إلغاء المزايدة وإعادة الإعلان عنها وهذا التعسف في تفسير النصوص يفوض النظام القانوني في المجتمع وتفزع كل مستثمر يود استثمار أمواله في هذا النظام خشية تفسيره بما يتنافى مع مفهومه ومرماه فلا يملك احد أن يقول أن المشروعات المؤممة هي أموال عامة لا يجوز التصرف فيها في الوقت ينص المشروع صراحة على أن تلك المشروعات التي انحصرت في النهاية في المشروعات التي ينظمها قانون قطاع الأعمال – في شكل شركات قابضة وشركات تابعة أن كلا منها شخص من أشخاص القانون الخاص – وأمواله أموال خاصة تملك التصرف فيها يملك الأشخاص الطبيعيون التصرف في أموالهم ولا يخضعون في هذا الشأن لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وإذا كان القضاة هم حراس القانون وسدنه العدالة فما كان يسوغ للحكم الطعين أن يلوى أعناق النصوص الصريحة بما يتفق وأفكار مصدرية الشخصية مقوضاً ذلك النظام القانوني الذي ارتضاه المشرع لتلك المشروعات وإذا كان الحكم قد أبطل القواعد والمعايير التي وضعت ضوابط تحد من سلطات تلك الشركات في التصرف في أموالها وجعلها ولعدم سواء فان مقتضى هذا الإبطال أن تتحرر هذه الشركات من ربقة القيود القانونية الملقاة على عاتقها لتعود إلى المبدأ العام الذي يقره القانون الطبيعي في إبرام العقود وهو مبدأ "سلطان الإدارة" إلا أن المحكمة رأت لسبب لا يعلمه إلا الله أن تجر العقد في حظيرة القواعد الحكومية للتصرف في المال العام وهو قواعد قانون المناقصات والمزايدات الذي لا يتقبل من قريب أو بعيد بقانون الأعمال العام والذي حرص المشرع في مواد إصداره على النص صراحة على استبعاد تطبيق قانون المزايدات الحكومي عليه.

وإذ لم يلقي الحكم قبولا لدى الطاعن في الطعن رقم 1977 لسنة 58 فقد طعن عليه للأسباب الآتية:

أولاً: الخطأ في القانون وتطبيقه

أ- عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولا نيا بنظر الطعن:

نصت المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم 1972/47 بشأن مجلس الدولة والتي حددت اختصاص المجلس دون غيره بالفصل في المسائل الموضحة في الفقرة 14 من هذه المادة سائر المنازعات الإدارية التي يشترط في طلبات إلغاءها أن يكون مرجع الطعن عليها عدم الاختصاص أو عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها إذ أساءت استعمال السلطة ، وهو الأمر الذي يتوجب إزائه تحديد مدلول القرار الإداري في مقام اختصاص مجلس الدولة ابتغاء حسم أمر القرار الصادر ببيع شركة طنطا للكتان والزيوت وعماً إذا كان يمكن إضفاء وصف القرار الإداري عليه أم أنه لا يندرج تحت وصف هذه القرارات للاعتبارات والأسانيد التي سنطرحها فيما يلي من فقرات:

القرار الإداري حسبما استقر عليه الفقه هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادته باعتبارها سلطة عامة في إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المقصود بالقرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بموجب القوانين واللوائح في أحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً مستهدفاً المصلحة العامة.

طعن رقم 4358 لسنة 37ق - جلسة 1992/5/3

كما ذهبت في أحكام أخرى إلى أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة بوصفها سلطة عامة عن إرادتها الملزمة بموجب القوانين واللوائح في أحداث أثر قانوني معين ابتغاء تحقيق المصلحة العامة.

الدعوى رقم 263 - عليا الطعن رقم 674 لسنة 12ق في 1967/9/2

وحيث أن المستبان من جماع ما تقدم أن أركان القرار الإداري الذي يتوجب لإضفاء هذا الوصف عليه تقتضى وجوب صدوره عن شخص عام وأن يكون إدارياً بفحواه ومضمونه، فإذا ما صدر عن شخص خاص ولم يكن في فحواه أو مضمونه إدارياً بأن تعلق بمسألة من مسائل القانون الخاص خرج من عداد القرارات الإدارية ، وهو ذات ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا أنه ليس كل قرار يصدر عن هيئة إدارية عامة يعد قراراً إدارياً يختص القضاء الإداري بطلب إلغاءه إذ لا بد لتحقيق هذا الوصف أن يكون كذلك بحكم موضوعه ، فإذا ما تعلق بشخص معنوي خاص فلا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية.

وحيث أن الشركة القابضة للصناعات الكيماوية شخص من أشخاص القانون الخاص وأن أموالها المملوكة للدولة ملكية خاصة – وبالبناء على ذلك فإن قرار جمعيتها العامة ببيع شركة طنطا للكتان والزيوت يفتقد الشرائط الأساسية لإضفاء وصف القرار الإداري عليه في ضوء ما أسلفناه – ولا يمكن المحاجاة بأن قراراتها تصدر بتفويض من الدولة أو من لجنة الخصخصة على وجه التحديد بإتمام بيع الشركات في حدود البرنامج المعد لذلك ومن ثم فإن قرار البيع صادر عن الدولة كشخص عام – حيث أن الاستناد في غير محله وبه تقييد لدور الشركة القابضة المرسوم بنصوص القانون رقم 203 لسنة 1991 كشخص مستقل يتمتع بذمة منفصلة – والعبرة في ذلك هو ليس بمن يمارس اختصاصاً محدداً بنصوص قرارات خاصة بل من يخول سلطة إصدار القرار محل الطعن ، ونصوص القانون رقم 203 لسنة 1991 قاطعة في تحويل الشركة القابضة بمجلس إدارتها وجمعيتها العامة إدارة محفظة الأوراق المالية بيعاً وشراء بما تتضمنه من أسهم أو صكوك تمويل وسندات وأية أصول مالية أخرى بل التصرف بالبيع فيما تملكه من خطوط إنتاج رئيسية حتى لو قل ثمن البيع عن سعر التقييم – فإذا ما كان اختصاص الشركة القابضة للصناعات الكيماوية مستمد من نصوص القانون مباشرة فلا يمكن بحال من الأحوال تقييد إطلاق ما تحويه من أحكام بوسائل أخرى أقل من مرتبة التشريع – باعتبار أن التشريع هو أسمى مصادر القانون الذي يتوجب الالتزام به لمعرفة الحكم الصحيح الذي يتوجب الأخذ به دون الرجوع إلى أية اجتهادات منبثقة عن قرارات أو لوائح أياً كان مرتبتها ، وفي شأن لجنة الخصخصة على وجه التحديد الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1765 في 20/8/2000 الذي حدد مهمة اللجنة واختصاصاتها على النحو التالي:

- 1- تحديد المشروعات التي يمكن طرحها للخصخصة وما يتبقى تحت يد الدولة.
- 2- وضع خطة شاملة مدعمة ببرنامج زمني في ضوء ما تقدمه الجهات المختصة.
- 3- اقتراح المعايير والضوابط التي تتم عليها الخصخصة.

ب- الانحراف عن صحيح حكم القانون:

أ- اعتنق الحكم الطعين نظرية موداها أن الدولة ممثلة في أجهزتها المختلفة قد فوضت الشركة القابضة للصناعات الكيماوية في بيع أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت ، وإنها تباشر هذا الحق منهم بإجراءات محددة ضمن برنامج الخصخصة وفق موافقات سابقة وأخرى لاحقة – والحكم قد جاء على هذا النحو فقد شابه الخطأ الجسيم ذلك أن اختصاص الجمعية العامة للشركة القابضة انبثق عن نصوص القانون دون أن يركن إلى تفويض من أي جهة أخرى والأمر المستقر الذي لا يمكن أن يخفى على عدالة

المحكمة أن التفويض لا يجوز إلا بنص قانوني يجيز لصاحب الاختصاص الأصيل مباشرة هذا التصرف وأن يكون لمدة محددة وأن يكون المفوض مالكا لإجراء هذا التصرف وهو الأمر المفتقد تماماً في حالتنا الماثلة إذ ليست اللجنة الوزارية للخصخصة أو مجلس الوزراء أو وزير قطاع الأعمال العام أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة يمكنهم التصرف بالبيع في أسهم الشركات أو وحداتها الإنتاجية سواء مجتمعين أو منفردين وبالتالي لا يملك أي منهم حق التفويض فيما لا يملكه ، فضلا عن ذلك فإن الحكم قد وقع في خطأ جسيم إذ اعتنق فكرة التفويض الضمني وصولاً إلى عقد الاختصاص لغير الجهة المختصة قانوناً ولا مجال إطلاقاً في عالم القانون لفكرة التفويض الضمني الذي يتعين أن يكون صريحاً ولمدة محددة ومن جهة تملك حق هذا الإصدار.

ب- تضمن الحكم الطعين إلى أن الوحدات آلت ملكيتها للدولة عن طريق قوانين التأمين الصادرة بموجب القوانين 119 ، 120 ، 121 لا يجوز التصرف فيها إلا في حدود ما يخدم النفع العام - وردنا على ذلك أن الأدوات القانونية التي نقلت ملكية الوحدات المؤممة للدولة لا تتجاوز مرتبة القواعد القانونية وليست بالنصوص الدستورية التي لا يجوز المساس بها ومن ثم تكون قابلة للتعديل أو الإلغاء وبصدور القانون رقم 203 لسنة 1991 الذي جعل من الشركات القابضة والتابعة نواة الأعمال العام فإن نصوص القانون المشار إليها تضحى الحاكمة الوحيدة التي تتناول كافة ما يتعلق بهذه الوحدات ، فإذا ما أتت نصوص القانون المشار إليه " 203 لسنة 1991 " وأجازت صراحة التصرف بالبيع في تلك الأصول فلا وجه إطلاقاً للتمسك بقواعد خاصة بالتأميم الذي كانت له ملامساته في ضوء النظام السياسي الذي كان سائداً آنذاك قبل أن يتغير في الآونة الأخيرة المفهوم السياسي والاقتصادي للبلاد ، حيث أنه بصدور القانون رقم 203 لسنة 1991 وما نصت عليه أحكامه من حلول الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام ونقل كافة ما لتلك الهيئات من حقوق للشركة القابضة وهي من أشخاص القانون الخاص وبالتالي فقدت تلك الأموال صفتها العامة لانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة حسبما تقضى به المادة 88 من القانون المدني.

ثانياً: الفساد في الاستدلال:

كما سبق أن أوضحنا فإن ما قامت به محكمة القضاء الإداري من بسط لسلطانها لتشمل التوصيات الصادرة من اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمدة من مجلس الوزراء حتى تصبغ على العقد الطعين صفة القرار الإداري ون سند من القانون وبالمخالفة للواقع حيث سبق لنا الإشارة إلى أن العقد موضوع الطعن هو عقد مدني صادر وفقاً لإجراءات حددها ورسم خطواتها القانون رقم 203 لسنة 1991 ولانحته التنفيذية، إلا أن حكم محكمة القضاء الإداري انتهى إلى إلغاء قرار مجلس الوزراء باعتماد توصيات اللجنة الوزارية للخصخصة ورتب على ذلك كآثر من آثار هذا الإلغاء وهو بطلان عقد بيع أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت رغم أن مجلس الوزراء أو اللجنة الوزارية للخصخصة لم تصدر قراراً ببيع الشركة بل الذي أصدر القرار هو الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة صاحبة الاختصاص ولا شأن بقرار البيع بالقرار الصادر من مجلس الوزراء المشار إليه، وبالتالي فإن حكم محكمة القضاء الإداري قد شابه الفساد في الاستدلال على ضوء ما اعتنقه من ترتيب بطلان عقد البيع كآثر من آثار إلغاء قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن.

ثالثاً: الخطأ في التفسير:

أ- نعى الحكم الطعين على الشركة القابضة للصناعات الكيماوية عدم الالتزام بقواعد الشفافية المتطلبية قانوناً عند طرح الشركة للبيع راکناً في ذلك إلى عدم إتباع الأحكام الوزارية بلانحة المناقصات الحكومية الصادرة بالقانون رقم 89 لسنة 1998 وهو ما كان يجب عليها التقييد به بعد أن استبان للمحكمة إن لم يتم وضع لائحة مبيعات خاصة بها إلا أن ما ذهبت إليه المحكمة مردود عليه مما تضمنته المادة الأولى من القانون المشار إليه والتي تنص على أنه:

(يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووزارات ومصالح وأجهزة بها موازنات خاصة وعلى وحدات الإدارة المحلية)

مما يعني عدم خضوع الشركات القابضة أو التابعة لأحكام القانون المشار إليه باعتبارها من أشخاص القانون الخاص التي تظل محكومة بالقواعد العامة في القانون المدني من الإفصاح والشفافية وإتاحة الفرصة أمام كافة المتقدمين وبما يحقق الصالح العام وهذا ما أنزلت به الشركة القابضة من إجراءات بصدد طرح وبيع أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت من الإعلان عن البيع في مزادة علنية أعلن عنها بجريدتي الأخبار والأهرام وإجراء العديد من المفاوضات مع مقدمي العروض للوصول إلى أعلى قيمة بيعية للشركة مع إتاحة الفرصة لكل من يرغب في التقدم للشراء وإجراء المفاوضات وتقديم عروضهم في مظاريف مغلقة تم فضها بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض ضمت ضمن عضويتها أحد السادة المستشارين نواب مجلس الدولة.

وفضلاً عن ذلك كله فإنه لا يوجد في نصوص القانون 89 لسنة 1998 ما يجعل من نصوصه أصلاً عاماً يفيد بسريانه على كافة المناقصات والمزايدات بل العكس هو الصحيح ويتأكد ذلك من الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 203 لسنة 1991

التي ورد بها صراحة أن المشرع قد هدف أن تضع كل شركة من شركات قطاع الأعمال العام والإدارية بها دون التقيد باللوائح الحكومية.

الرأي القانوني

- ومن حيث أن ما يهدف إليه الطاعن في الطعن رقم 196 لسنة 58ق هو الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا أصليا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية احتياطيا: رفضها موضوعا وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.
- ومن حيث أن ما يهدف إليه الطاعن في الطعن رقم 1977 لسنة 58ق هو الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة وإلزام المطعون ضدهم المصروفات
ومن حيث أنه عن شكل الطعنين:

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 2011/9/21 وحيث إن تقرير الطعن الأول تم إيداعه بتاريخ 2011/10/11 وتم إيداع الطعن الثاني بتاريخ 2011/11/3 الأمر الذي يضحى معه الطعنين قد اقيما في المواعيد القانونية عملا بحكم المادة 44 من قانون مجلس الدولة ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فإنهما يضحى مقبولا شكلا.

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لانتهاه صفة النفع العام عن شركة طنطا للكتان وكذلك التعسف في تفسير النصوص:

فإن الثابت فقهاء وقضاء أن العقد الإداري " هو كل اتفاق يعقد بين طرفين احدهما شخصا معنويا عاما وذلك بهدف إدارة تنظيم أو استغلال مرفق عام ، وتظهر في العقد نية تطبيق أحكام القانون العام وهذا يظهر بجلاء في احتواء مثل هذا الاتفاق شروطا غير مألوفة في التعاقد الخاص سواء بتمتع الإدارة بامتيازات وسلطات لا يتمتع بها الأفراد أو بمنح المتعاقد سلطات استثنائية في مواجهة الغير لا يتمتع بها لو تعاقد مع غيره من الأفراد كجعله صاحب احتكار فعلى أو حق نزع الملكية للمنفعة العامة إلى غير ذلك من السلطات.

وفي ذلك درجت أحكام المحكمة الإدارية العليا من أن " وحيث إن المستقر عليه أن العقد الإداري يتميز عن العقد المدني أو التجاري من ثلاثة وجوه. أولها: أنه عقد يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام. وثانيها: أنه لا ينزل فيه عند إبرامه منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع وإيجار ونحوه ولكنه يبرمه في إطار استخدامه لسلطته وما نيظ به من أمانة إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها، أي يبرمه بمناسبة تصديه للشأن العام للجماعة وممارسته لوسائل الرعاية والتنظيم والضبط الذي ما قامت الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات العامة وما تبوأ مكائنها في المجتمع على رأس الجماعة إلا للقيام به. وثالثها: أن يظهر الشخص المعنوي العام نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص **Clauses Exorbitances** .

" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3703 لسنة 37ق.ع - جلسة 1993/2/9

ومن ناحية أخرى فإن فكرة المرفق العام والتي تناولها الشرط الثاني من شروط اعتبار العقد إداريا هي من الأفكار المطاطة والتي اختلفت وتباينت فيها الآراء الفقهية والقانونية وحدث فيها جدل واسع وذلك لاختلاف طريقة تعريف كل فريق فهناك من يعتمد على الناحية الشكلية أو العضوية فيعرف " بأنه كل مشروع أو منظمة تنشؤه الإدارة لتحقيق مصلحة عامة إما التعريف الآخر فيركز على الناحية الوظيفية أو الموضوعية فيعرف " بأنه النشاط التي تقوم به الإدارة لتحقيق خدمة عامة"
وفي الحقيقة فإن كلا من المعنيين يكمل بعضهما البعض لكي نصل إلى تعريف المرفق العامة الذي لا يبدو في حقيقته سوء مشروع تنشؤه الدولة بداعة أو تنقله من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بالتأميم مستهدفة بذلك تحقيق مصلحة عامة.

ومن هذا المعنى تبنت محاكم مجلس الدولة منذ فجر ولايتها القضائية تلك الفكرة فعمدت إلى توسيع فكرة المرفق العام حتى لو تم إبرام العقد من قبل شخصا خاصا ولكن عمله ينصرف إلى تسيير مرفق عام ذات نفع عام فذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه " طالما أن وزارة التموين قد تدخلت في تنظيم وتداول وتوزيع سلعة الشاي وعهدت في ذلك إلى لجنة توزيع الشاي ثم المعبين الذين أصبحوا مسئولين عن توصيل هذه السلعة بعد تعبئتها إلى التجار فهذا يتضمن أمرا بتكليف هذه اللجنة

بخدمة عامة وتكون الاتفاقات والعقود التي تعقدتها اللجنة هي عقوداً إدارية يلاحظ فيها تغليب المصالح العامة على المصالح التجارية الخاصة وان الحكومة تشرف على تنفيذ هذه العقود وتراقبها ضمناً لتحقيق المصلحة العامة التي تهدف إليها ، وهذا يجب أن يسود شروط العقد وعلاقة المتعاقدين في تطبيقه وتفسيره وإنهاؤه.

في هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري السنة العاشرة – جلسة 1956/4/24 - مجموعة الأحكام ص 307

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن " متى استبان أن تعاقداً الفرد أو الهيئة الخاصة إنما كان في الحقيقة لحساب الإدارة ومصالحها فإن هذا التعاقد يكسب صفة العقد الإداري إذا ما توافرت العناصر الأخرى التي يقوم عليها معيار تمييز العقد الإداري ومن ثم فإنه متى كان الثابت أن شركة شل تعاقدت لحساب ومصصلحة الحكومة في العقدين موضوع النزاع فلا نزاع في إن العقدين المذكورين قد ابرما بقصد تسيير مرفق عام وفي أنهما اتبعتا فيها وسائل القانون العام"

حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 1558 - جلسة 1963/1/7 - السنة التاسعة ص 763

ومن حيث إن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أن " الأصل في ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها وان نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الأشراف الإداري عليها ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه"

فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 466 ملف رقم 139/1/7 - جلسة 27/6/25

ومن حيث إن المشرع قد حدد الملكية وقسمها إلى ثلاثة أنواع وهي الملكية العامة ، والملكية التعاونية والملكية الخاصة وعرف الملكية العامة بأنها " ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام " ومفاد ذلك أن القطاع العام وفقاً لذلك المفهوم هو التنظيم القانوني لملكية الشعب المعرفة بكونها الملكية العامة فيعتبر من القطاع العام ما يعبر عن الأشكال القانونية عن الملكية العامة.

ومن حيث إنه وفقاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أنه لم تثر شبهة في إلحاق وصف القطاع العام على الشركات التي قام بتنظيمها قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 1983 ، ولما كان قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 وان ابعده في مادة إصداره الأولى الشركات الخاضعة له من مجال تطبيق القانون رقم 97 لسنة 1983 فقد قضت مادة إصداره الثانية بحلول الشركات القابضة التي أنشأها قانون قطاع الأعمال محل هيئات القطاع العام التي نظمها القانون رقم 97 لسنة 1983 وبحلول الشركات القابضة في القانون اللاحق محل شركات القانون الأسبق " وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها " كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق قد استبدلت بتشكيل وتنظيمها بأخر دون أن يغير بذاته أوضاع الملكية العامة ولا صفة الملكية العامة للأموال التي تقوم عليها هذه التشكيلات ولا نسبتها إلى الشعب .

وبموجب هذه الطبيعة العامة للملكية ، نصت المادة "2" من وقانون قطاع الأعمال العام على أن الشركة القابضة تتولى في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي وفي إطار السياسة العامة للدولة" ، وهو نص يستصحب للشركات القابضة ما كان لهيئات القطاع العام بموجب المادة "أ" من القانون رقم 97 لسنة 1983 من مهام المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقاً للسياسة العامة للدولة وخططها "

وبملاحظة أن النص الجديد ابقى للشركات القابضة ما كان لهيئة القطاع العام من مشاركة في التنمية طبقاً للسياسة العامة للدولة ومن حيث إنه يستبان من كل ذلك أن قانون قطاع الأعمال العام وان كان غير من أسلوب إدارة الشركات التي أخضعها لأحكامه وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدر أكبر من وسائل التسيير الذاتي والإدارة الذاتية وقدر أقل من هيمنة السلطات الوصائية وبما يكفل قيام علاقة التبعية بين مستوياتها بأسلوب التتابع إذ يناط بكل مستوى تشكيل ما دونه ، لا بأسلوب التوازي الذي يتيح للمستوى الأعلى التدخل المباشر في شئون ما تتابع من مستويات ادني وبما يكفل تعريض هذه الوحدات للأوضاع الاقتصادية للسوق ومساءلتها حسب النتائج وتيسير أماكن توسيع قاعدة الملكية مستقبلاً وان كان القانون الأخير قد غاير في كل ذلك ، فلا تزال الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام بحسبان أن معيار وصف الشركة بأنها من شركات القطاع العام يتعلق بالملكية العامة لأموالها لا بأسلوب إدارتها وإمكانات نشاط وبحسبان ما ترتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها في إطار الإرادة العامة التي تمثل الشخص المعنوي المالك للمال وغنى عن البيان أن الجمعية العامة للشركات المساهمة طبقاً

للقانون رقم 159 لسنة 1981 تتكون من والملك حملة الأسهم أنفسهم ، بينما الجمعية العامة للشركات المنظمة بالقانون رقم 203 لسنة 1991 فتتكون من ممثلين للشخص العام المالك للمال العام وعضو هذه الجمعية العامة الأخيرة لا يملك بنفسه وإنما يمثل المالك ويعبر عن إرادته .

وترتيباً على ما تقدم فإن شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بالقانون رقم 203 لسنة 1991 يعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخله في عموم ما عبر عنه القانون بالقطاع العام.

فتوى الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع رقم - 904 بتاريخ 1993/11/13- جلسة 1993/10/27- ملف رقم

1276/4/86

وأيا كان الأمر فإن العقد يعتبر إدارياً إذا تعلق واتصل بأحد المرافق العامة بالمفهوم الواسع لها سواء اتصل بأحد المرافق التقليدية "الإدارية" أو احد المرافق العامة المستحدثة "الاقتصادية" أو المهنية وأيا كان صورة الاتصال بين العقد والمرفق عن طريق تنظيمه أو إدارته أو استغلاله أو المساهمة والمعاونة في إدارته"

ومن حيث إن منازعات العقود الإدارية التي تبرمها الدولة بوصفها سلطة عامة مقيدة فيما تجريه من تعاملات تتم طبقاً لأصول وثوابت قانونية قاطعة الدلالة على ضرورة مراعاة الصالح العام فليس من سلطة عامة إلا وهو مقيدة ومحددة بسند شرعيتها والعقد الإداري ثانى وسيلتين للجهات القوامة على المال العام في التصرف وتسيير المصالح العامة - وإدارة الشؤون العامة وأولى الويلتين هما القرار الإداري وهما يتفقان في ضوابط باعتبارهما صادرتين عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمين عليها بموجب حكم شرعي.

ومما لا شك فيه إن هذا الأمر يجد مردوده الطبيعي استناداً إلى أن الدولة كتنظيم شخص للجماعة يستمد من هذا التشخيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أو ضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسييراً وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة والتمثيل لها وهو تمثيل يخضع لأصول ثلاثة أولهما: تعدد التنظيمات الأساسية التي تشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً. وثانيهما: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات. وثالثهما: أن وظائف التقرير والتنفيذ لا تستمد أي من الجهات شرعية ممارستها إلا بوصف الجهد ممثلة أو نائبة عن غيرها.

ومن حيث إن أجهزة الدولة المنوط بها إدارة المرافق العامة تكون ملتزمة بحزمة من الضوابط القانونية التي تكفل لها تنفيذ تلك السياسات بما يحقق التكافل وتكافؤ الفرص بين أفراد الوطن الواحد وهى كذلك المعنية بالخطاب القانوني بالالتزام بالشرعية والعدالة الاجتماعية فيما تتخذه من إجراءات أو تصرفات وهى بصدد القيام بدورها المنوط بها في إدارة وتسيير المرافق العامة من أراضى الدولة وممتلكاتها العامة والخاصة والتي هي في الأساس مملوكة للدولة والمفوضة والوكيلة من قبل أفراد الشعب على إدارتها واستغلالها بما يحقق الصالح العام.

وهو نفس ما رددته الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع حينما أفتت بأن:

"العقد الإداري أولاً تبرمه هيئة عامة من أشخاص القانون العام والهيئة العامة تبرمه ثانياً لا فيما تنزل فيه منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع و إيجار ونحوه ولكنها تبرمه في إطار استخدامها لسلطتها وما نيظ بها من أمانات إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها أى أنها تبرمه بمناسبة تصديها للشأن العام للجماعة وممارستها لوسائل الرعاية والتنظيم والضبط التي ما قامت الهيئات العامة وما تبوات مكانتها في المجتمع على رأس الجماعة إلا للقيام بها. والعقد الإداري ثالثاً وبموجب الأمرين السابقين يتضمن شروطاً استثنائية مما لا يعتاد في العقود المدنية التي تبرم بين طرفين نديين وهنا تختلط علاقات التعاقد التي يعرفها فقه القانون الخاص تختلط بأوضاع الإمارة والسلطة التي ترد في مرجعيتها ليس فقط إلى الرضاء الاتفاقي في صياغة عقد ما ولكنها ترد في بعض وجوه مرجعيتها إلى قوامة الدولة على المجتمع وسلطانها عليه لحماية الجماعة وتنظيم شئونها العامة وتسيير مصالحها العامة ومن قوامة الدولة على الشأن العام تتفرع التفرع إلى الهيئات والمصالح وسائر الوحدات العامة التي تنقسم نوع نشاط ومكان إقليم ومجال تخصص. ومن جهة فإن الشأن العام هو شأن الجماعة مصالح وأوضاعاً ومقاصد منشودة والجماعة تشخصها الدولة وتقوم عليها من الناحية المؤسسية التنظيمية والدولة التي يدرسها القانون الدولي العام بوصفها شعباً على إقليم عليه حكومة هذه الدولة يرسم

الدستور كيانها التنظيمي العام وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تتكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبرى تتوزع عليها مراحل تشكل العمل العام وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء وهي مع تشكلها بالتنسيق بين هذه الجهات فهو تنسيق يحفظ قدراً من التوازن لا يمكن أحداها من استيعاب مكنة القيام وحدها بالعمل العام. فالدولة كتنظيم مشخّص للجماعة يستمد من هذا التشخيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسييراً وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة والتمثيل لها وهو تمثيل يخضع لأصول ثلاثة أولها: تعدد التنظيمات الأساسية التي تتشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً وثانيها: اختلاف أساليب التشكل لهذه التنظيمات وفقاً لاختلاف المهام الموزعة عليها باعتبار أن سلطة التقرير تكون بالانتخاب وسلطة التنفيذ ذات القوة المادية تكون بالتعيين من أعلى مع خضوعها لقرارات السلطة الأولى وسلطة الرقابة على الشرعية تقوم استقلاً بمراعاة توازن السلطتين الأوليين وكل ذلك هو الدولة. وثالثها: ان وظائف التقرير والتنفيذ لا تستمد أي من الجهات شرعية ممارستها الا بوصف هذه الجهة ممثلة أو نائبة عن غيرها. فلا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض بذلك لا أصيلاً عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته هيئة كان أو مجلساً أو فرداً إنما هو قوام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويضية أتته من مستند عام دستورياً كان أو قانوناً أو لائحة أو قراراً فردياً وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام لهيئة أو فرد هو تفويض تستمد منه الجهات المختصة هيئة كانت أو فرداً صلاحيتها في إصدار العمل العام أو التصرف في أي شأن عام. ومن جهة أخرى فإن أي تصرف يصح وينفذ على نفس المتصرف وما له بموجب توافر شروط أهلية المتصرف التي تمكنه من إلزام نفسه بقول يصدر عنه و أي تصرف يصح وينفذ في حق غير المتصرف بموجب ما يتوافر للمتصرف من ولاية إمضاء القول على هذا الغير. والولاية خاصة أو عامة وهي خاصة أن كانت توافر فيها مكنة إمضاء قول على الغير إذا كان شخصاً معيناً أو جماعة محصورة وقابلة للتعيين كل بذاته. وهذه الولاية أما أن تكون نيابة مصدرها القانون كالولي الشرعي على طفله أو مصدرها القضاء كالوصي المعين على الصبي أو مصدرها الاتفاق كالكوالة أو التفويض ونحوه. وإما أن تكون ولاية عامة أن توافر لها مكنة إمضاء القول على غير ليس محدداً ولا محصوراً ولا معيناً وهي ما يتعلق بالدولة في الشئون العامة وما يتفرع عن أجهزتها وتنظيماتها وهيئاتها ووحداتها وإفرادها. وهو لا تقوم ولا بمستند شرعي من دستور أو قانون أو لائحة أو قرار فردى. والأصل المرجوع إليه حالة عدم وجود النص هو الإباحة فيما يتعلق بتصرف الشخص في شئون ذاته وماله أما في أحوال الولاية خاصها وعامها فإن الأصل الرجوع إليه بشأنها إذا لم يوجد مستند شرعي الأصل ساعته هو المنع لأنه لا مضاء قول لشخص على غيره إلا بمستند يجيز هذا المضاء ولا سلطان لأحد على غيره ولا مرة لشخص على من سواه إلا بحكم شرعي يجيز هذا النفاذ على الغير. فليس من سلطة عامة إلا وهي مقيدة ومحدودة بمستند شرعيتها. والعقد الإداري ثاني وسيلتين للجهات القوامة على العمل العام في التصرف وتسيير المصالح العامة وإدارة الشئون العامة وأولى الوسيلتين هو القرار الإداري وهما يتفقان في ضوابط إعمالهما باعتبارهما صادرين عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمين عليها بموجب حكم شرعي. وفي نطاق ما جرى شرعاً تخويله به وتفويضه فيه. ويقدر ما تكون السلطة ويقدر ما تتفصح المكنة بقدر ما ترد القيود والضوابط وقد تسنح الروادع والسلطة المكفولة للإدارة العامة في العقد الإداري تقابلها القيود التي ترد على إرادتها في التعاقد وممارسة الشئون العامة وملكية الدولة للمال العام والخاص الذي تشرف عليه أشخاص القانون العام إدارة واستغلالاً وتصرفاً إنما ترد عليه من القيود والضوابط ما تصل مخالفة بعضه إلى حد الجريمة وكل ذلك بحسبان أن مال الدولة عاماً كان أو خاصاً مملوك لا لمن يديره ولا لمن هو مخول مكنة استغلاله أو التصرف فيه إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام. والدولة لا تستوعب إرادتها كاملة في إرادة أي من مكوناتها العامة أو الوحدات التي تنقسم إليها الوظائف المؤداة والإرادة العامة للدولة هي جماع ما توزعت عليه أعباء القيام بالعمل العام بحكم الدستور والتشريعات والقرارات. وتصح إرادة أي من الوحدات العامة في الاستغلال والتصرف باعتبار ما هي مفوضة فيه من اختصاص زمان أو مكان أو مجال عمل وتخصص وبحسبانها أمينة ونائبة فيما تقوم به من أعمال وهذا هو مفهوم الاختصاص الحاكم لوجوه نشاط الأشخاص العامة ولا تصح إرادتها مفوضة في العمل إلا بشروط التفويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية

وإجراءات وردت بالتشريعات وهذا هو أساس الالتزام بأحكام التشريع والإجراءات المرسومة عند إعمال إرادة أي من الجهات العامة. والأمر أمر ولاية عامة ولا تمارس ولاية عامة إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وهو أمر نيابة لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وعلى أي من وصفي الولاية أو الإنابة فليس للولي أن يولى غيره فيما ولى عليه إلا بإذن من ولّاه وليس لنائب أن ينيب غيره فيما فوض فيه إلا بإذن من أنابه ومن هنا تظهر قاعدة أن التفويض لا يرد على تفويض. والعقد الإداري يرد في نطاق الاختصاص المعين للجهة العامة المتعاقدة فلا يجاوز هذا الاختصاص وليس لجهة عامة مسنولي عن مرفق معين أن تنزل عنه غيرها على خلاف ما أجازته التشريع الذي أقامها على هذا المرفق وليس لها أن تعدل من أسلوب الإدارة والتسيير بما يجاوز ما رخص التشريع لها به ولا أن تفوض غيرها في شأن لم يجز لها التفويض فيه صراحة. وجهة الإدارة العامة أيضاً مقيدة في تعاقدها بما رسمه التشريع من إجراءات تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معها وطريقة إتمام التعاقد معه وشروط ذلك وضوابطه وأحواله. كما إنها مقيدة بأوضاع ورسوم تتعلق بممارستها لسلطاتها التعاقدية واستيفاء حقوقها العقدية من الطرف المتعاقد معها وأسلوب استخدامها لإمكانات إنهاء العلاقة العقدية أو فسخها أو غير ذلك"

في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى رقم 160 بتاريخ 1997/2/22 - جلسة 1996/12/18 رقم 239/1/54

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت ان اللجنة الوزارية للخصخصة الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1765 لسنة 2000 بتاريخ 2000/8/20 قد اقتصت وفقاً للمادة الثانية من القرار بدراسة كل ما يتعلق بموضوعات الخصخصة في مختلف المجالات وخصها القرار بتحديد المشروعات والشركات التي يمكن طرحها للخصخصة، وما يتعين أن يبقى منها تحت سيطرة الدولة، واقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها الخصخصة، واقتراح أوجه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة، ثم اعتماد توصيات الوزراء المعنيين بشأن قيمة الشركات والأصول المطروحة والجدول الزمني لطرح هذه الشركات والأصول ورفع تقاريرها وتوصياتها شهرياً إلى مجلس الوزراء، وفي نطاق هذا الاختصاص أصدرت اللجنة الوزارية للخصخصة باجتماعها المعقود بتاريخ 2003/11/23 قراراً ببيع عدد من الشركات وعددها 127 شركة على أن يتم بيع 113 شركة منها على الأقل خلال الأعوام الثلاثة القادمة (2004 و 2005 و 2006) ومنها شركة طنطا للكتان والزيوت (الجدول "ب" مسلسل "111")، وأقرت اللجنة الوزارية مجموعة من القواعد الجديدة لتقييم تلك الشركات مع تقديم حوافز للمستثمرين ترغيبهم في الشراء، وبجلسة 2004/1/6 وافق مجلس الوزراء بالقرار رقم (7/4/1/80) على بيع الشركات المشار إليها ومن بينها شركة طنطا للكتان والزيوت، والموافقة على اعتماد قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة المعقودة بتاريخ 2003/11/23 وتعديلها بإضافة بندين جديدين برقمي (9/1) و (7/2)

وبالتالي فقد باشرت الشركة القابضة للصناعات الكيماوية، باعتبارها الجهة التي تتبعها شركة طنطا للكتان والزيوت والمفوضة من وزارة الاستثمار في بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة المتعلقة بتلك الشركة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1506 لسنة 2005 بشأن تنظيم حصيللة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة، إجراءات البيع بالإعلان بجريدتي الأهرام والأخبار بتاريخ 2003/5/30 و 2003/6/5 عن مزيدة عامة بنظام المظاريف المغلقة لبيع 100% من شركة طنطا للكتان والزيوت وفقاً للشروط الواردة بكراسة الشروط، وبعد اتخاذ كافة إجراءات المزيدة والبت فيها من قبل لجنة البت، وافق مجلس إدارة الشركة القابضة بتاريخ 2004/10/23 على العرض المقدم من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية لشراء 100% من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت شاملة الأصول الثابتة والمتداولة على أساس ميزانية 2004/6/30 - باستثناء حسابات مدينة لدى الشركة القابضة مقدارها (47993363 جنيه) سبعة وأربعون مليون وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون جنيه، والنقدية بالبنوك والصندوق ومقدارها (19871361 جنيه) تسعة عشر مليون وثمانمائة وواحد وسبعون ألف وثلاثمائة وواحد وستون جنيه - وذلك مقابل سعر شراء مقداره (83000000 جنيه) ثلاثة وثمانون مليون جنيه، تسدد بواقع 40% دفعة مقدمة والباقي على ثلاث دفعات سنوية بواقع 20% تستحق الدفعة الأولى بعد سنة من استلام الشركة مع تحميلهم فوائد تأجيل 10% سنوياً على المبالغ المؤجلة، ومقابل خطاب ضمان لتغطية الدفعات المؤجلة، وفي حالة رغبة الاتحاد في شراء نسبة 10% المخصصة لهم سيتم بيع 90% فقط لشركة الوادي، ثم أقرت الجمعية العامة

غير العادية للشركة القابضة باجتماعها الذي عقد بتاريخ 2004/10/28 بيع شركة طنطا للكتان والزيوت إلى شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية، واعتمدت كل من اللجنة الوزارية للخصخصة ومجلس الوزراء هذا البيع. وعلى ذلك فالشركات القابضة لا تملك أي حق في بيع أي قدر من هذا المال إلا وفقاً لقرارات إدارية تصدر من السلطات الإدارية بالدولة ضمن برنامج الخصخصة تبدأ بتحديد اللجنة العليا للخصخصة المشار إليها وحدها ودون غيرها المشروعات والشركات التي يمكن طرحها للخصخصة، وما يتعين أن يبقى منها تحت سيطرة الدولة ، ووضع خطة شاملة للخصخصة مدعومة ببرنامج زمني في ضوء ما تقدمه الجهات المختصة من بيانات أو تقارير، واقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها الخصخصة ، وتوجيه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة إلى الخزينة العامة، ثم اعتمادها لتوصيات الوزراء المعنيين بشأن تقييم الشركات والأصول المطروحة للبيع وتحديد قيمتها والجدول الزمني لطرح هذه الشركات والأصول ، وتنتهي بتولي اللجنة رفع تقاريرها وتوصياتها شهرياً إلى مجلس الوزراء الذي يتعين عليه اعتماد أو رفض اعتماد عملية البيع التي تتم في إطار برنامج الخصخصة.

وقد أكد البند (2) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الاستثمار على قيام الوزارة بالعمل على تنمية وتشجيع الاستثمار من خلال (توسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الأعمال العام من خلال تنفيذ برنامج الخصخصة والتحول إلى القطاع الخاص وتطوير أداء الشركات في إطار السياسة العامة للدولة) ، كما أكد البند (2) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه اختصاص وزارة الاستثمار بتنفيذ كافة الاختصاصات والمسئوليات المنصوص عليها في قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ولانحته التنفيذية ، وبصفة خاصة اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على حقوق الدولة في شركات قطاع الأعمال العام ، والإشراف على تنفيذ برنامج نقل الملكية للقطاع الخاص وأسلوب البيع وبرامج إعادة هيكلة الشركات التابعة وهيكله العمالة ، واقتراح أوجه استخدام عوائد البيع ، والإشراف على الاستفادة من المنح المقدمة للمساعدة في تنفيذ برنامج نقل الملكية للقطاع الخاص ، وبرامج إعادة هيكلة الشركات التابعة.

وجاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1506 لسنة 2005 لينظم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة ليجب إيداع حصيلة بيع الحصص في حساب أمانات بالبنك المركزي (حساب الخزينة العامة للدولة)، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تحصيلها ، ولتتم تحويل حصيلة البيع إلى حساب الجهات المشار إليها حسب مساهمة كل منها بعد استكمال إجراءات البيع وموافقة وزارتي المالية والاستثمار كتابياً ، طبقاً للقواعد المعمول بها، وذلك فيما عدا حصيلة بيع شركات قطاع الأعمال العام أو أصولها الإنتاجية أو مساهمتها في الشركات المشتركة - ومنها حصيلة بيع الشركة التابعة محل البيع - فيتولى البنك بمجرد إخطاره من قبل وزارة الاستثمار قيدها لحساب وزارة المالية بعد خصم تكاليف ومصروفات البيع المعتمدة من الجهات القائمة بالبيع".

وبعد ذلك جاءت نصوص قرار وزير الاستثمار رقم 342 لسنة 2005 (الوقائع المصرية - العدد 251 في 6 نوفمبر 2005) قاطعة الدلالة على أن قيام بعض الجهات ومنها الشركات القابضة ببيع مساهمات المال العام والأصول المملوكة للدولة ، إنما يتم بتفويض من وزارة الاستثمار ولحساب الدولة وليس لحساب تلك الجهات. فقد نصت المادة الثانية من القرار المشار على أن (تلتزم كافة الجهات التي تفوضها وزارة الاستثمار في بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة بإيداع حصيلة البيع في حساب يفتح بالبنك المركزي المصري باسم "حصيلة بيع الأصول المملوكة للدولة" وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التحصيل).

ونصت المادة الثالثة من ذات القرار على أن (على الجهة المفوضة بالبيع موافاة إدارة الأصول بوزارة الاستثمار بصورة كاملة من مستندات البيع وما يفيد تحويل الحصيلة لحساب "حصيلة بيع الأصول المملوكة للدولة" المخصص لذلك بالبنك المركزي فور إتمام عملية البيع

ونصت المادة الرابعة من القرار المشار إليه على أن (تقوم إدارة الأصول بوزارة الاستثمار بإخطار وزارة المالية بإتمام إجراءات البيع وتوريد حصيلة البيع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلامها للمستندات المشار إليها في المادة السابقة).

وفي ذات السياق جاءت المادة (26 مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 والمضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 980 لسنة 2006 لتوجب أن يتم طرح

الشركات التابعة في إطار برنامج إدارة الأصول المعتمد أياً كانت وسيلة البيع ، وليكون طرح الشركة التابعة بالكامل أو بأغلبية الأسهم فيها بطريق الاكتتاب أو بنظام عروض الشراء من خلال بورصة الأوراق المالية - بعد عرض الوزير المختص على المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية بحضور وزير القوى العاملة والهجرة التي تشكلت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 127 لسنة 2006 بشأن تشكيل المجموعات الوزارية ،

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الجهات التي تتولى بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة، ومنها الشركة القابضة للصناعات الكيماوية إنما تقوم بإجراءات البيع نيابة عن الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة، وبتفويض منها، ومن ثم فإن القرارات التي تصدرها تلك الجهات ما هي، في حقيقة الأمر، إلا تعبيراً عن الإرادة الملزمة للدولة بقصد تنمية وتشجيع الاستثمار من خلال توسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الأعمال العام تحقيقاً للمصلحة العامة، وتعد بهذه المثابة صادرة عن هذه الجهات باعتبارها سلطة عامة ، كما

وتكون الموافقة عليها من المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية ثم اعتمادها من كل من اللجنة الوزارية للخصخصة ومجلس الوزراء قرارات إدارية مما يندرج الطعن عليها ضمن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

فضلا على كل ذلك فإن الثابت من الأوراق أن الطريقة التي اتبعتها الشركة القابضة في الترويج لتلك الصفقة بداية من الإعلان عنها في مناقصة عامة وطرح كراسة الشروط الخاصة بالبيع وكذلك تحديد موعداً لفتح المظاريف واستقرار لجنة البت على العطاء المقدم المستثمر السعودي ومذكرة المستشار القانوني الذي أوضح فيها من انه لا مانع من قبول العطاء على الرغم من كونه عطاء وحيد وانه لا يوجد في قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 ما يمنع من إبرام العقد فمثل تلك الإجراءات غير متعارف عليها في العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص وهو ما يصب في نهايته أن الجهة الإدارية تعاملت منذ البداية مع تلك الصفقة على أنها من المال العام ومن ثم فإن العقد يعد من العقود الإدارية كما أن الطرف الآخر تعامل معها على تلك الصفة وإلا لو كان الأمر على عكسه لما اضطرت الجهة الإدارية إلى إتباع تلك الإجراءات واكتفت بطريق الاتفاق المباشر إنما حقيقة الأمر أنها أرادت إلباس تلك الصفقة ثوب المشروعية والشفافية من حيث إتباعها الإجراءات القانونية بيد أنها تعاملت مع المال العام باعتباره صفقة خاصة أرادت تحقيق مكاسب شخصية لمن أجازها وناضل في سبيل إخراجها إلى النور دون معرفة السبب الحقيقي لذلك الإصرار على الرغم من بيع تلك الأصول بثمن بخس.

إضافة على ذلك فإن إجراء خصخصة أي مشروع أو بيع أي من الشركات التابعة - ومنها الشركة التابعة

محل البيع - يمر بمجموعة من المراحل الإدارية المميزة:

أولها - مرحلة تقرير البيع بتحديد الشركة محل البيع لتكون محلاً للخصخصة وخروجها من تحت سيطرة الدولة ، واقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها خصخصة تلك الشركة ، واقتراح أوجه صرف أو استثمار ناتج خصخصة الشركة ، وهو ما تتولاه "اللجنة الوزارية للخصخصة" المشكلة والمحدد اختصاصها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1765 لسنة 2000 والتي تعتمد توصيات وزير الاستثمار المختص بشأن قيمة الشركة والأصول المطروحة ، ثم تحيله لمجلس الوزراء لاعتماده.

وثانيها - مرحلة تفويض وزير الاستثمار للشركة القابضة المختصة لاتخاذ إجراءات طرح الشركة للخصخصة وإجراءات إبرام عقد البيع نيابة عن الدولة مالكة رأس مال الشركة بالكامل وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الاستثمار ، وقرار وزير الاستثمار رقم 342 لسنة 2005 .

وثالثها - مرحلة موافقة المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 127 لسنة 2006 برئاسة وزير المالية على استكمال إجراءات بيع الشركة تنفيذاً لحكم المادة (26) مكرراً من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 203 لسنة 1991 المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 980 لسنة 2006 التي أوجبت موافقة المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية على استكمال بيع الشركات التابعة لمستثمر رئيسي قبل العرض على الجمعية العامة للشركة القابضة للتجارة ، وذلك بالنسبة لما يتم بيعه من الشركات بعد تعديل المادة (26) مكرراً المشار إليها.

ورابعها - مرحلة موافقة الجمعية العامة للشركة القابضة على البيع وفقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991.

وخامستها - عرض تفصيلات عملية بيع الشركة على اللجنة الوزارية للخصخصة ومجلس الوزراء لإقرار واعتماد البيع.

وسادسها - قيام الجهة المفوضة بالبيع من وزير الاستثمار (الشركة القابضة المختصة) بموافاة إدارة الأصول بوزارة الاستثمار بصورة كاملة من مستندات البيع وما يفيد تحويل الحصيلة لحساب "حصيلة بيع الأصول المملوكة للدولة" المخصص لذلك بالبنك المركزي فور إتمام عملية البيع وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم 342 لسنة 2005 لتقيد في خزانة الدولة ولحسابها ممثلة في وزارة المالية بعد خصم تكاليف ومصروفات البيع المعتمدة من الجهة القائمة بالبيع وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1506 لسنة 2005 بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة.

وترتيباً على ما تقدم فإن الجهات التي تتولى بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة، ومنها الشركة القابضة للصناعات الكيماوية إنما تقوم بإجراءات البيع نيابة عن الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة، وبتفويض منها ومن ثم فإن صفة النفع العام لم تنتفي عن تلك الشركات وظل مع نقل تبعيتها خاضعة لإشراف ورقابه الدولة ومالها مال عام.

ولا ينال مما تقدم أو يقدر منه ما دفع به الطاعن من عدم جواز تطبيق قانون المناقصات والمزايدات سالف البيان:

ومن حيث أن قانون قطاع الأعمال العام وإن كان غير من أسلوب إدارة الشركات التي أخضعها لأحكامه وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدر أكبر من وسائل التسيير الذاتي والإدارة الذاتية وقدر أقل من هيمنة السلطات الوصائية وبما يكفل قيام علاقة التبعية بين مستوياتها بأسلوب التتابع إذ يناط بكل مستوى تشكيل ما دونه ، لا بأسلوب التوازي الذي يتيح للمستوى الأعلى التدخل المباشر في شئون ما تتابع من مستويات ادني وبما يكفل تعريض هذه الوحدات للأوضاع الاقتصادية للسوق ومساءلتها حسب النتائج وتيسير أماكن توسيع قاعدة الملكية مستقبلاً وإن كان القانون الأخير قد غاير في كل ذلك ، فلا تزال الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام بحسبان أن معيار وصف الشركة بأنها من شركات القطاع العام يتعلق بالملكية العامة لأموالها لا بأسلوب إدارتها وإمكانات نشاط وبحسبان ما ترتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها في إطار الإرادة العامة التي تمثل الشخص المعنوي المالك للمال العام.

ولما كان الثابت أن شركة طنطا للكتان والزيوت تعد من شركات قطاع الأعمال العام و تدخل في مفهوم شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بالقانون رقم 203 لسنة 1991 والتي لم تنحسر عنها صفة النفع العام وإن اختلفت من حيث طريقة إدارتها ومن ثم فإن القرارات التي تصدرها تلك الجهات تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخله في عموم ما عير عنه القانون بالقطاع العام وبالتالي فإن الجهات التي تتولى بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة، ومنها الشركة القابضة للصناعات الكيماوية إنما تقوم بإجراءات البيع نيابة عن الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة، وبتفويض منها.

ومن حيث إن روابط القانون العام تختلف عن روابط القانون الخاص فالأولى يحكمها وينظمها القانون العام، بحسانها روابط تقوم بين أشخاص اعتبارية عامة مثل الوزارات والهيئات وبين الأفراد أو الشركة الخاصة. وبالتالي فإن إرادة الشخص الاعتباري المذكورة مقيدة بإجراءات وضوابط تستهدف ابتداء وانتهاء تحقيق المصلحة العامة وتنفيذ أحكام القانون..

وترتيباً على ما تقدم فإنه متى لجأت جهة الإدارة المعنية بالأمر والقائمة على إدارة عمليات الخصخصة إلى استنهاض أحكام قانون المناقصات والمزايدات فإنه لا تتريب عليها إن لجأت إليه بسند من رؤيتها لمطيات النشاط الاقتصادي إلى اختيار طريق التنافس بين المتقدمين من خلال المزايدة للحصول على عائد ممكن والتعاقد مع أفضل العروض المقدمة مالياً وفنياً وذلك كله في ضوء تقديرها لكافة الاعتبارات في تلك الآثار المترتبة على الأزمة الاقتصادية ، لاسيما أن عملية الخصخصة هي من العمليات ذات الطبيعة القانونية المعقدة فالأمر ليس مجرد تصرف في المال العام بل إنه عملية ينبغي أن تقوم على توازن عدد من المصالح المتعارضة بحيث تستطيع الدولة الاستفادة من استثمار المشروعات التي تطرحها للخصخصة بأكبر عائد ممكن وفي ذات الوقت إحكام الرقابة على المستثمرين في عدم توقف النشاط الاقتصادي ، ومن ثم فإن من حق الجهة الإدارية أن توازن بين أفضل الطرق الاقتصادية وفقاً لما تراه من معطيات في هذا الأمر ولا جناح إن هي اختارت تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات وجعلت مزية البيع بنظام المزايدة بطريق المظاريف المغلقة باعتبار أن ذلك يخضع لتقديراتها الاقتصادية من خلال معطيات السوق .

وهو ما أكدته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع عندما أفتت بان " ومن حيث أنه وفي سبيل الحفاظ على المال العام وحماية ممتلكات الشعب ومقدراته نظم المشرع بمقتضى القوانين واللوائح المتعاقبة والمتعلقة بالمناقصات والمزايدات وأخرها القانون رقم 89 لسنة 1998 الإجراءات والسبل الكفيلة باختيار أفضل المتقدمين للتعاقد مع جهات الإدارة سواء من حيث الأهمية والكفاية الفنية والمالية وضماناً في الوقت ذاته للوصول إلى انسب العروض وأكثرها تحقيقاً للصالح العام وذلك صوناً وتغليباً للمصلحة العامة للدولة من مختلف النواحي بما مؤداه أن أصبح قانون المناقصات والمزايدات هي الشريعة واجبة التطبيق على الجهات الإدارية جميعها ، ولاحظت الجمعية العمومية أنه ولئن كان قانون الصناعة وتشجيعها سالف البيان لا يزال قائماً ، فإنه متى لجأت الجهة الإدارية على منح التراخيص إلى استنهاض بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات فإنه لا تتريب عليها أن هي لجأت بسند من رؤيتها لمعطيات النشاط الصناعي المطلوب الترخيص به إلى اختيار طريق التنافس بين المتقدمين من خلال المزايدة توصلًا للحصول على أفضل عائد ممكن والتعاقد مع أفضل العروض المقدمة مالياً وفنياً لمنح الترخيص المطلوب ، وحيث أنه وفيما يتعلق بمدى حق الهيئة باعتماد نتيجة المزايدة والترسية على العرض المشار إليه أو إلغاء المزايدة على تلك الرخصة وإعادة طرحها من جديد في مزايدة علنية على أساس أن قيمة العرض المشار إليه "34.5" مليون جنيه وهو ما يقل عن السوق الفعلي في تلك المنطقة على ضوء ترسية مزاد الجلسة الصباحية للمشروعات الجديدة بذات المحافظة بمبلغ "251" جنيه فإن الجمعية العمومية ترى أن هذا الأمر - اعتماد نتيجة المزايدة على تلك الرخصة أو إلغاؤها - هو محض تقدير اقتصادي ومالي لقوى العرض والطلب والتنافس على الرخص والظروف الاقتصادية المحيطة مما يخرج كلية عن نطاق تقدير الجمعية العمومية في مجال الإفتاء القانوني الذي ينحصر في الجوانب القانونية المتعلقة بطلب الرأي على ما سلف البيان وهو ما تختص معه الجمعية العمومية إلى أن لجهة الإدارة كامل سلطتها التقديرية وعلى مسئوليتها في الخيار بين اعتماد نتيجة المزايدة على الرخصة المذكورة وإلغاؤها وإعادة طرحها في مزايدة علنية أخرى وذلك في ضوء تقديرها لكافة الاعتبارات بما في ذلك الآثار المترتبة على الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية وتداعياتها والتي قد يكون بها دور واضح في هذا الخصوص ، وإن جهة الإدارة وهي في سبيلها لاختيار ترسية المزايدة على الشركة صاحبة العرض المشار إليه قد تقدر أنه في ظل الوضع الاقتصادي الحالي قد لا يتحقق لها قيمة تلك العرض الذي توصلت إليه مع الشركة المذكورة ، ولما كانت ممارسة جهة الإدارة سلطتها التقديرية في هذا الشأن وموجبات مفاضلتها بين الرأيين إنما تقوم على اعتبارات وحجج اقتصادية ومالية لا على أسانيد وحجج قانونية ومن ثم فليس من شك به أنه لا يمكن لأية جهة الحلول محل الجهة الإدارية وهي بصدد ممارسة السلطة المشار إليها التي منحها القانون إياها وهي وحدها التي تملك مقومات أعمالها في هذا الخصوص "

في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 459/1/54 - جلسة 1999/5/2

ومن حيث انه عن الدفع بالخطأ في تطبيق القانون لإهدار المال العام:

وحيث إن المادة (6) من الإعلان الدستوري المعمول به حاليا (المقابلة للمادة (33) من دستور جمهورية مصر العربية الساقط) قد نصت على أن للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون) ، وبذلك فقد ألقى المشرع الدستوري على عاتق كل مواطن التزاماً بحماية الملكية العامة من أى اعتداء والذود عنها ضد كل من يحاول العبث بها أو انتهاك حرمتها.

ومن حيث إن صفقة بيع شركة طنطا للكتان قد شابها الكثير من المخالفات لأحكام القانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات وذلك من عدة وجوه و ترتب على ذلك إهدار جسيم للمال العام ، وقد تمثلت تلك المخالفات فيما يلي.

أولا الوجه الأول: تحويل المزايدة إلى ممارسة

ومن حيث إن المادة "30" من قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 تنص على انه " يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمتاحف عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة ولا يجوز في أي حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة"

ومن حيث إن الاستفادة من أحكام قانون المناقصات والمزايدات أن المشرع حدد حصرا أساليب التعاقد وهي المناقصة العامة والمناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة و الأمر المباشر ورسم لكل أسلوب منها حدوده وبين حالاته والإجراءات التي يقتضيها الأخذ به ومن خلاله ومن ثم يكون لكل من هذه الأساليب مجال إعماله الذي لا يجوز ان تختلط خلاله بغيره من الأساليب.

ومن حيث انه متى كانت القاعدة في المناقصة العامة هي قيامها على أساس من مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة ، فانه مما يتعارض مع هذه المبادئ إجبار المتنافسين على الدخول في الممارسة بعد أن تعلق حقوقهم بالمناقصة التي يجب أن تكون الأساس في اختيار العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا.

ومن حيث انه ولما كان ذلك وكان البادئ من أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية انه ولئن كانت للممارسة حالاتها وليس من بينها تحويل المناقصة العامة إلى ممارسة عامة وانه ويفتح المظاريف المقدمة في المناقصة العامة بحظر الدخول في مفاوضات مع احد مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطائه إلا في الحدود المقررة للجنة البت والتي لا تجاوز مفاوضة مقدم العطاء الأقل بتحفظ أو بتحفظات للنزول عنها كلها أو بعضها ومفاوضة صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للنزول عنها كلها أو بعضها ومفاوضة صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للوصول إلى مستوى أسعار السوق وان إلغاء المناقصة له حالاته الثلاث المحددة قانونا ويتم هذا الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت وان طرح العملية في ممارسة يتم بقرار من سلطة الاعتماد المختصة ومن ثم فانه لا يجوز للجنة البت ولا السلطة المختصة بالاعتماد أن تحول المناقصة العامة إلى ممارسة وكل ما يمكن اتباعه إذا ما تبين أن الاستمرار في المناقصة يتعارض مع الصالح العام أن توصي لجنة البت بإلغاء المناقصة بعد التثبت من قيام إحدى الدواعي المبررة للإلغاء ويعقب ذلك صدور قرار مسبب من السلطة المختصة فإذا ما حدث ذلك أمكن للسلطة المختصة طرح العملية في ممارسة متى تحققت إحدى الحالات التي يجوز فيها إجراء الممارسة.

" فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 404/مف رقم 280/1/54- جلسة 1990/3/21

وفى ذات المعنى قضت المحكمة الإدارية العليا " الأصل في التعاقد هو طريق المناقصات العامة وطبقا للإجراءات التي حددها القانون ولائحته التنفيذية تنفيذا لأحكامه ولا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا استثناء عند تحقق الضرورة الملحة لهذا الاستثناء فيتم التعاقد بطريق الممارسة وظاهر من هذه الأحكام أن المشرع قد استهدف حماية المال العام بالحصول عن طريق المناقصة العامة على أرخص الأسعار وأفضل الشروط وكذلك يراعى الحفاظ على حسن سير وانتظام المرافق العامة بضمن

توريد وتوفير كل الأصناف والمهمات التي تلزمها لأداء مهامها وتوفير خدماتها في خدمة المواطنين ويتعين لذلك ان تتحقق الضرورة التي تعلق بصالح حسن سير المرفق العام وأدائه لواجباته في المواعيد المحددة لذلك بإقرار السلطة المالية والإدارية المختصة بذلك حتى يتسنى اللجوء إلى الطريق الاستثنائي للتعاقد على التوريد وهو طريق الممارسة العامة حيث يغلب السرعة التي تحتتمها الضرورة في الشراء على الاعتبارات المالية التي توفرها المناقصة العامة.

في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعين رقمي 68 و 74 لسنة 32 ق- جلسة 1988/10/22

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة القابضة كانت قد طرحت بيع 100% من اهم شركات طنطا للكتان وذلك بموجب مزايده علنية وقد تقدم إلى تلك المزايده خمس شركات هي:

1- شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية

2- شركة البنا للتجارة والتوزيع

3- شركة سام للغزل والنسيج

4- شركة د/ محمد عبد الحميد الفقى وآخرين

5- شركة اوليوتريد للتجارة والتوزيع

وبعد استيفاء الإجراءات انتهاء المدة المقررة من قبل الجهة الإدارية لتلقى العطاءات بدأت لجنة فض المظاريف المشكله بالقرار الادارى رقم 66 لسنة 2003 الصادر فى 2003/7/31 فى اجتماعها بتاريخ 2003/8/5 وقامت بتفريغ العطاءات إلا أن تلك اللجنة بدلا من أن تفاضل بين العطاءات واختيار أفضلها شروطا وأكثرها سعرا مع مقارنة ذلك بالقيمة التقديرية لإجراءات الطرح قامت بمفاوضة مقدمي العطاءات حول الشروط الواردة بعطاء كلا منهم فبتاريخ 203/9/10 قامت بمفاوضة كلا من :

1- د/ محمد عبد الحميد الفقى وشركاه

2- شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية

وبتاريخ 2003/9/22 اجتمعت لجنة التفاوض مرة أخرى للتفاوض مع مجموعة الدكتور محمد الفقى وشركاه.

وبتاريخ 2003/10/12 اجتمعت لجنة التفاوض مرة أخرى للتفاوض مع شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية

وبتاريخ 2003/10/20 اجتمعت لجنة التفاوض مرة أخرى للتفاوض مع شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية

وبتاريخ 2003/12/28 اجتمعت لجنة التفاوض مرة أخرى للتفاوض مع شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية

وذلك بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 والذي حظر تماما مفاوضة احد مقدمي العطاءات بعد تقديم عطائه لأنه وان كان ذلك الأمر مبررا ومسموح به فى ظل القانون رقم 9 لسنة 1983 بشأن المناقصات والمزايدات إلا انه ويصدر القانون رقم 89 لسنة 1998 وهو قانون ناسخ لاي قانون آخر فى مجاله فينبغي التقيد بما ورد بنصوصه الامر وهو ما درج عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع من انه " ويصدر القانون رقم 89 لسنة 1998 بتنظيم المناقصات والمزايدات والعمل به وما تضمنه من إفصاح جهير عن سريان أحكامه على وحدات الجهاز الادارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية فقد أصبحت جميع هذه الجهات بما فيها المحافظات خاضعة لأحكامه دون تفرقة بين كونها تنتمي إلى وحدات الجهاز الادارى للدولة والإدارة المحلية التي تسرى عليها الأنظمة الحكومية او تندرج فى عداد الهيئات العامة التي تنظمها قوانين ولوائح خاصة وهذا النهج الذي سلكه المشرع يغير نهج قانون المناقصات والمزايدات السابق رقم 9 لسنة 1983 الذي كان يقضى بسريان أحكامه على بعض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات المتعلقة بإنشائها وتنظيمها ، وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم 89 لسنة 1998 المشار إليه واخضع جميع الجهات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من مواد إصداره لأحكامه بصفه مطلقة دون أن يفيد ذلك بما قد يرد من نصوص فى القوانين والقرارات المنشئة أو المنظمة لها فانه لا مناص من القول بخضوع وحدات الإدارة المحلية لأحكامه فيما نظمه من وسائل لإبرام العقود وأيا كانت طبيعتها القانونية.

ولما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 قد افرد بابا مستقلا نظم فيمه السبل الواجب ولوجها لبيع وتأجير العقارات أو المنقولات و المشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات فانه يكون قد نسخ ما قبله من قوانين ولوائح كانت سارية في شأن ما تناوله بالتنظيم بما مؤداه تقيد جميع الجهات الخاضعة لأحكامه في تصرفاتها تلك بالإجراءات المنصوص عليها فيه فإذا ولت وجهها عن هذه الإجراءات كان تصرفها مخالفة للقانون.

فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 227 بتاريخ 2001/4/30 - جلسة 2001/3/21 ملف رقم 368/1/54"

ولما كان ذلك وحيث إن الشركة القابضة كانت قد طرحت عملية بيع أسهم شركة طنطا للكتان في مزيدة علنية بنظام المظاريف المغلقة إلا أن الجهة الإدارية اتبعت أسلوب الممارسة ومفاوضة المتقدمين في شروط عطائهم فإنها بذلك تكون قد خالفت القانون وخرجت عليه دون الاستناد إلى أي أساس قانوني مبرر لذلك فضلا على ذلك لم تكن هناك حالة ضرورة ملجئه لإجراء الممارسة .، لاسيما إن الثابت من الأوراق أن قرار اللجنة الوزارية للخصخصة الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ 2003/11/23 المعتمد من مجلس الوزراء بجلسته رقم 80 لسنة 2004 المنعقدة بتاريخ 2004/1/6 قد تضمن أنه قد تم خصخصة 202 شركة ومصنع وباقي في حوزة قطاع الأعمال العام 178 شركة ، منها (59) شركة خاسرة و (52) شركة تحقق أرباحاً هامشية ، و (66) شركة رابحة ، وأنه قد تقرر بيع عدد (127) شركة منها (113) شركة على وجه السرعة خلال أعوام من 2004 إلى 2006 ، ووردت شركة طنطا للكتان والزيوت ضمن القائمة (ب) (المسلسل رقم 111) المتعلقة بالشركات قليلة الربحية التي يبلغ إيرادات نشاطها (47,6 مليون جنيه) ، وتبلغ قيمة أرباحها (5,3 مليون جنيه) ، وتضمن القرار في البند (سادسا) منه التساؤل حول (كيف يمكن بيع هذه الشركات في هذا الزمن القصير نسبياً؟؟) وتضمن القرار في ذات البند الإجابة بأنه (لابد من وضع ضوابط ميسرة ومنح حوافز واضحة للمستثمرين لإمكان تحقيق الهدف) ، والثابت مما تقدم ومن مذكرة العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات الكيماوية المقدمة من مجلس الإدارة للموافقة على بيع شركة طنطا للكتان والزيوت (المستند رقم 2 من حافظة مستندات الجهة الإدارية رقم 4 المقدمة بجلسة 2011/4/7) أن شركة طنطا للكتان والزيوت كانت من الشركات المصنفة كشركة متعثرة ، وأنه سعياً لإصلاح هيكلها التمويلي تم تحويل قرض بنك الاستثمار القومي إلى مساهمة ، وأصبحت نسبة ملكية الشركة القابضة للصناعات الكيماوية 56,73% من رأسمال الشركة ، ولبنك الاستثمار القومي المملوك للدولة بموجب قرار إنشائه رقم 119 لسنة 1980 نسبة 43,27% ، وأن الشركة القابضة تحملت خسائر بالغة ولكنها استمرت في معاونة الشركة حتى انعكست تلك المعاونة على أداء الشركة فتحوّلت من (شركة متعثرة) معرضة للتصفية إلى (شركة رابحة) ، ومفاد ما تقدم أنه لم يكن يوجد استعجال يوجبه حسن سير المرفق العام ومبرر استعمال أسلوب الممارسة ولذا كان واجبا الالتزام بإتباع أسلوب المناقصة العامة والالتزام بأحكام القانون ريثما أن الأمر يتعلق بالحفاظ على المال العام من خلال تنظيم التصرف فيه وإتباع أفضل الطرق والأساليب.

ثانياً الوجه الثاني: مخالفة نصوص المواد أرقام 15 و 30 من القانون و 29 من اللائحة التنفيذية له:

ومن حيث انه وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن " المال العام ملك للشعب وحده وله حرمة وعلى كل مواطن المحافظة عليه وبصفة خاصة أي مواطن عمومي مسئول له صلة بالحفاظ عليه أو توزيعه أو أنتاجه أو التصرف فيه فهو واجب وضع له المشرع نص خاص في القانون فضلا عن النص عليه في المادتين 76،77 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ومن ثم فذلك يهدر واجب الموظف العام في الحفاظ على أموال وممتلكات الجهة التي يسهل فيها كما انه يتنافى مع الامانه الواجبة في أداء الموظف العام لواجباته ويتعارض مع المبادئ الأساسية للتنظيم الإداري والمالي ويثير الشك والريبة في سلامة التصرف.

في هذا المعنى الطعن رقم 1090 لسنة 31 ق.ع - جلسة 1989/9/23

ومن حيث انه وفي خصوص الحالة الراهنة ولما كان إن الثابت من الأوراق أن قرار اللجنة الوزارية للخصخصة الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ 2003/11/23 المعتمد من مجلس الوزراء بجلسته رقم 80 لسنة 2004 المنعقدة بتاريخ

2004/1/6 قد تضمن أنه قد تم خصخصة 202 شركة ومصنع وباقي في حوزة قطاع الأعمال العام 178 شركة ، منها (59) شركة خاسرة و (52) شركة تحقق أرباحاً هامشية ، و (66) شركة رابحة ، وأنه قد تقرر بيع عدد (127) شركة منها (113) شركة على وجه السرعة خلال أعوام من 2004 إلى 2006 ، ووردت شركة طنطا للكتان والزيوت ضمن القائمة (ب) (المسلسل رقم 111) المتعلقة بالشركات قليلة الربحية التي يبلغ إيرادات نشاطها (47,6 مليون جنيه) ، وتبلغ قيمة أرباحها (5,3 مليون جنيه) ، وتضمن القرار في البند (سادسا) منه التساؤل حول (كيف يمكن بيع هذه الشركات في هذا الزمن القصير نسبياً؟) وتضمن القرار في ذات البند الإجابة بأنه (لا بد من وضع ضوابط ميسرة ومنح حوافز واضحة للمستثمرين لإمكان تحقيق الهدف) ، وتنفيذاً لذلك فقد وضعت اللجنة الوزارية المعنية بالخصخصة عدداً من الضوابط العامة والضوابط الخاصة من أجل التحقق من تقييم لأصول شركات طنطا للكتان والزيوت وذلك على النحو التالي:

أولا الأسس العامة:

- تقييم أصول شركة طنطا للكتان والزيوت وفقاً للضوابط العامة الجديدة وقواعد تقييم الشركات الصناعية التي وافقت عليها اللجنة الوزارية للخصخصة والجهاز المركزي للمحاسبات وتم التصديق عليها من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 2004/1/6 وبحد ادنى المتوسط السنوي للإرباح الصافية قبل الفوائد للسنوات الثلاث الأخيرة وفقاً للقوائم المالية المعتمدة من الجهاز المركزي مضروبة في مضاعف "8".

- اتخاذ أرقام المركز المالي في 2003/6/30 المعتمدة من الجمعية العامة للشركة في 2003/10/23 أساساً للتقييم وبالتالي فإن تاريخ التقييم هو 2003/6/30.

- تحديد مواقع الشركة ومساحتها من واقع الحصر المساحي الذي تم بمعرفة مصلحة المساحة بالغربية في 1998/1/25

- زيارة الشركة والمعينة على الطبيعة "الموقع" المنشآت - الآلات والمعدات... الخ.

- استمرار الشركة في نشاطها الصناعي طبقاً للغرض الوارد في النظام الأساسي لها .

- التحقق من تنفيذ الكتاب الدوري رقم 20 لسنة 2004 الصادر في فبراير 2004 من السيد المهندس / رئيس الشركة القابضة للصناعات الكيماوية والمرسل لشركة طنطا للكتان والزيوت بخصوص نقل ملكية الأراضي والأصول الزائدة عن نشاطها إلى الشركة القابضة للصناعات الكيماوية.

- عدم تقييم كافة الديون المستحقة للبنوك والخصوم حيث سيتم نقلها إلى الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بقيمتها الدفترية مع الدائنين في حالة بيع الشركة.

ثانياً: أسس تقييم الأصول:

1- يتم تقييم الأراضي اللازمة للنشاط الصناعي "أراضي مصانع الشركة" بأسعار المتر المربع لأقرب مدينة صناعية جديدة وهي مدينة السادات مع إضافة نسبة تميز وذلك وفقاً لكتاب السيد المهندس الدكتور وزير الإسكان والمجمعات العمرانية الجديدة المؤرخ في 2003/2/9 على أن يتم الأخذ بالقيمة السوقية لأسعار الأراضي في حالة عدم استخدام المشتري أو المستأجر الأراضي المشتراه في غير الأغراض الصناعية فإذا قام بتغيير الغرض يسدد للدولة "وزارة المالية" الفرق بين السعر الأرض بالقيمة السوقية وسعر الأراضي الصناعية في أقرب مدينة عمرانية جديدة .

2- المباني والإنشاءات والمرافق والطرق تم حصرها من واقع المعاينة الفعلية والرسومات الهندسية والمساحات الفعلية بالمتر المسطح لكل مبنى مع مراعاة تعدد الطوابق أن وجدت طبقاً للبيانات المعتمدة من الشركة ومقارنتها بسجلات الأصول الثابتة وقد تم تقييم المباني والإنشاءات بصافي القيمة الدفترية ويحد ادنى 150 جنيهاً للمتر المسطح.

3- يتم تقييم الآلات والمعدات والعدد والأدوات والأثاث ومعدات المكاتب بصافي القيمة الدفترية الظاهرة في آخر قائمة مركز مالي معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات.

4- يتم تقييم وسائل النقل والانتقال المملوكة للشركة في آخر قائمة مركز مالي معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات بالقيمة السوقية.

5- يتم تقييم المخزون والمدينون بالقيمة الدفترية لها.

ومن حيث إن البين من تلك الأسس والضوابط التي وضعتها اللجنة الوزارية للخصخصة أنها جاءت مفتقرة إلى الموضوعية فيما يتعلق بتقييم مصانع شركة طنطا للكتان وترتب عليها إهدار المال العام فهي من جهة لم تعتمد على أي أساس فني أو مهني لعمل التقييم ومن ناحية أخرى تضمنت الكثير من المخالفات على النحو التالي:

أولاً: فيما يتعلق بتقييم الأراضي الخاصة بالشركة فلم توضح تلك الضوابط الأساس القانوني التي اعتمدها وتم على أساسه تقييم سعر متر الأرض وفقاً لسعر اقرب مدينة صناعية وحددته بـ 150 جنيهاً متر مساوية في ذلك بين جميع الأراضي والمصانع المملوكة للشركة والتي ليست كلها متماثلة في ذات الموقع أو الطبيعة المكانية وتميز بعضها عن البعض واتخذت أسلوب التدفقات النقدية أساساً لذلك التقييم وكان عليها أن تأخذ بأسلوب سعر السوق فضلاً على أن الثابت من الأوراق إن هناك طلبات شراء تم تقديمها منذ عام 1991 وقد قدرت سعر المتر المسطح للأرض بما عليها من انشآت والخاصة بمصنع الدويارة بطنطا بحوالي 1600 جنيهاً "يراجع حافظة المستندات" ومنها الطلب المقدم من المكتب المصري للتصميمات والاستشارات الهندسية والإنشاءات بتاريخ 1990/11/25 وكذلك الطلب المقدم من المواطن / رفعت محمود سلام بتاريخ 1990/5/8 والذي قدر سعر المتر بنحو 1500 جنيهاً للمتر المسطح وأيضاً الطلب المقدم في 1990/3/15 من الشركة العقارية للتجارة الإسلامية والذي قدرت سعر المتر المربع بـ 1500 جنيهاً للمتر ، إضافة إلى ذلك فإن ذلك التقييم قد فتح باب التلاعب في عدم استمرار نشاط الشركة وذلك في حالة إذا ما قام المستثمر أو المستأجر بتغيير نشاط الشركة ومثل هذا الأمر يحمل في طياته نية مبيتة في عدم رغبة الحكومة المصرية أو تحديداً اللجنة الوزارية للخصخصة في عدم استمرار نشاط الشركة إذ لو أنها أرادت الخصخصة لذاتها كنوع من أنواع إنعاش الشركة وضخ أموال جديدة فيها لما اشترطت وأصررت على استمرار نشاط الشركة ككيان اقتصادي موجود منذ أمد بعيد من الزمن.

ثانياً: فيما يتعلق بتقييم المباني:

فلم توضح الضوابط والأسس التي وضعتها اللجنة الوزارية للخصخصة الاعتبارات الفنية والإنشائية والتي اعتمدت عليها والذي بموجبية تم تحديد سعر المتر بـ 150 جنيهاً للمتر المسطح وجاء بهذا التقييم انه تم بصافي القيمة الدفترية دون أن يضع في الاعتبار حالة المباني وصلاحياتها للاستعمال وكذلك تعدد طوابقها وأيضاً تميز بعض المباني سواء كان من حيث الموقع الجغرافي أو الطراز المعماري المتميز لتلك المباني متناسياً أن هناك مباني حديثة لتلك المصانع تم انشائها وكذلك هناك العديد من الشقق السكنية التي تحتل أماكن متميزة في المحافظات الموجودة بها ، فضلاً على أن بعض المصانع تحتل هي أيضاً أماكن متميزة في مواقعها ومنها على سبيل المثال مصنع الدويارة للكتان بمدينة طنطا حيث أن سعر المتر المسطح قدرت بنحو 1500 جنيهاً وذلك منذ عام 1990 وهو ما يتضح منه أن تلك القواعد قد أهدرت الكثير من مقدرات الدولة من المال العام.

ثالثاً: فيما يتعلق بتقييم الآلات والمعدات:

أن تقييم الآلات والمعدات تم على أسس غير واقعية حيث تحددت قيمة تلك الأصول وفقاً لصافي القيمة الدفترية الظاهرة دون مراعاة نسب الصلاحية والحالة الفنية لها، بينما كان التقييم الأول للآلات والمعدات في عام 1996 المقدم من المدعين بحافظة مستنداتهم بجلسة 2011/7/11 يضع في اعتباره العمر الإنتاجي للآلات منذ عام 1996 ولمدة عشرين سنة بما كان يتعين معه على لجنة التحقق من صحة التقييم إهدار التقييم على أساس القيمة الدفترية لتلك الآلات والمعدات والاعتماد على القيمة السوقية لها عند التقييم في ضوء نسب صلاحيتها وحالتها الفنية والعمر المتبقي لتلك الصلاحية بحسبانها محل الاستخدام الفعلي لتشغيل مصانع الشركة. ، كما أن مقارنة تقييم آلات ومعدات مصنع واحد من المصانع الحديثة نسبياً تكشف مدى إهدار المال العام بالتقييم الذي أجرته لجنة التحقق من صحة التقييم ، فالثابت من الأوراق وفقاً لتقرير التقييم الحاصل في عام 1996 أن (مصنع الخشب الرفيع) هو أحد المصانع الجديدة الذي يستغل كامل طاقته الإنتاجية ، وأن وحدة إنتاج اليوريا فورمالدهايد قد بدأت إنتاجها من عام 1996/1995 بطاقة قدرها 30% ثم بطاقة قدرها 70% ، في السنة التالية ، ثم في السنوات التالية بطاقة إنتاجية قدرها 100% وفقاً لدراسة جدوى المشروع ، وبالتالي فقد جاء تقييم المعدات والآلات لهذا

المصنع وفقاً لتقييم لجنة التقييم عام 1996 على أساس أن قيمة آلات هذا الخط هي (10000000 مارك ألماني) عشرة ملايين مارك ألماني ، واعتبار أن نسبة الصلاحية (90%) فتكون قيمة آلات المصنع تساوي :
(10000000 × 2,25 × 1,6 × 0,9 = 32400000 جنيه) فقط اثنان وثلاثون مليون وأربعمائة ألف جنيه.

بينما جاء تقييم لجنة التحقق من صحة التقييم لمصنع الخشب الرفيع ليحدد القيمة الدفترية له في 2003/6/30 بمبلغ (30441247 جنيه) ، ومجمع الإهلاك في ذات التاريخ بمبلغ (16399516 جنيه) ، وصافي التكلفة الدفترية في التاريخ ذاته بمبلغ (14041731 جنيه) ، ليصل في نهاية الأمر إلى تقييم معدات وآلات المصنع المشار إليه بمبلغ (14041731 جنيه) فقط أربعة عشر مليون وواحد وأربعون ألف وسبعمائة واحد وثلاثون جنيه ، ليكون الفارق بين التقييمين ممثلاً لإهدار المال العام بما يساوي مبلغ وقدره (18358269 جنيه) فقط ثمانية عشر مليون وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألف ومائتان وتسعة وستون جنيه.

أما فيما يتعلق بتقييم وسائل النقل:

. تم تقييم وسائل النقل والانتقال بالقيمة الدفترية الظاهرة لها دون مراعاة لنسب صلاحيتها وحالتها الفنية وقيمتها وفقاً للأسعار السوقية ، فضلاً عن عدم إدراج القيمة الدفترية لكل أصل من الأصول الثابتة ومجمع الإهلاك وصافي القيمة الدفترية بما يتعارض مع قواعد الإفصاح وضمانات الشفافية.

كما تضمنت تلك القواعد تقييم الشركات الصناعية قليلة الربحية الواردة في الجدول (أ) والجدول (ب) بالأسلوب والقواعد التي تقررت للشركات الصناعية الخاسرة ، ويحد أدنى المتوسط السنوي لقيمة الأرباح الصافية قبل الفوائد للسنوات الثلاث الأخيرة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضمرة في مضاعف ثمانية) (البند 7/2 - المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 7/04/01/80 بالجلسة رقم 80 بتاريخ 2004/1/6) أي أن الحد الأدنى لتقييم الشركات قليلة الربحية يكون هو ثمانية أضعاف المتوسط السنوي لأرباحها خلال السنوات الثلاث قبل بيعها ، بما مفاده إمكانية استرداد المشتري كل ما دفعه من خلال الأرباح المعتادة في غضون ثمانية أعوام، بينما المستقر عليه في البورصة المصرية أن مضاعف الربحية أو فترة استرداد رأس المال من خلال الأرباح السنوية تبلغ من خمسة عشر عاماً إلى أكثر من خمس وعشرين عاماً، كما أن هذه القاعدة قد أغفلت إمكانية تدني أرباح الشركة بسبب سوء الإدارة حتى ولو كانت أصولها عالية القيمة ، ومن ثم فإن تحديد السعر بهذه الطريقة، إنما ينطوي على إهدار المال العام ، بما يفسد تلك القواعد ويبطلها.

ومن ثم وترتيباً على ما تقدم فقد شاب قواعد تقييم الشركات المرشحة للخصخصة الانتقاء العشوائي لقواعد مفرقة لا رابط بينها سوى التخلص من شركات قطاع الأعمال العام مهما كان التقييم ووجدت تلك القواعد المخالفة مساندة ودعم وتأيد من جهاز الدولة القائم على الرقابة بغير سند من القانون وهو الجهاز المركزي للمحاسبات فاقر أسلوب عشوائي استثنائي لتقييم الشركات مبرراً الاستثناء بكونه لضرورة التخلص من النزيف الدائم للخسائر في الوقت الذي تتصل تلك القواعد بشركات خاسرة تحقق أرباحاً حتى ولو كانت قليلة فلا يشملها سند الجهاز المركزي من ادعاء النزيف الدائم للخسائر ومن ثم جاءت تلك القواعد و الضوابط مخالفة لطرق التقييم المتعارف عليها مالياً واقتصادياً بما يجعلها مخالفة للقانون غير جديرة بالتطبيق

ومن مظاهر التفريط في الممال العام الآتي:

أولاً: التزام المشتري بعدم استخدام الأراضي المشتراه في غير الأغراض الصناعية ، فإذا قام بتغيير الغرض يسدد للدولة " وزارة المالية " الفرق بين ثمن السوق للأراضي المشتراه وبين ثمن الأراضي الصناعية في أقرب مدينة عمرانية جديدة (البند 8/1) ثانياً: تحمل الشركة القابضة لتكلفة المعاش المبكر للعمالة الزائدة عن الاتفاق مع المشتري على احتفاظه بكامل العمالة الموظفة عند الشراء، وخصم تلك التكلفة من ثمن الشراء المتفق عليه (البند 5/1)

ثالثاً: تقييم المباني التي يتم مزاوله النشاط فيها بالقيمة الدفترية أو بمبلغ 150 جنيه للمتر المربع إذا قلت القيمة الدفترية للمتر المربع عن هذا المبلغ (البند 2/2)

رابعاً: تقييم الأراضي اللازمة للنشاط موضوع البيع بسعر المتر في الأراضي الصناعية بأقرب مدينة عمرانية جديدة....(البند 1/2)

خامساً: تقييم الشركات الصناعية قليلة الربحية الواردة في الجدول (أ) والجدول (ب) بالأسلوب والقواعد التي تقررت للشركات الصناعية الخاسرة ، ويحد أدنى المتوسط السنوي لقيمة الأرباح الصافية قبل الفوائد للسنوات الثلاث الأخيرة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة من الجهاز المركزي للحسابات مضمومة في مضاعف ثمانية (البند 7/2 . المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 7/04/01/80 بالجلسة رقم 80 بتاريخ 2004/1/6)

سادساً : تقييم المخزون والمدينون بالقيمة الدفترية لهما إذا رغب المشتري في شرائهما (البند 6/2)

سابعاً: تقييم الآلات والمعدات والأثاث ومعدات المكاتب بالقيمة الدفترية الظاهرة في آخر ميزانية معتمدة من مراقب الحسابات (البندان 3/2 و 4/2)

ثامناً: للجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام عند اتخاذ القرارات الموافقة على ثمن يقل عن القيمة الدفترية إذا رأت في ذلك مصلحة تفديها (الفقرة الأخيرة من البند 2 من قواعد تقييم الشركات الصناعية التي أقرتها اللجنة الوزارية للخصخصة بتاريخ 2003/11/23).

ولم ينتهي الأمر عند هذا الحد بل أن الأعراب من ذلك انه وفقا لقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 225 لسنة 1998 تم تشكيل لجنة للتحقق من صافي أصول وخصوم شركة طنطا للكتان والزيوت في ضوء ميزانية الشركة في 2002/6/30 وقد جاء في هذا التقرير:

- نتائج التقييم:

اجمالي الأصول 18544512 جنيها

اجمالي الخصوم 113553707 جنيها

صافي الأصول

188544512 - 113553707 = 74990805 جنيها

القيمة التقديرية للشركة " صافي حقوق الملكية"

اجمالي تقييم الأصول الثابتة 81751152 جنيها

صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة 26987614 جنيها في 2002/6/30

فروق التقييم 54763538 جنيها

فروق التقييم - صافي حقوق والملكية

رأس المال+ 51222751 جنيها

الاحتياطيات+ 15294473 جنيها

فروق التقييم 5763538 جنيها

حقوق الجديك 403000 جنيها

العجز المرحل 16692957 جنيها

وانتهت اللجنة إلى أن قيمة الشركة قدرت بنحو 74990805 جنيها.

في حين انه ووفقا لقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم 157 لسنة 2002 تم تشكيل لجنة للتحقق من تقييم أصول شركة طنطا للكتان والزيوت في ضوء ميزانية الشركة في 2003 والمعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات في 203/11/23 حيث انتهت اللجنة إلى النتائج الآتية:

الأصول الثابتة	69491095 جنيها
المخزون	14048111 جنيها
عملاء وأوراق مدينة قبض وحسابات مدينة	54086361 جنيها
الشفق المملوكة وحق الجدك	1025414 جنيها
حسابات مدينة للشركة	46665052 جنيها

وانتهت اللجنة إلى أن تقييم الشركة للعناصر التي طرحت للبيع تبلغ 92376791 جنيها وتم تحديث تلك التقييمات في 2004/6/30.

ومن ثم فانه يكون من المفترض وفقا لهذا التقييم أن يتم طرح الشركة للبيع في حالة الإصرار على ذلك هو مبلغ 92376791 جنيها إلا أن القائمين على الأمر لم يرتضوا أن يتم البيع بهذا المبلغ فبدلا من أن يقوموا بزيادة المبلغ تدريجيا تفننوا في كيفية تقليصه والانتقاص منه وذلك وفقا لما هو ثابت من محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة والمنعقدة بتاريخ 2004/10/28 حيث انه ورد بهذا المحضر :

"انه بالنسبة لعرض شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية بعد مفاوضة "المشترى" تقدمت بعرض الأسعار النهائية عن شراء أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت بمبلغ 83 مليون جنيها وهذا السعر يشمل جميع الأصول الثابتة + كل فروع الشركة الداخلية والخارجية والمقرات العقارية المملوكة والمؤجر + المخزون بالكامل شاملا المخصص + العملاء وأوراق القبض وحسابات مدينة شاملا المخصص الخاص بهم.

وانه بالعرض على مجلس الإدارة قرر في جلسته بتاريخ 2004/10/19 دعوى شركة الوادي لتأكيد السداد سيكون فوري ، وبتاريخ 2004/10/21 اجتمعت لجنة المفاوضة مع شركة الوادي حيث أفادوا بصعوبة السداد الفوري حيث أنهم بصدد تنفيذ برنامج وخطة تطوير شاملة للشركة وان السداد الفوري سيؤدى إلى تأجيل التنفيذ.

وبعد مفاوضات طويلة أفادوا أن أقصى ما يستطيعون دفعه هو سداد مقدم 40% والباقي على ثلاث دفعات سنوية يبدأ سداد اول دفعه بعد انقضاء عام من استلام الشركة بواقع 20% سنويا مع تحميلهم فوائد تأجيل 10% سويا على المبالغ المؤجلة و مقابل خطاب ضمان يغطى الدفعات المؤجلة وانتهت المذكرة إلى أن العرض المقدم من شركة الوادي للحاصلات الزراعية يبلغ 83 مليون جنيها اي انه يغطى 89.85% من تقييم بنود الصنفه"

ومن حيث أن المادة 15 من قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998م تنص على أنه "تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك كما يجوز إلغاؤها في اي من الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقدم سوى عطاء وحدي، أو لم يبعد بعد العطاءات المستبعدة الإعطاء واحد.

ب- إذا اقترنت العطاءات كلها أو اغلبها متحفظات.

ج- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية."

وتنص المادة 35 من ذات القانون على أنه "تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط...."

وتنص المادة 29 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بقرار وزير المالية رقم 1367 لسنة 1988م على أنه "..... ويجوز بقرار من السلطة المختصة بناء على توجيه لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توافرت الشروط الآتية:

1- أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة أو لا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادتها.

2- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر."

ومن حيث أن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع حدد حصر أساليب التعاقد وهي المناقصة العامة والمناقصة المحددة أو المناقصة المحلية والممارسة والأمر المباشر ورسم لكل أسلوب منها حدوده وبين حالاته والإجراءات التي يقتضيها الأخذ به ومن خلاله ومن ثم يكون لكل من هذه الأساليب مجال إعماله الذي لا يجوز أن تختلط خلاله مغيرة من الأساليب.

ومن حيث أنه متى كانت القاعدة في المناقصة العامة هي قيامها على أساس من مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة فإنه مما يتعارض مع هذه المبادئ إجبار المتنافسين على الدخول في الممارسة بعد أن تعلقت حقوقهم بالمناقصة التي يجب أن تكون الأساس في اختيار العطاء الأفضل.

"فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 404 بتاريخ 1990/4/11 جلسة 1990/3/21 ملف رقم 280/1/54"

ومن حيث أنه وفقاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة "أنه تفتح المظاريف المقدمة في المناقصة العامة يحظر الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطاؤه إلا في الحدود المقررة للجنة البت والتي لا تجاوز مفاوضة مقدمه العطاء الأقل تتحفظ أو تحفظات للنزول عنها كلها أو بعضها ومفاوضة صعب العطاء الأقل غير المقترن متحفظات للوصول إلى مستوى أسعار السوق. وأن إلغاء المناقصة له حالاته الثلاث الواردة بنص المادة 15 من هذا القانون ويتم هذا الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على توحيد لجنة البت، وأن طرح العملية في ممارسة يتم بقرار من سلطة الاعتماد والمختصة... ومن ثم فإنه لا يجوز للجنة البت ولا للسلطة المختصة بالاعتماد أن تحول المناقصة العامة إلى ممارسة وكل ما يمكن إتباعه إذا ما تبين أن الاستمرار يتعارض مع الصالح العام أن توصي لجنة البت بإلغاء المناقصة بعد البت من قيام إحدى الدواعي المبررة للإلغاء، فإذا ما حدث ذلك أمكن للسلطة المختصة طرح العملية في ممارسة متى تحققت إحدى الحالات التي يجوز إجراء الممارسة".

فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 469 بتاريخ 2002/5/29 جلسة 2002/3/20 ملف رقم 54/2/78"

وحيث أنه وبالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الثمن المعروض لشراء الشركة أقل من القيمة التقديرية للشركة في ضوء ميزانيتها في 2003/6/30 و 2004/6/30 ومن ثم بات من الواجب ويحكم للزوم أن تقوم الجهة الإدارية بإلغاء المزايدة وإعادة طرحها مرة أخرى امتثالاً وخنوعاً لأحكام القانون إلا أنها ارتأت الالتفات عن القانون ومن ثم أضحي مسلكها مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء.

أما ما تتعلل به اللجنة الوزارية للخصخصة من أن بيع تلك الشركات إنما جاء في إطار برنامج معد سلفاً من أجل النهوض بالاقتصاد المصري لاسيما أنه وفي ظل الاقتصاد الحر والتي تبنته مصر منذ عام 1990م أضحت الحاجة ملحة إلى تطوير تلك الشركات عن طريق خصخصتها وضخ أموال جديدة فيها وإزالة العبء المالي عن كاهل الموازنة العامة للدولة ، فدائماً ما تستخدم تلك العبارات المطاوعة والهلامية المفرغة من مضمونها من قبل الحكومات الفاشلة والتي تعاقبت مرراً في ظل نظام فاسد اخل بكل مواثيق الشرف والامانه التي منحها إياه الشعب أرادت بموجبها البحث عن حل سريع لمواجهة فشل و تدهور الأوضاع الاقتصادية بالبلاد فبدلاً من أن تبذل قصارى جهدها لوئد المشاكل من جذورها والبحث عن بديل دون التعرض أصول الدولة ومورثها فضلت العبت بمقدرات الشعب المصري ورصيده وأمواله غير مكرثة بحرمة المال العام وما أضفاه

القانون عليه من قيود وحرص على تأكيد ذلك في باب مستقل له وإفرد نصوص قانونية بعينها بل أن الأمر وصل بها ومن السفه والغرور وإخلالها بثقة الشعب بها إلى درجة المجاملة في تلك الأموال سواء محليا أو دوليا

فانه ومن الثابت أن عملية الخصخصة وإن كانت تعنى "توسيع الملكية الخاصة ومنح القطاع الخاص دور متزايد داخل الاقتصاد"، إلا أنها وفي المقابل ليست مجرد تحول في الملكية لتصبح المؤسسات مملوكة للقطاع الخاص فقط بل هي حزمة متكاملة من السياسات التي تستهدف تحقيق الأهداف التنموية والتوزيعية بفاعلية أكبر من خلال إطلاق آليات السوق ومبادرات القطاع الخاص وتوسيع نطاق المنافسة من أجل الكفاءة، فالخصخصة لا تعد غاية في حد ذاتها إنما هي أداة من برنامج شامل ذي أدوات متعددة يهدف إلى إصلاح الاقتصاد في دولة ما، ولعل النموذج البريطاني لعملية الخصخصة هو النموذج الأمثل الذي كان ينبغي على الإدارة الاقتصادية في جمهورية مصر العربية الاحتذاء به فهو يعد أول تجارب الخصخصة وأكثرها شعبية وقد بدأت هذه التجربة منذ عام 1979 وقد تجمعت أسباب لنجاح تجربة الخصخصة البريطانية لسبب أن الحكومة أخذت دور إيجابي في اتجاه التحرير الاقتصادي وتشجيع المنافسة كما أنها ركزت على الإعلام الموجه إلى الشعب وإلى العاملين في المشروعات المحولة.

د - محسن احمد خضيرى - الخصخصة منهج اقتصادي متكامل - ص 112 113

وتبدو جوانب التميز في التجربة البريطانية في تنوع الطرق التي استخدمت في خصخصة المشاريع العامة وفي الحدود العليا التي وضعت للملكية الفردية للأسهم المحلية والأجنبية وأيضا بالنسبة لتحرير سعر بيع عادل سواء بالنسبة للمواطنين أو المستثمرين مع وضع قيود على مشاركة رأس المال الاجنبي في القطاع الذي يتعلق بالأمن القومي بالإضافة إلى امتلاكها السهم الذهبي وهو عبارة عن سهم خاص تحتفظ به الحكومة في المشروع المحول وتتمكن الحكومة من خلال السهم الذهبي في حضور الجمعيات العمومية ويحق لها التصويت هو ما يحكم رقابة الدولة على تلك المشروعات المخصصة.

ومن ثم فانه يتعين لضمان برنامج الخصخصة أن تخلق الدولة مناخا مواتيا لإنعاش اقتصاديات السوق لتحرير الأسعار وفي مقدمتها سعر الصرف وسعر الرف وسعر الفائدة والتجارة الخارجية وعودة إنعاش بورصة الأوراق المالية وأسواق رأس المال وغير ذلك من المتطلبات الرئيسية للتحرير الاقتصادي كذلك يجب العمل على تغيير القوانين والتشريعات المنظمة لشركات القطاع العام في الدولة حتى تؤدي عملها في ظل معطيات وظروف جديدة.

j Vickers yarrow.prviatization an economic analyses cambrideKma press1988

"pp715"

- غير أن عملية الخصخصة لا تستهدف تحويل القطاع العام بأكمله إلى القطاع الخاص إذ أن للخصخصة حدود حيث انه من غير الممكن سياسيا ومن غير المرغوب اقتصاديا تحقيق ذلك وإنما المطلوب هو إعادة النظر في الدائرة التي ينبغي أن يغطيها القطاع العام على النحو الذي يتفق ومتطلبات التنمية والغالب ألا تطبق الخصخصة على المؤسسات العامة، ولا يغيب عن البال إن عمليات الخصخصة التي جرى الترويج لها في البلدان النامية أو دول العالم الثالث ارتبطت بفلسفة البنك الدولي وما حاول أن يفرضه على تلك الدول المدينة من ضغوط من أجل الإقراض أو إسقاط الديون بإتباع أسلوب التصفية أو تحجيم دور الدولة في المشاركة الاقتصادية وفتح آفاق جديدة للمستثمر الاجنبي أو الاوروبي من أجل دخول مضمار اللعبة الاقتصادية في تلك البلدان في إطار خطة طويلة الأجل من أجل أحكام السيطرة الاقتصادية على تلك البلدان.

ومن ناحية أخرى فإن السبب في فلسفة البنك الدولي بشأن الخصخصة يرجع إلى ما يسمى "بتوافق واشنطن" الذي تم صياغته عام 1989م بين كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والولايات المتحدة الأمريكية وقد تم صياغة هذا التوافق لينطبق على أي فترة تاريخية وأي اقتصاد ويهدف التوصل بأسرع ما يمكن إلى تصفية أي هيئة أو تنظيم من جانب الدولة

د حامد مرسى - تقييم برنامج الخصخصة في مصر . ص 28

- بيد أن عمليات الخصخصة لا تستهدف تحويل القطاع العام بأكمله إلى القطاع الخاص إذ أن للخصخصة حدود حيث انه من غير الممكن سياسيا ومن غير المرغوب اقتصاديا تحقيق ذلك إنما المطلوب هو إعادة النظر في الدائرة التي ينبغي أن يغطيها

القطاع العام على النحو الذي يتفق ومتطلبات التنمية ، فمن المعروف انه من المبادئ الرئيسية لإدارة عمليات الخصخصة هو ضرورة أن يعهد بذلك إلى جهاز خاص على المستويات السياسية يناط به أعداد برنامج متكامل للخصخصة بما في ذلك تصنيف المؤسسات العامة وتحديد ما هو مؤهل وما هو غير مؤهل والمراحل المتعاقبة التي يمر بها هذا البرنامج ، كما انه لا يجوز إسناد الخصخصة للوزارات او الهيئات العامة القائمة لتنفيذه في دائرة اختصاصها وذلك لوجود تعارض ظاهر بين المصلحة البيروقراطية التي تميل بطبيعتها إلى توسيع سلطاتها الإبقاء على مواطن نفوذها وبين المصلحة العامة ، ومما يؤكد تخبط الإدارة السياسية في مصر وعدم فهمها لواقع الاقتصاد المصري المعقد اتجاهها إلى التقليل من ثمن المؤسسات المراد تخصيصها في كل الأحوال وهو ما أدى بطبيعته إلى أهدار المال العام بصورة واضحة وملموسة فضلا عما أدى إليه ذلك من عدم قيام البنوك العامة في مصر لم تؤدي الدور المنوط بها في خدمة الاقتصاد المصري لأنها لا تعمل في ظل القواعد المصرفية السليمة بل بتعليمات واوامر عليا في ظل مناخ اقتصادي فاسد بصفة عامة داخل البنوك إضافة إلى ذلك أيضا فان إدارة عملية الخصخصة بتلك الصورة التي تمت عليها أضحت احد الوافد الهامة التي تغذى البطالة في مصر بالإضافة إلى الداخلين سنويا لسوق العمل.

وأخيرا فان عدم كفاءة وتخصيص الموارد أصبحت سمة مميزة للاقتصاد المصري وقد أشارت إلى ذلك التقارير المتتابعة لرئيس

الجهاز المركزي للمحاسبات أمام مجلس الشعب "الموقر" والتي لم تجد لها صدى سوى أنها حبيسة الإدراج.

ثالثا الوجه الثالث: مخالفة نص المادة "2" من القانون رقم 89 لسنة 1998 وإدخال مستثمرين جدد:

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات تنص على انه " تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة ، وكلتاهما إما داخلية يعلن عنها في مصر أو خارجية يعلن عنها في مصر وفي الخارج ، ويكون الإعلان في الصحف اليومية ، ويصح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم وعلى ذلك فالقاعدة في المزايدة العامة هي قيامها على أساس من مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة، بما يسمح باشتراك أكبر عدد ممكن من مقدمي العطاءات والعروض للتوصل إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار في حالة المناقصة، وأعلى الأسعار في حالة المزايدة ، ومن ثم فإنه مما يتعارض مع هذه المبادئ إجبار المتزايدين على الدخول في الممارسة بعد أن تعلق حقوقهم بالمزايدة التي يجب أن تكون الأساس في اختيار العرض الأفضل شروطا والأعلى سعرا ، ذلك أن للممارسة حالاتها وليس من بينها تحويل المزايدة العامة إلى ممارسة ، وأنه بفتح المظاريف المغلقة المقدمة في المزايدة العامة يحظر الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العروض في شأن تعديل عرضه إلا في الحدود المقررة للجنة البت والتي لا تجاوز مفاوضة مقدم العرض الأعلى المقترن بتحفظ أو بتحفظات للنزول عنها كلها أو بعضها ومفاوضة صاحب العطاء الأعلى غير المقترن بتحفظات للوصول إلى مستوى أسعار السوق أو الثمن أو القيمة الأساسية لمحل البيع ، وتلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية

ولما كان ذلك وحيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 2003/5/30 و 2003/6/5 أعلنت الشركة القابضة للصناعات الكيماوية - في إطار برنامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية (الخصخصة) - عن مزايدة عامة بالمظاريف المغلقة لبيع 100% مع عرض 10% لاتحاد العاملين أو كوحدات منفصلة من شركة طنطا للكتان والزيوت مع إمكانية الإيجار لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى تنتهي بالشراء لمستثمر رئيسي أو مجموعة من المستثمرين المحليين أو الأجانب ، وبتاريخ 2003/7/31 صدر القرار رقم (66) لسنة 2003 بتشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة لاستلام وفض العروض ، وتقدم إلى المزايدة (5) خمسة عروض - استبعد منها عرض شركة سام للغزل والنسيج لعدم تضمن العرض لخطاب الضمان وبقي أربعة عروض على النحو التالي:

أولاً: شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية: لشراء كامل وحدات مصانع الشركة بمبلغ (36 مليون جنيه) ستة وثلاثون مليون جنيه (للأصول الثابتة والمخزون السلعي)

ثانياً: محمد عبد الحميد أفقي وآخرون : لشراء جميع الأصول الثابتة فقط بمبلغ (35,5 مليون جنيه) خمسة وثلاثون مليون جنيه.

ثالثاً: شركة البناء والتجارة وتوزيع الأعلاف والتصدير بالاشتراك مع رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للكتان / عيسوي **رابعاً:** محمود النويهي عن نفسه: لشراء وحدات إنتاج الأخشاب بمبلغ (15 مليون جنيه) خمسة عشر مليون جنيه.
خامساً: شركة أوليو تريد للتجارة والتوزيع : للتأجير بطريق التأجير التمويلي لأنشطة العصر والكسب والزيت المغلي لمدة ثلاث سنوات تنتهي بالشراء بمبلغ (1,1 مليون جنيه) مليون ومائة ألف جنيه.

وقد تبين أن أعلى العروض المقدم من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية والبالغ (36 مليون جنيه) لم يبلغ الثمن أو القيمة الأساسية المحددة وفقاً للتقييم المعتمد ، فقرر مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته رقم 194 بتاريخ 2003/8/19 تشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة لمفاوضة صاحبي العرضين اللذين تقدما لشراء كامل أصول شركة طنطا للكتان والزيوت لمحاولة الوصول إلى أفضل سعر على أن يتحدد الموقف من العرض الذي تقدم لشراء نشاط الزيت والآخر الذي تقدم لشراء وحدات إنتاج الخشب على ضوء نتيجة التفاوض مع أصحاب العروض المكتملة ، وبدأ التفاوض والممارسة مع صاحبي العرضين الأعلى وهما شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية و محمد عبد الحميد الفقي وآخرون اعتباراً من 2003/9/4 وتم كشف السعر الأساسي للمزايدة أمام مقدمي العرض كما كشفت اللجنة عن بنود التقييم تفصيلاً وأعلن رئيس اللجنة عن قيمة مقابل تقييم الأراضي والمباني ، وأن عرض شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية يمثل فقط 36% من التقييم المعتمد ، وأن عرض محمد الفقي وآخرون لم يبلغ 50% من التقييم المعتمد وأنه يلزم مضاعفته ، ولم يسفر التفاوض والممارسة بين صاحبي العرضين عن نتائج إيجابية لبلوغ الحد الأدنى للقيمة التقديرية للبيع وفقاً للتقييم المعتمد حيث لم تغط الأسعار سوى (63,1 %) من التقييم المعتمد ، ورفض المتزايدون أي إلا أنه بتاريخ 2004/3/21 - وبعد ما يقرب من عشرة شهور على طرح شركة طنطا للكتان والزيوت بتاريخ 2003/5/30 واستلام المطارييف المغلقة وفضها واستبعاد من لم تتوافر له الشروط والكشف عن السعر الأساسي للبيع وفقاً للتقييم المعتمد ومفاوضة أعلى عرضين بممارستها لتقديم أفضل العروض - تقدم إلى الشركة بعض المستثمرين من خارج نطاق المتقدمين للمزايدة العامة ، وأبدوا الرغبة في شراء الشركة فقرر مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بقراره رقم 34 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/3/17 إشراك المستثمرين الجدد في التفاوض حول زيادة الأسعار المعروضة لبلوغ السعر الأساسي الذي صار معلوماً للكافة وتمت دعوتهم بالإضافة إلى صاحبي العرضين المقدمين في الموعد المحدد لتقديم عرضهم النهائي لشراء الشركة ومن ثم فقد أضيف لكل من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية والدكتور محمد الفقي وآخرون الشركات التالية:

(1) شركة المجموعة الدولية للاستثمار.

(2) الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي الكتان.

(3) شركة فاين وود للصناعات الخشبية

حيث تقدموا بعروضهم التي لم تسفر عن زيادة للأسعار ترقى لبلوغ السعر الأساسي، وتكررت الدعوة للمفاوضات لتحسين العروض ، وصدر قرار مجلس الإدارة بجلسته بتاريخ 2004/8/14 بقصر المفاوضة والممارسة على أعلى ثلاث عروض وهم شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية ، والجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي الكتان ، ومجموعة المستثمرين اللذين يمثلهم الدكتور محمد الفقي واستبعاد باقي العروض ، وبتاريخ 2004/8/17 تمت دعوتهم لتحسين عروضهم في مطارييف مغلقة لمقابلة سعر تقييم الشركة طبقاً للمركز المالي لها في 2004/6/30 ، تم فضها بتاريخ 2004/9/14 ولم تسفر عن بلوغ السعر الأساسي للتقييم ، وبتاريخ 2004/10/17 فضت لجنة المفاوضة المظروفيين المقدمين من كل من شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية ومجموعة المستثمرين (الدكتور محمد الفقي) وتبين أن مجموعة الدكتور الفقي قد اعترضت على المفاوضات وأسلوب التنافس المطروح منها وأكدت على أن (أسعار الشركات المنافسة لم تكن واضحة ، لكونهم يريدون شراء أصول الشركة دون خصومها ومن ثم لم يكن السعر النهائي لهم واضحاً وطلب :

- تحليل أسعار الشركات المنافسة في الشراء بشكل واضح حتى يتسنى لهم وضع سعرهم النهائي وسوف يقومون عندئذ بزيادة سعرهم.

- قبول إجراء ممارسة علنية بين الشركات المنافسة بعد توحيد عناصر وبنود الشراء تثبتاً للشفافية.

وبتاريخ 2004/10/21 استبعدت لجنة المفاوضات عرض مجموعة الفقي بدعوى وضوح الأسس التي تطلبها المجموعة، وتمت دعوة شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية وإبلاغهم بقبول عرضهم مبدئياً بشرط السداد الفوري لمبلغ (83 مليون

جنيه) المعروضة ، إلا أن اللجنة قبلت الدخول من جديد مع الشركة المذكورة في مفاوضات حول أسلوب السداد لتعدل عن شرطها بالسداد الفوري ولتقر برنامج السداد المعروض عليها من تلك الشركة.

وحيث إن الثابت مما تقدم أن إجراءات طرح المزايدة العامة بالمظاريف المغلقة لبيع شركة طنطا للكتان والزيوت قد خالفت القانون حينما سمحت لغير المتزايدين المتقدمين للمزايدة العامة بالمشاركة في الممارسة المحدودة بعد انتهاء مواعيد التقدم للمزايدة وانتهاء فض المظاريف والتفاوض مع أعلى عرضين منهم والكشف عن السعر الأساسي لبيع شركة طنطا وفقاً للتقييم المعتمد ، وذلك بدعوة مستثمرين جدد للتنافس وهم (1) شركة المجموعة الدولية للاستثمار (2) الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي الكتان (3) شركة فاين وود للصناعات الخشبية ، وذلك بالمخالفة للقانون ولقواعد العلانية والمساواة وحرية المنافسة ، حيث لا يجوز إجبار المتزايدين على الدخول في الممارسة بعد أن تعلقت حقوقهم بالمزايدة التي يجب أن تكون الأساس في اختيار العرض الأفضل شروطاً والأعلى سعراً ، ذلك أن للممارسة حالاتها وليس من بينها تحويل المزايدة العامة إلى ممارسة ، وأنه بفتح المظاريف المغلقة المقدمة في المزايدة العامة يحظر الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العروض في شأن تعديل عرضه إلا في الحدود المقررة للجنة البت والتي لا تتجاوز مفاوضات مقدم العرض الأعلى المقترن بتحفظ أو بتحفظات للنزول عنها كلها أو بعضها ومفاوضة صاحب العطاء الأعلى غير المقترن بتحفظات للوصول إلى مستوى أسعار السوق أو الثمن أو القيمة الأساسية لمحل البيع ، ولذلك فإنه لا يجوز للجنة البت ولا للسلطة المختصة بالاعتماد أن تحول المزايدة العامة إلى ممارسة ، وكل ما يمكن إتباعه إذا ما تبين أن الاستمرار في المزايدة يتعارض مع الصالح العام أو أن أعلى المتزايدين لم يصل عرضه إلى الثمن أو القيمة الأساسية السرية أن توصي لجنة البت بإلغاء المزايدة بعد التثبيت من قيام إحدى الدواعي المبررة للإلغاء، ويعقب ذلك صدور قرار مسبب من السلطة المختصة، فإذا ما حدث ذلك، أمكن للسلطة المختصة طرح العملية في ممارسة متي تحققت إحدى الحالات التي يجوز إجراء الممارسة فيها طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

أما المخلفة الأخرى للقانون هي مخالفة نصوص قانون قطاع الأعمال العام.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة (10) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 على أنه " ولا يجوز التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية"

ومن حيث إن مفاد الفقرة الأخيرة من المادة (10) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 أنها حظرت التصرف بالبيع في أي أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ،

وتنص المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 التي نصت على أنه " لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتي:

1 - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار في تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة.

2 - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (19) من القانون

ولما كان ذلك وحيث أن تقييم أصول الشركة قد اتبع الضوابط والقواعد الخاصة بتقييم الشركات الصناعية التي وافقت عليها اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمدة من مجلس الوزراء والمخالفة للقانون والصادرة من غير سلطة مختصة بإصدارها وبغير الأداة التشريعية المحددة قانوناً لتقييم الشركات وهي اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام ، وذلك بالمخالفة للفقرة الأخيرة من المادة (10) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 التي حظرت التصرف بالبيع في أي أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، حيث لم تدرج القواعد التي أقرتها اللجنة الوزارية للخصخصة ضمن اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المشار إليه على الرغم من تنبيه رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات عضو اللجنة الوزارية الذي نبه في تعليقه على تلك الضوابط والقواعد - بحق - بأنه

يتعين (عرض قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة في هذا الشأن على مجلس الوزراء لإقرارها واعتمادها)، كما نبه كذلك . بحق . إلى وجوب (صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 203 لسنة 1991 يتضمن المعنى السالف بيانه ، إلا أن اللائحة التنفيذية استمرت متضمنة لقواعد أخرى مغايرة للقواعد والضوابط التي أقرها مجلس الوزراء بما يجعل تطبيق الضوابط والقواعد المعتمدة من مجلس الوزراء دون تضمينها اللائحة التنفيذية ذاتها أو دون تخويل مجلس الوزراء وضع تلك الضوابط بديلة عما تضمنته اللائحة التنفيذية والعدم سواء اما المخالفة الثانية فهي مخالفة المادة 26 "سالفه البيان " إذ الثابت أن شركة طنطا للكتان والزيوت لم تكن من الشركات العاجزة عن تشغيل خطوط الإنتاج الرئيسية تشغيلاً اقتصادياً ، كما لم يثبت أن الاستمرار في تشغيلها من شأنه أن يؤدي إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة ، وإنما على العكس فقد ثبت أن الشركة من الشركات التي تحقق أرباحاً وأنها قد نهضت من عثرتها وحققت فائضاً مناسباً وأرباحاً معقولة بما يجعل تقييمها تمهيداً لبيعها بغير سند من القانون والواقع .

رابعاً: إبرام العقد بالمخالفة للقانون:

1- بطلان العقد:

من المستقر عليه فقهاء وقضاء أن العقد الإداري هو " كل اتفاق يعقد بين طرفين احدهما شخص معنوي عام وذلك بهدف إدارة وتنظيم أو استغلال مرفق عام ، وتظهر في العقد نية تطبيق أحكام القانون العام " وهذا يظهر بجلاء في احتواء مثل هذا الاتفاق على شروطا غير مألوفة في التعاقد الخاص سواء بتمتع الإدارة بامتيازات وسلطات لا يتمتع بها الأفراد ، أو بمنح المتعاقد سلطات استثنائية في مواجهة الغير لا يتمتع بها لو تعاقد مع غيره من الأفراد وهذا هو مناط تميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطابع خاص ، بسبب ارتباطها بالمرافق العامة فإذا كانت مصالح الأطراف المتعاقدة في العقود المدنية متساوية وتحكمها قاعدة العقد شريعة ، فإنها في العقود الإدارية غير متساوية إذ يجب سمو المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة وينعكس ذلك على مضمون العقد الإداري سلطة الإشراف والوجيه على تنفيذه وحق تعديل العقد بما يتفق وصالح المرفق العام .

د / انس جعفر - النشاط الإداري - دار النهضة العربية ط2002- ص 117 و 134

ومن حيث انه وبمطالعة بنود العقد موضوع الطن فانه قد تضمن في المادة الرابعة منه تحت بند ثمن الشراء وشروط السداد - تحدد ثمن شراء 100% من الأسهم وعددها 591000 أسهم من أسهم الشركة بمبلغ 83000000 جنيها ويتم سداد الثمن على النحو الآتي:

دفعة مقدمة 33200000 جنيها " فقط ثلاثة وثلاثون مليون ومائتي جنيها لأغير " بما يوازي 40% من الثمن م سدادها حال التعاقد بموجب أربعة شيكات " مرفق صورتها" و لا يسرى هذا العقد إلا بعد صرف قيمتها والباقي وقدره 49800000 جنيها " تسعة وأربعون مليون وثمانمائة ألف جنيها" تسدد على ثلاثة أقساط.

ومن حيث انه وبمطالعة كراسة شروط بيع شركة طنطا للكتان والزيوت جاء بالبند ثانياً: بيانات العطاء وإقرارات مقدمي العطاءات انه:

وسوف يكون المشتري ملتزماً بسداد قيمة العرض المقدم باى الطرق المتاحة.

أولاً: فتح حساب معلق تودع فيه كامل قيمة الشراء مع إعطاء الشركة القابضة الصلاحية في سحب اجمالي المبلغ فور إيداع مستندات نقل ملكية الأسهم .

ثانياً: أن يقوم المشتري بتحرير شيك مصرفي معزز بكامل قيمة الشراء للشركة القابضة

ويجب على المشتري إيداع قيمة مبلغ الشراء بالكامل بما في ذلك اى تكاليف إضافية تتعلق بإجراءات الحساب المعلق في خلال المدة المتفق عليها.

كما أن البند (6) من بيانات العطاء وإقرارات مقدمي العطاءات، والبند (4) من تقديم العروض الواردة بكراسة الشروط نصا على اعتبار تقديم العرض قبولاً من مقدمه لكافة الشروط والأحكام الواردة في كراسة الشروط، ولا يجوز لمقدم العرض بعد تقديم العطاء إدخال أي تعديلات أو تحفظات أو إضافات على أي من بنود كراسة الشروط ويعتبر مقدم العرض قد وافق على تلك الشروط بتقديمه لعرضه، ومع ذلك فقد قام مقدمي العروض بما فيهم شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية العطاء بإضافة شروطاً جديدة إلى العرض المقدم منها تتعلق بتقييم الأراضي وعدم الالتزام بسداد كامل قيمة الصفقة فور التعاقد واشترط تقسيطها على نحو محدد منه. وقد قبلت لجنة البت والجمعية العامة التعديلات التي أدخلها مقدم العرض على عرضه، على الرغم من مخالفة ذلك لأحكام القانون

ومن حيث انه ومن المقرر في القانون الإداري أن العقد الإداري يتم على مرحلتين الأولى تتم فيها الأعمال التمهيديّة والثانية يتم فيها إبرام العقد والأعمال التمهيديّة من وضع شروط المناقصة والإعلان عنها وتلقى العطاءات المقدّمة فيها وتحقيق شروط المناقصة ثم المفاضلة بين العطاءات فأرساء المناقصة بعد ذلك بقرارات إدارية تتخذها جهة الإدارة للإفصاح عن إرادتها هي وحدها دون غيرها فكل ما يصدر من هذه القرارات يجب أن تسيّر فيها جهة الإدارة على مقتضى التنظيم الإداري المقرر لذلك.

فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - فتوى رقم 684 بتاريخ 13 ديسمبر 1951

ولما كان ذلك وحيث إن المشرع قد ألزم الجهات الإدارية بأتباع إجراءات معينة، وقيدتها بقيود حال إبرامها للعقد الإداري وذلك مرجعه ارتباط العقد الإداري بالمرفق العام الذي يستخدم أموالاً عامة من جهة ويستهدف تحقيق المنفعة العامة من جهة أخرى مما يستوجب ضرورة المحافظة على تلك الأموال العامة وكلا من الجانبين أمر ضروري لا غنى عنه ويجب على الإدارة مراعاتها عند إبرام العقد .

ومن حيث انه وفي خصوصية العقد موضوع الطعن ولما كان الثابت مخالفة العرض المقبول من الجمعية العامة للبنود (2) و (3) و (4) من (تاسعاً . عقد نقل الملكية وسداد الثمن) الواردة بكراسة الشروط بشأن إيداع قيمة الشراء في الحساب المعلق وفقاً للإجراءات المحددة بالملحق (و)، وأن يكون الإيداع لكامل قيمة التعاقد أو تحرير شيك مصرفي معتمد بكامل القيمة البيعية باسم الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ليؤول بعد ذلك إلى حصيلة الخصخصة بحساب وزارة المالية، ووجوب من يُقبل عرضه تحمل سداد كل الضرائب والرسوم المحددة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، وهي جميعاً شروط لم يقبلها مقدم العرض ووافقته لجنة البت على استبدال غيرها بها وخاصة نقل الملكية وأسلوب سداد الثمن الذي تغير إلى سداد (40%) من الثمن كدفعة مقدّمة، والباقي على ثلاث دفعات سنوية بواقع (20%)، على أن تستحق الدفعة الأولى بعد سنة من استلام الشركة مقابل تحملها بالفوائد وخطاب ضمان لتغطية الدفعات المؤجلة، وهو ما يخالف الشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط

وترتيباً على ذلك يكون العقد ابرم بالمخالفة لما ورد بكراسة الشروط العامة والتي تعد في فقه القانون الإداري وسيلة الإعلان عن البيع وإجراء من الإجراءات التمهيديّة التي يتكون منها العقد الإداري حينما سمح للمتعاقد بتقسيط ثمن الصفقة إلى دفعات ثلاثة في حين أن الشروط الواردة بكراسة الشروط لم تضمن ذلك إنما اشترطت أن يكون الدفع كاملاً لكامل الثمن، ولما كان ذلك وحيث إن الإيجاب في العقد الإداري فيه يوجه على أساس الشروط العامة المعلن عنها والتي تستقل الإدارة بوضعها دون أن يكون للمتعاقد الآخر حق الاشتراك في ذلك ومن ثم فإن مخالفة ما ورد بإيجاب الجهة الإدارية في العقد يعد من موجباته بطلان العقد الذي إبرام على أساسه وهو ما تحقق في الحالة الراهنة.

فضلا على ذلك فقد تضمنت بنود العقد على قواعد وبنود سمحت للمستثمر (المشتري) بأمرين مخالفين للقانون، أولهما تغيير الغرض من استخدام الأرض من الأغراض الصناعية إلى غيرها من الأغراض بمحض إرادته والتسليم له بفعل ذلك صراحة وضمناً، وثانيهما بتعديل أسلوب التقييم المعتمد من مجلس الوزراء إلى أسلوب التقييم وفقاً للقيمة السوقية متى أراد المستثمر ذلك ووقتاً شاء، وذلك بتقرير قاعدة من قواعد التقييم (البند 8/1) تقضي بالالتزام المشتري بعدم استخدام الأراضي المشتراه في

غير الأغراض الصناعية ، فإذا قام بتغيير الغرض يسدد للدولة " وزارة المالية " الفرق بين ثمن السوق للأراضي المشتراه وبين ثمن الأراضي الصناعية في أقرب مدينة عمرانية جديدة ، وهو تفريط شجع المستثمر على قبول الشراء وفقاً لما تقرره الدولة من قواعد للتقييم والتربص بفرصة تغيير الغرض كما يشاء ووقتما يريد ليقصر الأمر على سداده لفرق التقييم دون نظر لضرورة المحافظة على استمرار النشاط وعلى نوعية وعدد العمالة القائمة ودون مراعاة لضوابط بيع الأراضي وأي أصول أخرى زائدة على النشاط ووجوب نقل ملكيتها إلى الشركة القابضة المختصة وفقاً للبند (1/1) من الضوابط العامة ، وهو ما يعدم تلك القواعد من أساسها طالما كان تغيير الغرض من الأرض المشتراه والتقييم النهائي لها منوطاً برغبة المشتري ووفق أسلوب التقييم الذي يحقق مصلحته هو لا مصلحة المشروع محل البيع.

– إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية

– ومن حيث أن المادة 147 من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 تنص على " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون " ومن حيث إن المادة 148 من القانون المدني تنص على " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه متفق مع ما يجبه حسن النية "

– ومن حيث إن البين من هاتين النصين أن المشرع المدني ارسى قواعد أساسية في إبرام العقود حيث قرر في المادة 147 أن العقد لا يمكن تعديله إلا بالاتفاق بين أطرافه أما غير ذلك فغير جائز سواء كان هذا التعديل بالنقص أو بالزيادة فضلاً عن أن المشرع اوجب في المادة 148 سابقه البيان أن التنفيذ يجب أن يكون متفق ومبدأ حسن النية في هذا النص أضحي حسن النية مبدأ أصيل في تنفيذ العقود .

ولقد ذهبت الجمعية العمومية إلى أن " المادتان 147 ، 148 من القانون المدني – العقد شريعة المتعاقدين – هو شريعة اتفقيه يلزم عاقيه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحاً فالأصل انه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل بنقصه أو تعديله ولا يجوز ذلك للقاضي لأنه لا يتولى إنهاء العقود وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالرجوع إلى نية هؤلاء العاقدين فلا يجوز نقص العقد ولا تعديله إلا لسبب من الأسباب المقررة في القانون أو بتراضي عاقيه.

"راجع في ذلك فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع رقم 1057 بتاريخ 20 / 12 / 1987 جلسه 28 / 10 / 1987 ملف رقم 1421/ 2/32"

ومن حيث إن المادة العاشرة من العقد موضوع الطعن والتي جاءت تحت مسمى التزامات المشتري تنص على انه:

اعتباراً من تاريخ استلام الشركة ووفقاً لميزانية 2004/6/30 يلتزم المشتري بالاتي:

1- الحفاظ على جميع العمالة الموجودة بالشركة وعلى كافة مزاياها وأجورها وعدم جواز الاستغناء عن أي عامل الا وفقاً لقانون العمل.

2- استمرار نشاط الشركة والعمل على تطويره في جميع المواقع طبقاً لخطة التطوير والتحديث الموضحة في ملحق رقم "6" من هذا العقد.

3- عدم استغلال أراضي الشركة إلا في الأغراض الصناعية حيث روعي في تقييمها هذا الغرض وفي حالة تصرف الشركة لغير الأغراض الصناعية تلتزم بسداد الفرق بين قيمة ارض المناطق الصناعية وقت التصرف والقيمة التي باع بها الأرض إلى وزارة المالية.

4- المحافظة على فوائد الأرباح الخاصة بالعاملين في الشركة باعتبارها من حقوقهم المبينة بالميزانية.

5- توفيق أوضاع الشركة بيئياً وفقاً لأحكام قانون البيئة.

ومن حيث انه وبالاطلاع على اتفاقية العمل الجماعية المبرمة بين المشتري "بصفته" وبين وزارة القوى العاملة والهجرة مفوضة من حكومة جمهورية مصر العربية والنقابة العامة لعمال الغزل والنسيج قد تضمن الكثير من البنود الاتفاقية التي يراعيها

المشترى فنجد أن المادة الثالثة من الاتفاقية نصت على أن " يتم صرف أجور العاملين شاملة العلاوات الدورية والاجتماعية اعتبارا من شهر يوليو 2010 "

ونصت المادة "4" منها على أن " وافقت الشركة على زيادة بدل الوجبة الغذائية إلى 90 جنيها اعتبارا من يوليو 2010 للعاملين الذين على رأس العمل والراغبين في الاستمرار في العمل بالشركة " ونصت المادة "5" منه على أن " يبدأ صرف الحوافر اعتبارا من شهر أغسطس 2010 بعد تشغيل الشركة وذلك لكافة العاملين المستمرين في العمل....."

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المشتري لم يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية الواردة ضمن بنود العقد والتي التزم بها وتلاقت عليها إرادته مع الجهة الإدارية وقد تمثلت تلك المخالفات في الاتي:

أولا : عدم صرف العلاوة الدورية بنسبة 7% من الأجر الاساسى اعتبارا من 2008/7/1 بالمخالفة لما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم 12 لسنة 2003 الخاص بقانون العمل.

ثانيا : رفض زيادة قيمة الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين أسوة بما انتهجته كافة الشركات الصناعية.

ثالثا : قيام المشتري بفصل الكثير من العاملين من بينهم أعضاء بالنقابة العامة.

رابعا : عدم صرف إرباح للعاملين رغم أن الشركة تحقق العديد من المكاسب.

خامسا : عدم قيامه بسداد التأمينات الاجتماعية للعاملين لديها مما حدا بالجهة الإدارية بإقامة الجنحة رقم 12383 لسنة 2010.

ومن حيث إن العقد بمعناه العام يعبر عن توافق إرادتين أو أكثر على ترتيب اثر قانوني معين سواء كان ذلك بإنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه ، ومن ثم فإذا قام العقد صحيحا بين طرفيه فهو يأخذ حكم القانون بالنسبة إليهما معا وهذا ما يعبر عنه في الفقه بمبدأ القوة الملزمة للعقد ويترتب على اعتبار العقد قانون الطرفي إنهما يلتزمان بتنفيذه ولا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه او تعديله وان يحترم كل من الطرفين الثقة التي وضعها المتعاقد الآخر كما يترتب أيضا على اعتبار العقد قانون الطرفي أن القاضي يجب عليه أن يحترم هذا القانون الخاص بالطرفين ، فيقوم بتفسيره وفقا لما انصرفت إليه إرادتهما المشتركة ويترتب على ذلك أن العقد إذ يعد قانونا محدود النطاق بأطرافه فله نفس القوة التي تتوافر بالنسبة للقانون بوجه عام تجاه الخاضعين له ، طالما أن القانون عقد عام والعقد قانون خاص بأطرافه.

- ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن حقوق المتعاقد مع جهة الإدارية والتزاماته إنما تتحدد طبقا لنصوص العقد وليس على أساس مكاتبات ومراسلات تصدر عن جهة الإدارة.

"في هذا المعنى الطعن رقم 800 لسنة 34ق - جلسة 1993/195م الموسوعة الإدارية الحديثة ج35، ص348 وما بعدها" ولما كان ذلك وحيث انه وفقا لما تقدم إن المشتري قد أزم نفسه بالتزامات عقدية مبناهما وسندها القانوني العقد المبرم بينهما ومن ثم أضحت تلك الالتزامات هي القانون الحاكم للعلاقة بينه وبين جهة الإدارة ومن ثم فان هو خالف القانون فانه يكون قد اخل بالتزاماته العقدية ويضحي والحال كذلك من حق جهة الإدارة فسخ العقد ريثما أن العقد موضوع الطعن هو عقد أدارى يرتبط في المقام الأول بتنظيم مرفق عام .

- ومن هذا المنطلق فإننا نلزم الهيئات المسؤولة في الدولة والقائمة على الأمر أن تتحرى الدقة فيما تجريه من تصرفات ترتبط في المقام الأول بمقدرات الشعب المصري وان تكون أكثر حرصا وحصافة مهنية في إدارة العملية الاقتصادية وما يرتبط بها من عمليات أخرى وانه قد آن الأوان أن تعهد إلى أصحاب والخبرات العملية والعلمية الواسعة لإدارة تلك العملية وتبتعد عن قواعد المجاملة والمحسوبية والتي أدت إلى تدهور الاقتصاد المصري على النحو الذي يعلمه القاضي والداني واضعة في الحسبان أن مقدرات وثروات الشعب المصري هو خط احمر لا يجوز المساس به في اى حاله من الحالات أو ظرف من الظروف إلا في أضيق الحدود ووفق

معايير اقتصادية سليمة فان هي خالفت ذلك تكون قد خانت الثقة والأمانة التي حملها إياها الشعب المصري وخالفت قوله تعالى "إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً {

وأخيراً وليس بأخر فانه ولئن كان حق التقاضي هو من أهم حقوق الإنسان الجوهرية وهو حق لا تامين لحياة الإنسان و لا لحرية ولا لأمنه دون كفالته كاملا غير منقوص وان من مقتضيات حق التقاضي اللازمة والصليقة به كحق مقدس أصالة أو بالوكالة وهذا الحق الأخير لا تقوم له قائمة إلا بتوفير المساواة الحقة بين المتقاضين أمام منصة القضاء وان من أزم وسائل تحقيق هذه المساواة ضرورة كفالة حق الرد على ما يقدمه الخصوم إلى المحكمة من مستندات حتى يضع كل طرف في كفته ميزان العدالة ما شاء من أوجه إثبات حقه ، فانه ينبغي ومن ناحية أخرى أن يستخدم هذا الحق على النحو الذي شرع من اجله لا أن يستخدم عن سوء قصد من اجل النيل من الأحكام القضائية بمطاعن لا ترتبط في المقام الأول بالنواحي القانونية أو الإجرائية المرتبطة بموضوع الدعوى أو الطعن لان العمل بغير ذلك يخالف الأعراف والتقاليد القضائية وكذلك إخلال بالاحترام المتبادل بين المتقاضين وبين منصة القضاء .

ومن ثم فان وصف الطاعن الحكم انه عبارات إنشائية هلامية لا ترقى إلا أن تكون خطاب سياسي هو تجريح وإسفاف لا محل له سوى النيل من الحكم وطمس الحقائق التي أوضحتها الحكم في حيثياته وأعاد الأمور لنصابها الصحيح فالأحكام القضائية ليست عبارات إنشائية إنما هي وليدة للعدالة الحقة التي ينشدها الجميع وترسيخ لمبادئ قانونية خالصة وإعلاء لمبدأ سيادة القانون وان القاضي يحاسبه ضميره قبل أن يحاسبه أشخاص بأعينهم وذواتهم فيتحول قلمه وحكمه إلى معول لهدم قلاع الفساد والضرب بيد من حديد على ايدى المفسدين ونصره المظلوم واقتضاء الحق من الظالم

ومن ثم كان بالأحرى على الطاعن بدلا من أن يتهم على حكم قضائي في إسفاف مقصود منه واعتبار ما ورد بالحكم ما هو إلا عبارات إنشائية هلامية لا ترقى إلا أن تكون خطاب سياسي - النظر إلى حال ما وصل إليه الاقتصاد المصري وما أصابه من عطب سواء أكان عن قصد أو عن إهمال وعدم اكتراث نتيجة الجهل باللوائح والقوانين التي ما ضربت بها الحكومات السابقة عرض الحائط بغية تفريغ الاقتصاد المصري من مضمونه ضمن خطة معدة سلفا لذلك فان هو لم يعلم بذلك أو علم وارتضى بالوضع فان الأمر سواء أكان هذا أو ذاك يعبر عن جهل بالقانون وعدم احترام لهيبة وقوة الأحكام القضائية..

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد استوي على سوجه اخذ بذلك فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويغدو الطعن عليه فاقد لسنده القانوني السليم جديرا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم "

بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا وإلزام الطاعنين بصفتيهما المصروفات.

مفوض الدولة رئيس الدائرة

المقرر:

المستشار/ أيمن قناوي

د. عمر حماد

مارس 2012